كتاب الوافي

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمّد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدّس سرّه

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السّلام العامة

اصفهان



الجزء السّادس

To: www.al-mostafa.com



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابلة مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النّشر : .... شهر رمضان ١٤٠٩ هـ.ق ارديبهشت ١٣٦٨ هـ.ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة

الجزء السّادس

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصـــلاح الثقافي فـــوق كل اصـــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب الماديـة فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ ـ تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّى اقتصاددرقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).
٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

هذا

ما اصطلح عليه الوالد الأستاد في كتاب الوافي
من أسامي الرجال المذكورة في الأسناد وذكرها
أدام الله تأييده في التمهيد الثاني من تمهيدات
المقدمة الثالثة من الكتاب
استضبطتها في هذا الجدول الحاصر لها بحذافيرها
تذكرة لمن أرادتها وإياها من الأصحاب
ورسمه ورقمه أقل الورى علم الهدى
لشهر رجب من شهور سنة سبع وستين
والف

المكتفى عن تعدادهم بالأعداد

العدّة عن ابن عيسى	محمّد بن يحيى العطّار ، وعلي بن موسى الكميداني ، وداود بن كورة ، والقمّي ، وعليّ .
العدّة عن سهل	عليّ بن محمّد بن علان . ومحمّد بن أبي عبدالله ، ومحمّد بن الحسن ومحمّد بن عقيل الكليني .
العدّة عن البرقي	عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن اُذينة ، و« أحمد بن محمّد بن أميّة » ☆ وعليّ بن الحسن
الاربعة عن صفوان	محمّد بن إسمٰعيل ، عن الفضل بن شاذان وابو علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار .
الاثنان في اوائل السّند	الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد .
الثّلثة في اوائل السّند	عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

الخمسة التامّة	عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي
الخمسة الناقصة	عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسمٰعيل عن الفضل، جميعًا، عن ابن أبي عمير
الأربعة التامّة	عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني .
الأربعة الناقصة	عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز .
محمّد عن الأربعة	أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم، عن العلا، عن محمّد بن مسلم .
الحسين عن الثلٰثة	إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي .
سهل عن الثلٰثة	محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصم، عن مسمع .
الصّفّار عن الثلٰثة	الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحٰق بن عمّار
الاثنين في أواخر السّند	هٰرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النّيسابوريّان	محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان .
القمّيّان	أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار .
القمّيّ	أبو عليّ الأشعريّ .
الصّهبانيّ	محمّد بن عبد الجبّار .
الفطحيّة	أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى .
البرقيّ	أحمد بن محمّد بن خالد .
البزنطيّ	أحمد بن محمّد بن أبي نصر .
البجليّ	عبد الرّحمن بن الحجّاج .
التّميميّ	عبد الرّحمن بن ابي نجران .
البصريّ	عبد الرّحمن بن أبي عبد الله .

المكنّى عن أسمائهم بكلمات النسبة

العرزميّ	عبدالرّحمن بن محمّد	النّهديّ	الهيثم بن أبي مسروق
العبيديّ	(ثقة) محمّد بن عيسى بن عبيد	اليمانيّ	ابراهيم بن عمر
الخراسانيّ	ابراهيم بن ابي محمود	الطّيالسيّ	محمّد بن خالد
الكاهليّ	عبدالله بن يحيى	الهاشميّ	اسمعيل بن الفضل
العجليّ	بريد بن معوية	اللّؤلؤيّ	(ثقة) الحسن بن الحسين
الميثميّ	احمد بن الحسن	الكوفيّ	الحسن بن عليّ
القاسانيّ	عليّ بن محمّد	الغنويّ	هرون بن حمزة
الاشعريّ	جعفر بن محمّد	الكرخيّ	ابراهيم بن ابي زياد
الجعفريّ	سليمان بن جعفر	التّيمليّ	عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال
المنقريّ	سليمان بن داود	الطّاطريّ	عليّ بن الحسن

المكنى عن أسمائهم بكلمات النسبة

النسبة	الاسم	النسبة	الاسم
الجوهري	القاسم بن محمد	الديلمي	محمد بن سليمن
العقرقوفي	شعيب بن يعقوب	التلعكبري	أبو محمد هرون بن موسى
النميري	(ثقة) موسى بن أكيل	العياشي	محمد بن مسعود
السياري	أحمد بن محمد	الكناني	(ثقة) أبو الصباح ابرهيم بن نعيم
الأزدي	بكر بن محمد	الثمالي	أبو حمزة
النخعي	(ثقة) ايوب بن نوح	الحضرمي	أبو بكر
العلوي	محمد بن أحمد	العاصمي	أبو عبد الله احمد بن محمد
المروزي	سليمان بن حفص	الجاموراني -او- الرازي	أبو عبد الله محمد بن احمد

المُعبّر عنهم بالأوصاف

المفيد	عبدالله بن محمد بن النّعمان	القدّاح	عبدالله بن ميمون
المشايخ	محمد بن النعمان، عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد	الدهقان	عبيدالله بن عبدالله
الصفّار	محمد بن الحسن	الأصمّ	عبدالله بن عبدالرحمن
الخشّاب	الحسن بن موسى	الزيّات	(ثقة) محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
السرّاد	الحسن بن محبوب	الشحّام	(م) ابو أسامة زيد
الصيقل	الحسن بن زياد	الرزّاز	أبو العبّاس محمد بن جعفر
الوشّاء	الحسن بن علي	البقباق	أبو العبّاس الفضل بن عبدالملك
الصحّاف	الحسين بن نعيم	مؤمن الطاق	أبو جعفر مؤمن الطاق محمد بن النعمان الأحول
الحذّاء	أبو عُبيدة	شعر	يزيد بن اسحق
الخرّاز	(ثقة) أبو ايوب ابرهيم بن عيسى	برزج	منصور بن يونس
الجمّال	عبدالله بن محمد		

المحذوف أسماء آبائهم

المحمدين	محمد بن اسمٰعيل عن محمد بن الفضيل	حسين	إبن عثمان
مسمع	إبن عبد الملك	حماد	إبن عثمان
ذريح	إبن محمد	درست	إبن أبي منصور
ذبيان	إبن حكيم	علي (في أوائل السند)	إبن ابراهيم بن هاشم
بنان	إبن محمد بن عيسى	محمد (في أوائل السند)	إبن يحيى العطار
رفاعة	إبن موسى	سهل	إبن زياد
سماعة	إبن مهران	أحمد (في أوائل السند)	إبن محمد

أحمد (فی ثوانی سند کا)	إبن مُحمّد	عثمان	إبن عیسیٰ
الحُسَین	إبن سَعید	عاصم عن محمد بن قیس	إبن حمید
سَعد	إبن عبداللہ	حمید عن إبن سماعة	حمید بن زیاد
موسیٰ (فی اوایل سند بیب)	إبن القاسم البجلیّ	عليّ عن أبی بصیر	علیّ بن ابی حمزة
النّضر	إبن سُوَید	العلا	إبن رزین
فضالة	إبن ایّوب	محمّد (فی اواخر السّند)	إبن مسلم
أبان	(ق۔ اجمعت) إبن عثمان	عليّ المیثمیّ	علیّ بن اسمٰعیل
صفوان	إبن یحییٰ		

المنسوبون إلى أجدادهم بحذف الأسماء

إبن بندار	عليّ بن محمّد بن بندار	إبن بزيع	محمّد بن إسمعيل بن بزيع
إبن عيسى	أحمد بن محمّد بن عيسى	إبن ابان	الحسين بن الحسن بن أبان
إبن سماعة	الحسن بن محمّد بن سماعة	إبن محبوب	محمّد بن عليّ بن محبوب
إبن شمّون	محمّد بن الحسن بن شمّون	إبن يقطين	الحسين بن عليّ بن يقطين
إبن بقّاح	الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقّاح	إبن أبي حمزة	الحسن بن عليّ بن أبي حمزة
إبن فضّال	الحسن بن عليّ بن فضّال	إبن زرارة	محمّد بن عبد الله بن زرارة
إبن رباط	عليّ بن الحسن بن رباط	إبن هلال	محمّد بن عبد الله بن هلال
إبن أشيم	عليّ بن أحمد بن أشيم	إبن عقدة	أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة
إبن قولويه	جعفر بن محمّد بن قولويه	إبن الزّبير	عليّ بن محمّد بن الزّبير

المنسوبون إلى آبائهم أو أحد أقربائهم بحذف الأسماء

ابن رئاب	عليّ	ابن بكير	عبد الله
ابن أسباط	عليّ	الحسن عن أخيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين
ابن كلوب	غياث	الحسن عن أخيه عن أبيه	الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين
ابن مرّار	إسمعيل	عليّ عن عمّه	عليّ بن حسّان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشميّ
ابن عمّار	معوية	القاسم عن جدّه	القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد
ابن وهب	معوية	ابن أسباط عن عمّه	ابن أسباط عن عمّه يعقوب بن صالح الأحمر
ابن المغيرة	عبد الله		
ابن أبي يعفور	عبد الله		
ابن مسكان	عبد الله		

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدلله. والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله، ثمّ على رواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الزّكاة والخمس والمبرّات

وهو السّادس من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّدبن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله.

الآيــات:

قال الله سبحانه يٰا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَمِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إِلّآ أَنْ تُغْمِضُوا فيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَميدٌ[1].

و قال عزّوجلّ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلٰئِكَةِ وَالْكِتٰابِ وَالنَّبِيّينَ وَآتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّه ذَوِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَالسّٰائِلينَ وَفِي الرِّقٰابِ وَأَقٰامَ الصَّلٰوةَ وَآتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوفُونَ

١. البقرة/٢٦٧.

بِعَهْدِهِمْ إِذٰا عٰاهَدُوا وَالصّٰابِرِينَ فِي الْبَأْسآءِ وَالضَّرّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ [١].

و قال تعالى وَمٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمٰا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغآءَ وَجْهِ اللّٰهِ وَمٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ [٢].

بيـــان:

«الطّيّب» الحلال والجيّد «ومِمّا أَخْرَجْنا» قيل: هو على حذف المضاف بقرينة ما تقدّم، أي ومن طيّبات ما أخرجنا «ولا تيمّموا» ولا تتعمّدوا «الخبيث» هو ما يقابل الطّيّب «إلّا أن تغمضوا فيه» تتساهلوا فيه من أغمض بصره إذا غضّه «ليس البرّ» ردّ على أهل الكتابين حين أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّلت وادّعى كلّ أنّ البرّ التوجّه إلى قبلته «ولكن البرّ» أي البارّ «على حبّه» حبّ الله أو حبّ الايتاء أو حبّ المال والأخير مرويّ.

«ذوي القربىٰ» قرابة المُعطي أو قرابة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كما هو مرويّ ونصب الصّابرين على المدح «في البأساء» ما يتعلّق بالمال كالفقر والتّوىٰ[٣].

«والضّرّاء» ما يتعلّق بالبدن كالمرض والعمى «وحين البأس» الحرب في الجهاد «صدقوا» في دعوى الايمان «المتّقون» الجامعون لوظائف التّقوىٰ «من خير» الخير هنا المال كقوله عزّوجلّ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ[٤] «وما تنفقون» نفي يراد به النّهي عن الرّياء والسّمعة والأمر بالاخلاص «ابتغاء وجه الله» طلب رضاء

١. البقرة/١٧٧.
٢. البقرة/٢٧٢.
٣. التّوىٰ، مقصور:الهلاك وفيالصّحاح: هلاك المال. والتّوىٰ: ذهاب مال لايُرجىٰ. «لسان العرب».
٤. العاديات/٨.

الله و إنّما كنّى عن الرّضا بالوجه، لأنّ الرّاضي بشيءٍ يقبل بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه، فأطلق المسبّب على السّبب «يوفّ إليكم» أي جزاءه وفاءً تامّاً من غير نقص.

أبواب زكاة المال

أبواب زكاة المال

الآيـــات:

قال الله تعالى خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّهُ سَميعٌ عَليمٌ[1].

وقال عزّوجلّ ...وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فى سَبيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ اَليمٍ* يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْها فى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا ما كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ[2].

وقال سبحانه ...وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ* اَلَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ بِالاٰخِرَةِ هُمْ كافِرونَ[3].

وقال عزّ اسمه ..وَما اٰتَيْتُمْ مِنْ زَكٰوةٍ تُريدونَ وَجْهَ اللّهِ فَاُولٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ[4].

وقال جلّ ذكره اِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكينِ وَ الْعامِلينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقابِ وَالْغارِمينَ وَفى سَبيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ[5].

١. التوبة/١٠٣.
٢. التوبة/٣٤ـ٣٥.
٣. فصلت/٦ـ٧.
٤. الروم/٣٩.
٥. التوبة/٦٠.

بيـــان:

قيل تخلّف جماعة من الصّحابة عن بعض الغزوات لإصلاح أموالهم، ثمّ ندموا على ذلك، فجاؤوا بأموالهم إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد قدومه. وقالوا: هذه أموالنا الّتي تخلّفنا لإصلاحها خذها وتصدّق بها وطهّرنا من الذّنوب. فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما أُمِرت أنْ آخذ مِن أموالكم شيئاً»، فنزلت خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ[1] الآية فأخذ منهم الزّكاة المقرّرة شرعاً «تطهّرهم» أي الصّدقة أو أنت «وتزكّيهم» تأكيدٌ أوْ تنمي أموالهم «وصلّ عليهم» أُدع لهم لتسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم «ولا ينفقونها» قيّد الكنز بعدم الانفاق لئلاّ يعمّ مَنْ جمع للانفاق، أو بعد إخراج الحقوق.

قيل إنّما خصّ هذه الأعضاء بالكيّ لأنّ أصحاب الكنوز إذا سألهم الفقير تعبّسوا في وجهه وجوههم، وأمالوها عنه فعبّر عن الوجوه بالجباه. و إذا دار الفقير أعطوه جنوبهم فاذا دار أعطوه ظهورهم، أو أنّ الجباه كناية عن مقاديم البدن والجنوب عن طرفيه والظّهور عن المآخير يعنى به أنّ الكيّ يستوعب البدن كلّه «هٰذا ما كَنَزْتُمْ» يعني يقال لهم: هذا «هم المضعفون»، ذو والاضعاف من الثّواب في الأجل والمال في العاجل والآية الأخيرة يأتي بيانها في الأخبار.

١. التوبة/١٠٣.

-١-

باب فرض الزّكاة وعقاب منعها والحثّ عليها

١-٩٠٩٥ (الكافي-٣:٤٩٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن حمّادبن عثمان، عن رفاعة انّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما فرض الله على هذه الأُمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزّكاة وفيها تهلك عامّتهم».

٢-٩٠٩٦ (الكافي-٣:٤٩٧) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن

(الفقيه-٢:١٣ رقم ١٥٩٨) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لمّا نزلت آية الزّكاة خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدقةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِها [١] وأُنزلت في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مناديه فنادىٰ في النّاس انّ الله تعالى فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصّلاةَ ففرض الله عليهم من الذّهب. والفضّة. وفرض

١. التوبة/١٠٣.

عليهم الصّدقة من الإبل. والبقر. والغنم. ومن الحنطة والشّعير. والتّمر. والزّبيب. ونادى فيهم بذلك في رمضان. وعفى لهم عمّا سوى ذلك.

(قال) ثمّ لم يتعرّض لشيءٍ من أموالهم حتّىٰ حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا[1] فأمر مناديه فنادىٰ في المسلمين أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تُقْبَل صلواتكم (قال) ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطّسوق».

بيــان:

«الطّسق» بالفتح مايوضع من الخراج على الجُربان.

٣-٩٠٩٧ (الكافي-٣:٤٩٧) الأربعة، عن محمّد وأبي بصير والعجلي والفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهماالسلام قالا «فرض الله الزّكاة مع الصّلاة».

بيــان:

يعني جعلها قرينها وفي مرتبتها.

١. قوله «فصاموا وأفطروا» ظاهره أنّ النّداء بعد تمام شهر رمضان وهو يدلّ على وجوب الزّكاة بعد تمام الحول، لابهلال الثاني عشر لامتناع تأخير بيان الوجوب عن وقته، و يمكن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان قد بيّن لهم الوجوب في وقته وكان الأمر بالنّداء لبيان أنّ قبول صلاتهم يتوقّف على ايتاء الزّكاة، ثمّ إنّ حول الحول إنّما يعتبر في غير الغلاّت الأربع، أمّا فيها فتعلّق الوجوب بادراكها فلعلّ نزول الآية كان في شهر رمضان الّذى لم يحصل بعد إدراك الغلاّت فلم تجب في السّنة الأُولى، فكان إدراكها في السّنة الثّانية بعد حول الحول «مراد» رحمه الله.

فيه دلالة على أنّ الحول سنة لا أحد عشر شهراً، إلاّ أن يقال نزول الآية لم يتعيّن كونه في أوّل الشّهر، بل يجوز أن يكون في الأثناء ومعه لايتمّ المطلوب، أو يقال إنّ عدم التعرّض إنّما هو لأخذ الزّكاة لا لاستقرار الوجوب. «شيخ محمّد» رحمه الله.

وفي المقام شروح وأقوال. لايسعنا ذكرها في المقام بل يؤخذ من مظانّها. «ض.ع».

٩٠٩٨-٤ (الكافي-٣:٥٠٦) عليّ بن محمد، عن ابن جمهور[١]، عن أبيه، عن عليّ بن حديد، عن عثمان بن راشد[٢]، عن

(الفقيه-٢:١٠ رقم ١٥٨٤) معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ قرن الزّكاة بالصّلاة قال وَأَقِيمُوا الصّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَمن أقام الصّلاة ولم يؤت الزّكاة فلم يقم الصّلاة».

٩٠٩٩-٥ (الكافي-٣:٥٠٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-٢:١٢ رقم ١٥٩٤) أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلاة فريضة (مكتوبة-خ ل) خيرٌ من عشرين حِجّةً وحِجّةٌ خير من بيتٍ مملوءٍ ذهباً ينفقه في برّ حتّىٰ ينفد» ثمّ قال «فلا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً» فقلت: وما معنىٰ خمسة وعشرين؟ قال «من منع الزّكاة وقفت صلاته حتّى يزكّي».

١. قال في جامع الرّواة ج ٢ ص ٤٣٢ إبن جمهور اسمه محمّد وكأنّه محمّد بن الحسن بن جمهور. و يحتمل أن يطلق على أبيه الحسن بن محمّد وأورده سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه طي رقم ١٥٠٤٩ وقال: وقع بهذا العنوان في أسناد عدّة من الرّوايات تبلغ ٣٤ مورداً إلى أن قال أقول: تقدّم محمّد بن جمهور والحسن بن محمّد بن جمهور والظّاهر أنّ المراد بابن جمهور في هذه الرّوايات هو محمّد والد الحسن وذلك من جهة اقتضاء الطّبقة-انتهى «ض.ع».

٢. ف جامع الرّواة ج ١ ص ٥٣٢ أورده بعنوان عثمان بن رشيد وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المطبوع أيضاً أورده بعنوان عثمان بن رشيد «ض.ع».

بيـــان:

«الحجّ» بالكسر الاسم و«الحِجّة» بالكسر المرّة منه وعنى بخمسة وعشرين درهماً خمسةً وعشرين من كلّ ألف. و يأتي ما يؤيّد هذا المعنى في الباب الآتي.

والمراد نفي الفلاح عمّن كان له ماهوخيرٌ من عشرين بيتاً من ذهب ينفق في برّ وهو كلّ صلاة فريضة صلاّها، فضيّع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهماً من كلّ ألف درهم.

٩١٠٠-٦ **(الكافي-٣:٣:٥٠٣)** عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن

(الفقيه-٢:١٢ رقم ١٥٩٢) ابن مسكان يرفعه[1] إلى أبي جعفر عليه السّلام قال «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المسجد إذ قال: قم يا فلان؛ قم يا فلان قم يا فلان، حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: أُخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون».

٩١٠١-٧ **(الكافي-٣:٣:٥٠٣)** يونس، عن عليّ، عن

(الفقيه-٢:١١ رقم ١٥٩١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله

١. يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السّلام كذا في الكافي ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» هكذا: ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السّلام وعلى كلي التقديرين لايضرّ بالسّند حيث أنّ عبدالله بن مسكان هو من أصحاب الاجماع عليك بترجمته في ج ١ ص ٥٠٧ جامع الرّواة «ض.ع».

تعالى رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صالِحاً فيما تَرَكْتُ[١]».

٩١٠٢-٨ (الكافي - الفقيه) وفي رواية أُخرى «ولا تقبل له صلاة».

بيـــان:

«القيراط» يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكّة ربع سدس الدّينار و بالعراق نصف عُشره.

٩١٠٣-٩ (الكافي - ٣: ٥٠٤) أحمد، عن عليّ بن الحسن[٢] عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من منع الزّكاة سأل الرّجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رَبِّ ارجعونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صالِحاً فيما تركت ».

٩١٠٤-١٠ (الفقيه - ٢: ١٢ رقم ١٥٩٣) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرّجعة عند موته وهو قول الله تعالى حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صالِحاً فيما تَرَكْتُ[٣]».

٩١٠٥-١١ (الكافي - ٣: ٥٠٥) القمّيّ، عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من منع

١ - ٣. المؤمنون/٩٩ - ١٠٠ قوله: وهو قوله تعالى (ربّ ارجعون) إلخ لعلّ الاستشهاد بالاية الشريفة أنّ مانع الزّكاة يتمنّى الرّجوع إلى الدّنيا كالكافر فكان مثله في ذلك. «مراد» رحمه الله.

٢. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة علي بن الحسين، عن وهيب.

قيراطاً من الزّكاة فليمت إن شاء يهوديّاً أوْ نَصْرانيّاً».

٩١٠٦-١٢ (الكافي - ٣: ٥٠٣) يونس؛ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما من ذي زكاة مالٍ: نخلٍ. أو زرعٍ. أو كرمٍ يمنع زكاة ماله إلاّ قلّده الله تربة أرضه يُطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة».

٩١٠٧-١٣ (الكافي - ٣: ٥٠٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن

(الفقيه - ٢: ١٠ رقم ١٥٨٥) أيّوب بن راشد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «مانع الزّكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ[1]».

بيـان:

«القرعاء» من الحيّات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمّه.

٩١٠٨-١٤ (الكافي - ٣: ٥٠٢) الثلاثة، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ[2] فقال «يا محمّد؛ ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ

١ - ٢. آل عمران/١٨٠.

من الحساب»، ثمّ قال «هو قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] يعني ما بخلوا به من الزّكاة».

١٥-٩١٠٩ (الكافي-٣: ٥٠٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن مسكان، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام الحديث.

١٦ (الفقيه-٢: ١٠ رقم ١٥٨٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً» الحديث.

١٧-٩١١٠ (الكافي-٣: ٥٠٥) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ٩ رقم ١٥٨٣) حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما من ذي مالٍ ذهبٍ أو فضّةٍ يمنع زكاةَ ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يَحيد عنه[٢] فاذا رأى أنّه لايتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل[٣] ثمّ يصير

١. آل عمران/١٨٠.
٢. أي يميل و يفرّ منه «روضة».
٣. الفحل بالمهملة الذّكر من كلّ حيوان والقضم: الأكل بأطراف الأسنان إذا أكل يابساً. هذا ولكن في الكافي المطبوع وروضة المتّقين - الفُجل - بالجيم مكان الفحل وقال الشيخ محمّد: الفحل بالحاء المهملة. و بالجيم تصحيف. وفي المخطوط من الفقيه «قف» هكذا: فقصّمها (بالصّاد المهملة) كمايُقصّم الفُجل. وأمّا القصم والقضم بالمعجمة متقاربان في المعنى وأمّا الفجل وزان قفل هو الأصحّ لأنّ وجه الشّبه في التشبيه ليس في الأكل بل وجه الشّبه في المأكول وسهولة قضمه «ض.ع».

طوقاً في عنقه وذلك قول الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيٰمَة [1] وما من ذي مالٍ: إبل. أوغنمٍ. أوبقرٍ يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها و ينهشه كلّ ذات ناب بنابها. وما من ذي مالٍ: نخلٍ. أو كرمٍ. أوزرعٍ يمنع زكاتها إلّا طوّقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».

بيــان:

«القاع» الأرض السّهلة المطمئنّة قد انفرجت عنها الجبال و«القرقر» الأرض المستوية اللّينة.

وفي بعض النّسخ «قفر» وهو الخلأ من الأرض. و«شُجاع» بالضّم والكسر الحيّة أو الذّكر منها. أوضرب منها. و«الحيد» الميل و«القضم» بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان و«الفحل» بالمهملة الذّكر من كلّ حيوان ومن الابل خاصّة وهو المراد هنا و«الرّيع» بكسر الراء وفتحها ثمّ المثناة من تحت، ثمّ المهملة المرتفع من الأرض واحدته بهاء.

١٨-٩١١١ (الكافي-٣:٥٠٦) العدّة، عن أحمد، عن التّخعي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لايستطيعون أن يتناولوا بها قِيْسَ أَنْمُلَةٍ معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً يقولون هؤلآء الّذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلآء الّذين أعطاهم الله فنعوا حقّ الله في أموالهم».

١. آل‌عمران/١٨٠.

بيـــان:

«القِيس» بالكسر القَدْر.

٩١١٢-١٩ (الكافي-٣:٥٠٣) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مالك بن عطيّة

(الكافي-٣:٥٠٣) العدّة، عن البرقي، عن محمّدبن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن عبداللّٰه بن القاسم، عن مالك، عن

(الفقيه-٢:١١ رقم ١٥٨٩) أبان بن تغلب قال: قال أبوعبداللّٰه عليه السّلام «دمان في الاسلام حلال من اللّٰه[1] لايقضي فيهما أحد حتّى يبعث اللّٰه قائمنا أهل البيت، فاذا بعث اللّٰه قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم اللّٰه لايريد عليهما بيّنة: الزّاني المحصن يرجمه ومانع الزّكاة يضرب عنقه».

٩١١٣-٢٠ (الكافي-٣:٥٠٤) الأربعة، عن

(الفقيه-٢:١١ رقم-١٥٨٨) عبيدبن زرارة قال: سمعت أبا عبداللّٰه عليه السّلام يقول «ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلّا أنفق إثنين في غير حقّه، وما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلّا طوّقه اللّٰه به حيّة من النّار

١. لفظة «من اللّٰه» ليست في كثير من النّسخ الموثوق بها من الكتابين. «عهد».

(نار-خ ل) يوم القيامة».

٩١١٤-٢١ (الكافي-٣: ٥٠٤) حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن

(الفقيه-٢: ١١ رقم ١٥٩٠) عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من رجل أدّى الزّكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله».

٩١١٥-٢٢ (الكافي-٣: ٥٠٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام [1] قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله».

٩١١٦-٢٣ (الكافي-٣: ٥٠٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من منع حقّاً لله أنفق في باطل مثليه».

٩١١٧-٢٤ (الكافي-٣: ٥٠٥) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن النّعمان، عن اسحاق، عمّن سمع

(الفقيه-٢: ١٢ رقم ١٥٩٥) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بتضييع الزّكاة ولا يصاد من الطّير إلّا

١. عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال... إلخ كذا في المطبوع والمرآة والمخطوط «مع» «ض.ع».

ماضيّع تسبيحه».

٩١١٨-٢٥ (الكافي - ٣: ٥٠٥) العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ، عن ابن أسباط، عن أبيه [عن سالم مولى أبان][١] قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ما من طير يصاد إلّا بتركه التّسبيح. وما من مال يصاب إلّا بترك الزّكاة».

٩١١٩-٢٦ (الكافي - ٤: ٦١) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن

(الفقيه - ٢: ٤ رقم ١٥٧٦) موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «حصّنوا أموالكم بالزّكاة».

٩١٢٠-٢٧ (الكافي - ٣: ٥٠٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مُنعت الزّكاة مُنعت الأرض بركاتها».

٩١٢١-٢٨ (الكافي - ٣: ٥٠٥) عليّ، عن أبيه[٢]، عن الاثنين

١. مابين المعقوفين سقطت من قلم النّسّاخ وهوموجود في نسخ المطبوع والمخطوط من الكافي والمرآة وغيرها وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٣٥٠ في ترجمة سالم هذا أشار الى هذا الحديث برواية اسباط بن سالم عن سالم هذا «ض.ع».

٢. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

(الفقيه - ٢: ١٠ رقم ١٥٨٦) مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ملعون ملعون[1] مال لايزكّى».

٢٩-٩١٢٢ (الكافي - ٣: ٥٠٤) الثلاثة، عن الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ملعون، ملعون مال لايُزكّى».

٣٠-٩١٢٣ (الكافي - ٣: ٥٠٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن

(الفقيه - ٢: ٩ رقم ١٥٨١) أبي الحسن عليه السّلام - يعني الأوّل[2] قال: سمعته يقول «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله».

٣١-٩١٢٤ (التهذيب - ١٠: ١٥٣ رقم ٦١١) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن ابن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «السّرّاق ثلاثة: مانع الزّكاة ومستحلّ النّساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينو

١. جعل المال ملعوناً إمّا بمعنى انّ صاحبه ملعون، أو بمعنى أنّه بعيد عن رحمة الله تعالى لاينفع صاحبه بل يضرّه وفي بعض النّسخ - من لايزكّي «مراد» رحمه الله.
٢. وهو الكاظم عليه السّلام.

قضاءه».

بيـــان:

«ومستحلّ النّساء» أي مهورهنّ كما يظهر ممّا يأتي في كتاب النّكاح.

-٢-

باب العلّة في وضع الزّكاة وقدرها

١-٩١٢٥ (الكافي-٣: ٤٩٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس[١] عن

(الفقيه-٢: ٤ رقم ١٥٧٥) مبارك العقرقوفي قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ وضع الزّكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم».

٢-٩١٢٦ (الكافي-٣: ٤٩٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه-٢: ٣ رقم ١٥٧٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله فرض الزّكاة كما فرض الصّلاة فلو أنّ رجلاً حمل

١. لفظة عن يونس ليست في الكافي المطبوع.

الزّكاة وأعطاها علانيـة لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أنّ الله تعالى فرض في أموال الاغنياء للفقراء مايكتفون به ولو علم أنّ الّذي فرض لايكفيهم لزادهم و إنّما يؤتى الفقراء فيما أُتُوا من[1] منع مَن مَنعهم حقوقهم لامن الفريضة».

بيـــان:

«يُؤتىٰ» وأُتُوا كلاهما على المجهول من الا تيان بمعنى المجئ يعني أنّ الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلّة قدر الفريضة المقدّرة لهم في أموال الأغنياء. و إنّما يصابون بالفقر والذّلّة و يدخل عليهم ذلك في جملة مادخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدّرة لهم في أموالهم.

٣-٩١٢٧ (الكافي -٣: ٤٩٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء مايكفيهم ولولا ذلك لزادهم و إنّما يؤتون مِن منع مَن مَنَعهم».

٤-٩١٢٨ (الكافي -٣: ٥٠٧) محمّد، عن أحمد، عن الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «قيل لأبي عبدالله عليه السّلام لأيّ شئ جعل الله الزّكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنّ الله تعالى جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر مايكتفي به

١. على البناء للمجهول من - أتاه - يأتيه - إتياناً: أي جاءه ودخل عليه، لامن الايتاء بمعنى الاعطاء والمعنى إنّما يدخل على الفقراء من تلبّسه الفقر والفاقة من جهة منع من منعهم حقوقهم فيما أُعطوا وفيما دخل عليهم لامن جهة نقص الفريضة الّتي فرض الله لهم «سلطان» رحمه الله.

الفقراء ولو أخرج النّاس زكاة أموالهم ما احتاج أحد».

٩١٢٩-٥ (الكافي-٣:٥٠٨) القميّ وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن ابراهيم‌بن محمّد، عن محمّدبن حفص، عن صباح الحذّاء، عن قُثَم[1]، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ أخبرني عن الزّكاة كيف صارت من كلّ ألف خمسة وعشرين لم يكن أقلّ أو أكثرما وجهها؟ فقال «إنّ الله تعالى خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولوعلم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهوأعلم بهم».

٩١٣٠-٦ (الفقيه-٢:٩ رقم ١٥٨٢) الحديث مرسلاً.

٩١٣١-٧ (الكافي-٣:٥٠٩) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن مؤمن الطّاق قال: سألني رجل من الزّنادقة، فقال: كيف صارت الزّكاة من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً فقلت له: إنّما ذلك مثل الصّلاة ثلاث و إثنتان وأربع قال: فقبل منّي ثمّ لقيت بعد ذلك أبا عبدالله عليه‌السّلام فسألته عن ذلك فقال «إنّ الله حسب الأموال والمساكين فوجد مايكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً ولولم يكفهم لزادهم»

١. قُثَم بضمّ القاف وفتح الثاء المثلثة قال في ـلسان العرب ـقُثَم اسم رجل مشتق منه وهومعدول عن قاثم وهو المعطي. ويقال للرّجل إذا كان كثير العطاء: مائح قثم ـوالرّجل هو المذكور في ج ٢ ص٢٣ جامع الرّواة تارة بعنوان قثم‌بن كعب الجعفريّ الكوفيّ وتارة بعنوان قثم الكوفي ـعنه ابن جبلة وقال في الأخير لايبعد كونه كعب وفي مجمع الرّجال بعد ماذكره مرّتين قال في الأخير «تكرار» وفي معجم رجال الحديث ج ١٤ ص ٧٧ أورده ثلاث مرّات وقال في مرّة ثالثة «يحتمل اتّحاذه مع سابقيه» فاحتمال التعدّد بعيد والله العالم«ض.ع».

قال: فرجعت إليه فأخبرته، فقال: جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز، ثمّ قال: لو أنّي أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام.

بيـــان:

يعني لو أطعت أحداً لأطعت صاحب هذا الكلام.

٩١٣٢-٨ (الفقيه-٢:٧ رقم ١٥٧٩) محمّدبن جعفر الأسدي رضي الله عنه، عن محمّدبن اسماعيل البرمكيّ، عن عبداللهبن أحمد، عن الفضلبن اسماعيل، عن معتّب مولى الصّادق عليه‌السّلام قال: قال الصّادق عليه‌السّلام «إنّما وضعت الزّكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء. ولو أنّ النّاس أدّوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له. و إنّ النّاس ما افتقروا ولااحتاجوا. ولا جاعوا. ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء. وحقيق على الله تعالى أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله.

وأُقسم بالّذي خلق الخلق و بسط الرّزق إنّه ماضاع مال في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بترك الزّكاة وما صيدَ صَيدٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بتركه التّسبيح في ذلك اليوم و إنّ أحبّ النّاس إلى الله تعالىٰ أسخاهم كفّاً وأسخى النّاس[1] من أدّىٰ زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله».

٩١٣٣-٩ (الفقيه-٢:٨ رقم ١٥٨٠) كتب عليّ بن موسى الرّضا

١. «أسخى النّاس» لعلّ المراد بالأسخى من لم يكن فيه شيءٌ من البخل وفي هذا المعنى يستوى جميع من أدّى الزّكاة سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم‌لا. و إن كان الآتي بالعطايا بعد أداء الزّكاة أسخى ممّن لم يأت بها بمعنى آخر «مراد» رحمه الله.

عليه السّلام إلى محمّدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله «إنّ علّة الزّكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأنّ الله عزّوجلّ كلّف أهل الصّحّة القيام بشأن أهل الزّمانة والبلوىٰ كما قال الله تعالى لَتُبْلَوُنَّ في أَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ[١] في أموالكم إخراج الزّكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الضّرّ مع ما في ذلك من أداءِ شكر نعم الله تعالى والطّمع في الزّيادة مع ما فيه من الزّيادة. والرّأفة والرّحمة لأهل الضّعف. والعطف على أهل المسكنة. والحثّ لهم على المؤاساة. وتقوية الفقراء. والمعونة لهم على أمر الدّين وهو عظةٌ لأهل الغِنىٰ وعبرة لهم ليستدلّوا على فقر الآخرة[٢] بهم وما لهم من الحثّ في ذلك على الشّكر لله تعالىٰ لما خوّلهم وأعطاهم والدّعاء والتّضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أُمور كثيرة في أداء الزّكاة والصّدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف».

بيــان:

«خوّلهم» أنعم عليهم «في أُمور كثيرة» يعني ماذكر من الأُمور في جملة أُمور أُخر كثيرة هي العلّة في ذلك و«الاصطناع» العمل.

١. آل عمران/١٨٦.

٢. المراد بالفقراء الاخرة من ليس له من أعمال صالحة وذخيرة في الآخرة أي عبرةٌ للأغنياء من حيث أنّهم لمّا وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقراء الآخرة وسوء أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الأعمال والثّواب والذّخيرة في الآخرة. «سلطان» رحمه الله.

-٣-

باب مافيه الزّكاة من الأموال

١-٩١٣٤ (الكافي-٣: ٥٠٩) الأربعة، عن زرارة ومحمّد وأبي بصير والعجليّ والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «فرض الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ: في الذّهب. والفضّة. والابل. والبقر. والغنم. والحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك».

٢-٩١٣٥ (الكافي-٣: ٥٠٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والذّهب. والفضّة. والأبل. والبقر. والغنم وعفا عمّا سوى ذلك».

٩١٣٦-٣ (التهذيب - ٤ : ٢ رقم ١) التيملي[١]، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الزّكاة على تسعة أشياء: على الذّهب. والفضّة. والحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والإبل. والبقر والغنم. وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك».

٩١٣٧-٤ (التهذيب - ٤ : ٣ رقم ٤) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٩١٣٨-٥ (التهذيب - ٤ : ٢ رقم ٢) عنه، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال فقال «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذّهب. والفضّة. والحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والإبل. والبقر. والغنم السّائمة وهي الرّاعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف شيء. وكلّ شيء كان من هذه الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

٩١٣٩-٦ (التهذيب - ٤ : ٣ رقم ٣) عنه، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة أشياء: وعفا عمّا

١. اسناده في الاستبصار مصدّر بأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن عليّ بن محمد بن الزّبير، عن التيملي، عن هارون «عهد».

سوى ذلك: على الذّهب. والفضّة والحنطة والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والإبل. والبقر. والغنم».

٩١٤٠-٧ (التهذيب-٤: ٤ رقم ٩) عنه، عن محمّدبن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ والعبّاس بن عامر جميعاً، عن ابن بكير، عن محمّد الطّيّار[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يجب فيه الزّكاة؟ فقال «في تسعة أشياء: الذّهب. والفضّة. والحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والإبل. والبقر. والغنم. وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله؛ فانّ عندنا حبّاً كثيراً قال: فقال «وما هو؟» فقلت: الارز قال «نعم؛ ما أكثره» فقلت: أفيه الزّكاة؟ قال: فزبرني قال: ثمّ قال «أقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزّكاة؟».

بيـان:

«فزبرني» أي ردّني وغلظ عليّ في القول والرّدّ.

٩١٤١-٨ (التهذيب-٤: ٥ رقم ١٠) عنه، عن جعفربن محمّدبن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الفضّة. والذّهب. والحنطة والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والابل. والبقر. والغنم» فقال له الطّيّار وأنا حاضر: إنّ عندنا حبّاً كثيراً يقال له

١. في الاستبصار محمدبن جعفر الطّيّار «عهد» والرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٨٥ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الارز، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «وعندنا حبّ كثير» قال: فعليه شيئ؟ قال «لا، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عفا عمّا سوى ذلك».

٩١٤٢-٩ (التهذيب-٤: ٦ رقم ١٢) عنه، عن محمّدبن اسماعيل، عن حمّادبن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في شيئ أنبتت الأرض من الارز والذّرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و إن كثر ثمنه إلّا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فتؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».

٩١٤٣-١٠ (الكافي-٣: ٥١٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك؛ رُوي عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة أشياء: الحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب. والذّهب والفضّة. والغنم. والبقر. والابل. وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك» فقال له القائل[1]: عندنا شيئ كثير يكون بأضعاف ذلك فقال «ماهو؟» قال له: الأُرز فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع الزّكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول عندنا

١. في الاستبصار فقال له قائل بدون التعريف ولعلّه أصوب ولم يورد فيه قوله وكتب عبدالله إلى آخر الحديث بل اكتفى بايراد ماقبله «عهد» غفرالله له. هذا دعاؤه بخطّه لنفسه كما ذكرناه غير مرّة.

أُرز وعندنا ذرّة وقد كانت الذّرة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فوقّع عليه السّلام «كذلك هو والزّكاة في كلّ ماكيل بالصّاع».

وكتب عبدالله وروى غير هذا الرّجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن الحبوب فقال: ماهي؟ فقال: السّمسم. والارز. والدّخن. وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشّعير فقال أبوعبدالله عليه السّلام «في الحبوب كلّها زكاة».

وروي[1] أيضاً عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «كلّ مادخل القفيز فهو يجري مجرىٰ الحنطة. والشّعير. والتّمر. والزّبيب» فاخبرنى جعلت فداك ؛ هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمّص. والعدس زكاة؟ فوقّع صلوات الله عليه «صدّقوا الزّكاة في كلّ شيئ كيل».

٩١٤٤-١١ (الكافي -٣: ٥١١) عنه، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: إنّ لنا رَطْبَة[2] وأُرُزاً فما الّذي علينا فيهما فقال «أمّا الرَّطْبَة فليس عليك فيها شيئ وأمّا الأُرز فما سقت السّماء العشر وماسُقِي بالدّلو فنصف العشر في كل ماكِلتَ بالصّاع» أو قال «وَكِيلَ بالمكيال».

٩١٤٥-١٢ (الكافي -٣: ٥١١) حميد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحرث مايزكّى منه؟ قال «البرّ والشّعير. والذّرة. والأُرز. والسّلت. والعدس كلّ هذا ممّا يزكّى» وقال «كلّ ماكيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة».

١. في الكافي المطبوع جعلها مع مافوقها روايتين وفي الوافي جعلها رواية واحدة «ض.ع».
٢. بالفتح فالسكون كذا اعربه فى الاصل وهي القصب خاصة مادام رطباً «ض.ع».

١٣-٩١٤٦ (الكافي - ٣ : ٥١٠) الأربعة، عن محمّد قال: سألته عن الحرث (الحبّ-خ ل) مايزكّى منه؟ فقال «البرّ. والشّعير. والذّرة. والدّخن. والارز والسّلت. والعدس. والسّمسّم كلُّ هذا يزكّى وأشباهه»[1].

١٤-٩١٤٧ (الكافي - ٣ : ٥١٠ - التهذيب - ٤ : ٦٥ رقم ١٧٦) حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله. وقال «كلّ ماكيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة» قال «وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصّدقة في كلّ شيئ أنبتته الأرض إلّا الخضر والبقول وكلّ شيئ يفسد من يومه».

١٥-٩١٤٨ (التهذيب - ٤ : ٦٥ رقم ١٧٧) التّيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: في الذّرة شيئ؟ قال لي «الذّرة والعدس. والسّلت. والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشّعير. وكلّ ماكيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتي يجب فيها الزّكاة فعليه فيه الزّكاة».

١٦-٩١٤٩ (التهذيب - ٤ : ٦٥ رقم ١٧٨) بهذا الأسناد، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام هل في الأُرز شيئ؟ فقال «نعم» ثمّ قال «إنّ المدينة لم تكن يومئذ أرض أُرز فيقال فيه ولكنّه قد

١. أورده في (التهذيب - ٤ : ٣ رقم ٧) بهذا السند أيضاً.

حصل فيه كيف لا تكون فيه وعامّة خراج العراق منه».

بيــان:

«الدّخن» الجاورس و«السّلت» بالضّم الشّعير الحامض وهذه الأخبار حملها في التّهذيبين على النّدب والاستحباب فيما سوى التّسعة مستدلاً عليه بقوله عليه السّلام في خبر إبن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزّكاة في كلّ ما كيل فلولا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها ليناقض الكلام بعضه بعضاً. والظّاهر من سكوت صاحب الكافي وصريح ما نقله فيه[1] عن يونس الايجاب في الكلّ قال: قال يونس[2] إنّما سنّت في أوّل النّبوّة على تسعة أشياء، ثم وضعت على جميع الحبوب.

أقول: ينافي هذا انكار الصّادق عليه السّلام على من قال عندنا ارز وما يأتي في باب زكاة الغلاّت من الأخبار بل المستفاد من سياق حديث إبن مهزيار التّقيّة في فتواهم عليهم السّلام بمرّ الحقّ في هذه المسألة فينبغي أن يحمل ما ورد في زكاة ماسوى التّسعة على التّقيّة.

روى الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار بأسناده، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الزّكاة؟ فقال «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة على تسعة، وعفا عمّا سوى

١. الكافي-٣:٥٠٩.

٢. جعل يونس الصّلاة [وهو في الكافي-٣:٥٠٩] مثالاً لما ذكره في الزّكاة حيث قال معنى قوله إنّ الزّكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك أي كان ذلك في أوّل النبوّة كما كانت الصّلاة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزّكاة وضعها وسنّها من أوّل نبوّته على تسعة أشياء، ثمّ وضعها على جميع الحبوب، وتوضيح ماذكره الوالد دام ظلّه في تزييف ما ذهب إليه يونس أن الأمر لو كان كما قال، لما قال الصّادق عليه السّلام عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك لأنّه إذا أوجب فيما عدا التسعة بعد ايجابه في التّسعة لم يبق شيْ معفوّ عنه كما هو ظاهر «عهد» أيده الله تعالى.

ذلك: الحنطة. والشّعير. والتّمر والزّبيب. والذّهب والفضّة والبقر والغنم والابل» فقال السّائل: فالذّرة؟ فغضب عليه السّلام ثمّ قال «كان والله على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دائماً السّماسم والذّرة والدّخن وجميع ذلك» فقال: إنّهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال «كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزّكاة غيرهذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

٩١٥٠-١٧ (الكافي-٣: ٥١١) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على البقول ولا على البطّيخ وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة».

٩١٥١-١٨ (الكافي-٣: ٥١١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن الخضر فيها الزّكاة و إن بيع بالمال العظيم؟ فقال «لا، حتّى يحول عليه الحول»[1].

٩١٥٢-١٩ (الكافي-٣: ٥١٢) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ما في الخضر قال «وما هي؟» قلت: القضب. والبطّيخ ومثله من الخضر قال «ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصّدقة» وعن العضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال «لا» قلت: فثمنه؟ قال «ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»[2].

١. أورده في التهذيب-٤: ٦٦ رقم ١٨١ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٦٧ رقم ١٨٢ بهذا السند ايضاً.

تقييده بما إذا أكل منه المستحقّ بقدر حصّته من الزّكاة.

٩١٥٥-٢٢ (الكافي-٣: ٥١٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن عبدالعزيزبن المهتدي قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن القطن والزّعفران عليهما زكاة؟ قال «لا».

٩١٥٦-٢٣ (الكافي-٣: ٥١٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الإشنان فيه زكاة؟ قال «لا».

٩١٥٧-٢٤ (التهذيب-٤: ٦٦ رقم ١٧٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الخضر ولا على البطّيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فيبقى عندك سنة».

٩١٥٨-٢٥ (التهذيب-٤: ٦٦ رقم ١٨٠) عنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام انّهما قالا «عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الخضر» قلت: وما الخضر؟ قالا «كلّ شيء لايكون له بقاء البقل. والبطّيخ. والفواكه. وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل في القضب شيء؟ قال «لا».

٩١٥٩-٢٦ (الكافي-٣: ٥١٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن

أُذينة، عن[١]

(الفقيه - ٢: ١٦ رقم ١٥٩٩) زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة و إن كثر».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٩٩ رقم ٢٧٨ بهذا السند ايضاً.

- ٤ -

باب زكاة الذهب والفضّة

٩١٦٠-١ (الكافي - ٣ : ٥١٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهب شيءٌ، فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين. و إذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة دنانير»[١].

٩١٦١-٢ (الكافي - ٣ : ٥١٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والخمسة قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الذّهب والفضّة ما أقلّ مايكون فيه الزّكاة؟ قال «مائتا درهم وعدلها من الذّهب» قال: سألته عن النّيّف الخمسة والعشرة قال «ليس عليه شيءٌ حتّى يبلغ أربعين،

١. اسناده في الاستبصار مصدّر بابن عيسى وليس فيه ولا في كثيرمن نسخ الكافي والتهذيب لفظة دنانير التي في آخر الحديث «عهد».

فيعطي من كلّ أربعين درهماً درهم».

بيـــان:

«النّيف» بالتشديد والتّخفيف مازاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثّاني أراد به ما زاد على المائتين وأمّا قوله عليه السّلام - وعدلها من الذّهب - بالكسر فيأتي الكلام فيه.

٣-٩١٦٢ (الكافي - ٣ : ٥١٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة فان نقص شيُ فليس عليك زكاة. ومن الذّهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فليس عليك شيُ»[1].

٤-٩١٦٣ (الكافي - ٣ : ٥١٥) الثّلاثة، عن رفاعة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال: إنّي رجل صائغ[2] أعمل بيدي و إنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزّكاة؟ قال «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزّكاة».

٥-٩١٦٤ (الكافي - ٣ : ٥١٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن ابن (أبي - خ ل) عيينة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جاز الزّكاة

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٢ رقم ٣١ بهذا السند ايضاً. وقال المجلسي رحمه الله في المرآة الحديث موثق ثم قال: الحكمان مشهوران بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلّا الصّدوق ووالده في الذّهب حيث قال: لاتجب حتّى تبلغ أربعين ديناراً. انتهى «ض.ع».

٢. رجل صائغ باعجام الغين وربما يوجد في بعض نسخ الكافي باهمالها والنّون «عهد» عفي عنه.

العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار».

٦-٩١٦٥ (الكافي-٣: ٥١٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين[١]، عن الحسين بن بشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام في كم وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزّكاة؟ فقال «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فان نقصت فلا زكاة فيها. وفي الذّهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه».

٧-٩١٦٦ (التهذيب-٤: ٦ رقم ١٤) التّيملي، عن سندي بن محمّد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في عشرين ديناراً نصف دينار».

٨-٩١٦٧ (التهذيب-٤: ١٢ رقم ٣٢) بهذا الاسناد، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً، ففيها درهم وليس فيما دون الأربعين شيئ» فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال «ليس على التّسعة وثلاثين درهماً شيئ».

٩-٩١٦٨ (التهذيب-٤: ٧ رقم ١٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «في الذّهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. وليس فيما دون العشرين شيئ. وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما

١. يعني الحسين بن سعيد.

دون المائتين شيئ، فاذا زادت تسعة وثلا ثون على المائتين فليس فيها شيئ حتّى تبلغ الأربعين. وليس في شيئ من الكسور شيئ حتّى تبلغ الأربعين. وكذلك الدّنانير على هذا الحساب».

٩١٦٩-١٠ (التهذيب-٤ : ١٢ رقم ٣٠) عنه، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم وليس في الكسور شيئ. وليس في الذّهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار».

٩١٧٠-١١ (التهذيب-٤ : ١٢ رقم ٣٣) عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن زرارة و بكير أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول في الزّكاة «أمّا في الذّهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقلّ من مائتي درهم شيئ، فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدّراهم فاذا بلغت أربعين ومائتي درهم، ففيها ستة الدّراهم، فاذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبعة الدّراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذّهب وكلّ ذهب. و إنّما الزّكاة على الذّهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزّكاة وما لم يحلّ عليه الحول فليس فيه شيء».

١٢-٩١٧١ (التهذيب - ٤ : ٩٢ رقم ٢٦٧) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن المختاربن زياد، عن حمّادبن عيسى[١]

(التهذيب - ٤ : ٩٢ ذيل رقم ٢٦٨) عليّ بن مهزيار، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ٢ : ٢٢ رقم ١٦٠٣) زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أيزكّيها؟ قال «لا، ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى تتم» قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: قلت فرجل عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهنّ؟ قال «لايزكّي شيئاً منها لأنّها ليس شيءٌ منهنّ قد تمّ، فليس يجب فيه الزّكاة».

بيـان:

«أينق» بتقديم الياء على النّون المضمومة جمع ناقة من باب القلب و يجوز فيه تقديم النون وصدر هذا الحديث في التّهذيبين هكذا: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال «لا، ليس عليه شيء من الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانيرحتّى تتمّ أربعين والدّراهم مائتي درهم. وما في الفقيه هو الصّواب كما نقلناه منه. وليس في الاسناد الأوّل من التّهذيب، قال

١. في الاستبصار أورد هذا الخبربالاسناد الأوّل ثمّ أورد الحديث الآتي بالاسناد الثاني وكرّر الحديث الأوّل في ذيل الثّاني متّصلاً به من دون تكرير الاسناد هكذا: قال زرارة: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: رجل عنده مائة درهم. بالحديث على ما أسند إلى التّهذيبين في البيان «عهد» أيّده الله.

زرارة؛ وكذلك هو في جميع الأشياء.

١٣-٩١٧٢ (التهذيب - ٤ : ٩٢ رقم ٢٦٨) بالاسناد الثّاني قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السّلام: الرّجل يكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى، أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزّكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا «لا، إنّما تجب عليه إذا تمّ، فكان تجب في كلّ صنف منه الزّكاة، فان أخرجت أرضه شيئاً قدر مالا تجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة».

١٤-٩١٧٣ (التهذيب - ٤ : ٩٤ رقم ٢٧٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال «إن كان فرّبها من الزّكاة فعليه الزّكاة» قلت: لم يفرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال «ليس عليه زكاة» قلت: فلا يكسر الدّراهم على الدّنانير ولا الدّنانير على الدّراهم؟ قال «لا».

١٥-٩١٧٤ (الكافي - ٣ : ٥١٦) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزّكاة شيءٌ؟ فقال «إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزّكاة لأنّ عين المال الدّراهم. وكلّ ما خلا الدّراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيات»[1].

١. أورده في التهذيب - ٤ :٩٣ رقم ٢٦٩ بهذا السند ايضاً.

١٦-٩١٧٥ **(الكافي - ٣ : ٥١٦)** الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذّهب كم فيه من الزّكاة؟ قال «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزّكاة».

بيـــان:

حملهما في التّهذيبين على أنّ قيمة عشرين ديناراً كانت في ذلك الوقت مائتي درهم ولهذا تراهم كانوا يجعلون الدّينار في مقابلة عشرة دراهم في الدّيات وغيرها وجعل في التّهذيب المشار إليه في قوله فبلغ ذلك مائتي درهم في صدر الخبر الأوّل كلّ واحد من الذّهب والفضّة باعتبار القيمة في الذّهب واحتمل تنزيله على من جعل ماله جنسين للفرار من الزّكاة عقوبة له على ذلك كما مرّ في حديث اسحاق وجوّز في الاستبصار حمله على التّقية، لأنّ ذلك مذهب العامّة وهذا هو الصّواب في كلي الخبرين.

قيل: و يحتمل أن يكون المراد بالخبر الأوّل زكاة التّجارة فانّ المرجع فيها إلى القيمة ويؤيّده آخر الحديث إلّا أنّ هذا إنّما يصحّ إذا كان اتّخاذ الذّهب للتّجارة وعلى هذا فالاحتمال جار في الخبر الثّاني أيضاً.

١٧-٩١٧٦ **(التهذيب - ٤ : ١١ رقم ٢٩)** التّيمليّ، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد وأبي بصير والعجليّ والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «في الذّهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم. وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيئ. ولا في أقلّ من مائتي درهم شيئ. وليس في النّيف

شيئ حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[1].

بيـــان:

«الورق» مثلثة وككتف الدّراهم المضروبة حمل في التهذيبين الشيئ المنفي في قوله عليه السّلام وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيئ على الدّينار لئلاّ ينافي ثبوت نصف دينار في العشرين وهو كما ترى. والأولى أن يحمل الخبر على الشذوذ.

١٨-٩١٧٧ (الكافي - ٣:٥١٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصّائغ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارىٰ فرأيت فيها درهماً يعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وأنفقها. فقال أبوعبدالله عليه السّلام «لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم» فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وعندي منها ما تجب فيه الزّكاة أزكّيها قال «نعم، إنّما هو مالك».

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا تنفق فيها فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول أزكّيها؟ قال «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما تجب عليك فيه الزّكاة فزكّ ما كان لك فيها من فضّة ودع ماسوى ذلك من الخبث» قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما تجب فيه الزّكاة؟ قال «فاسبكها حتى تخلص الفضّة و يحترق الخبث، ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة».

١. هذا الخبر وخبر زرارة السّابق على رواية التّهذيبين لاعلى نسخ الفقيه حجّتان بظاهرهما للشيخ الصّدوق عليّ بن بابويه حيث جعل نصاب الذّهب أربعين وفي التهذيبين أوّله الأخر بما أوّل فان استقام التّأويل فيه فلايخفى جريانه في الأوّل «عهد».

٩١٧٨-١٩ **(التهذيب - ٤ : ٣٥ رقم ٩٠)** الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «الزّكاة على المال الصّامت الّذي يحول عليه الحول ولم تحرّكه».

٩١٧٩-٢٠ **(الكافي -٣: ٥١٨)** الأربعة، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلآء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة و إنّه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزّكاة أعليه الزّكاة؟ قال «ليس على الحلي[1] زكاة وما أدخل على نفسه من النّقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزّكاة»[2].

٩١٨٠-٢١ **(الكافي -٣: ٥٥٩)** الأربعة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٢ رقم ١٦٢٤) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل فرّ بماله من الزّكاة فاشترىٰ به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيئ؟ فقال «لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شيئ عليه فيه ولما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حق الله بأن يكون فيه».

٩١٨١-٢٢ **(التهذيب - ٤ : ٨ رقم ١٩)**[3] ابن محبوب، عن العبيدي، عن

١. كذا ضبطه في الأصل وفي لسان العرب قال: الحَلْيُ ما تُزُيِّن به من مصوغ المعدنيّات الى ان قال والجمع حُليٌّ.

٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٩ رقم ٢٦ بهذا السند ايضاً.

٣. ذكر في الإستبصار صدراً لهذا السّند هكذا: الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب ثـم ينساق الحديث إلى آخره «عهد».

(الكافي -٣: ٥١٨) حمّاد، عن حريز، عن عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشّيئ الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال «لا، كلّ مالم يحلّ عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة. وكلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيئ» قال: قلت: وما الرّكاز؟ قال «الصّامت المنقوش» ثمّ قال «إذا أردت ذلك فاسبكه، فانّه ليس في سبائك الذّهب ونقار الفضّة شيئ من الزّكاة».

بيان:

يأتي في باب ما فيه الخمس معنى آخر للرّكاز إن شاءالله تعالى.

٩١٨٢-٢٣ (الكافي -٣: ٥١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا انّه قال «ليس في التّبر زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم»[١].

٩١٨٣-٢٤ (التهذيب -٤: ٧ رقم ١٨) التّيملي، عن جعفربن محمّدبن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام وأبي الحسن عليه السّلام مثله.

بيان:

«التّبر» بالكسر: الذّهب والفضّه. أو فتاتها قبل أن يصاغا فاذا صيغا فذهب

١. أورده في التهذيب -٤: ٧ رقم ١٦ بهذا السند ايضاً.

وفضّة.

٢٥-٩١٨٤ (الكافي-٣:٥١٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، (عن أبيه-خ) قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المال الّذي لايعمل به ولا يقلب؟ قال «يلزمه الزّكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك»[1].

٢٦-٩١٨٥ (الكافي-٣:٥١٧) النيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال «لا»[2].

٢٧-٩١٨٦ (الكافي-٣:٥١٨) الثّلاثة، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال «لا، و إن بلغ مائة ألف»[3].

٢٨-٩١٨٧ (الكافي-٣:٥١٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحلي[4] أيزكّى؟ قال «إذن لا يبقى منه شيء».

١. أورده في التهذيب-٤:٧ رقم ١٧ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤:٨ رقم ٢١ بهذا السند ايضاً.
٣. أورده في التهذيب-٤:٨ رقم ٢٠ بهذا السند ايضاً.
٤. الحَلْي: بفتح الحاء و سكون اللام ما به التزّين والجمع: الحُلِيّ بضمّ الحاء وكسر اللاّم وتشديد الياء أخيراً أمّا الحِلية بالكسر بمعنى الزّينة فجمعها حِلَى و حُلى بالقصر مضمومة الحاء ومكسورتها «مير» رحمه الله.

٩١٨٨-٢٩ (الكافي-٣ : ٥١٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «زكاة الحلي عاريّته».

٩١٨٩-٣٠ (التهذيب-٤ : ٨ رقم ٢٣) التيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ[1] عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحلي هل عليه الزّكاة؟ قال «إنّه ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف وأين يخالف النّاس في هذا».

٩١٩٠-٣١ (التهذيب-٤ : ٩ رقم ٢٤) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال «لا، إلّا ما فرّبه من الزّكاة».

٩١٩١-٣٢ (التهذيب-٤ : ٩ رقم ٢٥) عنه، عن ابن زرارة[2] عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلا ثمائة فعليه الزّكاة؟ قال «ليس عليه فيه الزّكاة» قال قلت: فانّه فرّبه من الزّكاة، فقال «إن كان فرّبه من الزّكاة فعليه الزّكاة و إن كان إنّما فعله

١. في الاستبصار علي بن يعقوب الهاشمي، عن هرون بن مسلم، عن أبي البختري قال: سألت أباعبدالله... الحديث وفيه: آخر الحديث هكذا: كان أبي يخالف النّاس في هذا ولعلّ مافيه أصوب «عهد».

٢. وهو محمّد بن عبدالله بن زرارة المذكور في ص ١٤١ ج ٢ جامع الرواة وفيه قال: محمد بن عبدالله بن زرارة بن أعين رجل فاضل ديّن أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن فضّال إلى أن قال وفي تعليقات الشّهيد الثاني على [صه] أنّه مجهول الحال والعلاّمة قد وثّق رواية هو في طريقها وهو يؤيّد ما قدّمناه فتدبّر «مح» انتهى «ض.ع».

ليتجمّل به فليس عليه زكاة».

بيــان:

حمل في التهذيبين الوجوب على الفارّ بما إذا جعله حلياً بعد حلول الحول مستدلاً بالخبر الآتي.

٩١٩٢-٣٣ **(التهذيب-٤ : ١٠ رقم ٢٧)** عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أباك قال «من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها» قال «صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيءَ عليه منه» ثمّ قال لي «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً، ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال لي «أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟» قلت: لا، قال «وكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حلّ عليه الحول».

بيــان:

يأتي حديث آخر في الفرار في باب وقت الزّكاة.

٩١٩٣-٣٤ **(التهذيب-٦: ٣٩٨ رقم ١٢٠٠)** ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المال يوجد كنزاً تُؤدّى زكاته؟ قال «لا» قلت: و إن كثر قال «و إن كثر» فأعدتها عليه ثلاث مرّات.

بيــان:

يعني قبل أن يحول عليه الحول عند من أخذه.

- ٥ -

باب زكاة الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب

١-٩١٩٤ (الكافي - ٣: ٥١٤) العدّة، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما تجب فيه الزّكاة من البرّ. والشّعير. والتّمر. والزّبيب؟ قال «خمسة أوساق بوسق النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» فقلت: فكم الوسق؟ فقال «ستّون صاعاً» فقلت: وهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال «نعم؛ إذا خرصه[1] أخرج زكاته».

٢-٩١٩٥ (الكافي - ٣: ٥١٤) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن التّمر والزّبيب. ما أقلّ ما تجب فيه الزّكاة؟ قال «خمسة أوساق و يترك . معافارة. وأُمّ جعرور لا يزكّيان و إن كثرا و يترك للحارس العذق والعذقان والحارس من يكون في النّخل ينظره فيترك ذلك لعياله»[2].

١. يعني قدّره بالظّنّ والتخمين «ض.ع».
٢. أورده في التهذيب - ٤: ١٨ رقم ٤٧ بهذا السند ايضاً.

بيـــان:

«الوسق» بالفتح و ربما يضبط بالكسر، والمعافارة وأُمّ جعرور تمران من أردءِ التّمر. روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «لاتخرصوهما ولا تأتوا منهما بشيءٍ» و«العذق» بالفتح النّخلة بحملها و بالكسر القنو منها والعنقود من العنب والحديث يحتمل الأمرين أي اتركوا نخلة أو نخلتين أو في كلّ نخلة قنواً أو اثنين للحارس.

٩١٩٦-٣ (التهذيب-٤ : ١٨ رقم ٤٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في النّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق. والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً».

٩١٩٧-٤ (التهذيب-٤ : ١٨ رقم ٤٨) سعد، عن أبي جعفر[1] عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ والوسق ستّون صاعاً».

٩١٩٨-٥ (التهذيب-٤ : ١٩ رقم ٤٩) التّيملي، عن العبّاس[2] بن عامر،

١. ليعلم أنّ كثيراً مايتكرّر في اسناد التهذيب أبوجعفر في مثل هذا الموضع ولا سيّما في كتاب الزّكاة والصّيام، والظّاهر أنّه ابن عيسى وقد قطع بعض أصحاب كتب الرجال بأنّه هوإذا روى عنه سعد ولكن اتّبعنا صاحب التّهذيب في التعبير عنه غالباً بأبي‌جعفر إذ لم نجد منه تصريحاً به وقد نبّهنا على هذا في مقدمات الكتاب، إلّا أنّه لمّا كان أكثرموارد، هذين الكتابين أعدنا ذكره في هذه الحاشية تذكيراً له «منه»رحمه الله.

٢. في المطبوع من التهذيب القاسم مكان العباس وفي المخطوط «ق» هكذا: علي بن الحسين (الحسن-خ ل) ←

عن أبان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة والوسق ستّون صاعاً».

٩١٩٩-٦ (التهذيب-٤: ١٩ رقم ٥٠) عنه، عن محمّدبن اسماعيل، عن حمّاد، عن ابن أُذينة، عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «وأمّا ماأنبتت الأرض من شيءٍ من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا في الأربعة أشياءٍ: البرّ. والشّعير. والتّمر. والزّبيب وليس في شيء من هذه الأربعة أشياء شيءٌ حتّى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستّون صاعاً وهو ثلاثمائة صاع بصاع النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فان كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيءٍ و إن قلّ فليس فيه شيءٌ و إن نقص البرّ والشعير والتّمر والزّبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيءٌ، فاذا كان يعالج بالرّشاء والنّضح والدّلاء ففيه نصف العشر و إن كان يُسقىٰ بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّاً».

بيــان:

«الرّشاء» الحبل و«النّضح» السّقي بالبعير.

٩٢٠٠-٧ (التهذيب-٤: ١٣ رقم ٣٤) سعد، عن أحمد، عن أبيه والحسين[١]، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر

عن القاسم بن عامر، عن أبان بن عثمان... إلخ وبعد الرّجوع الى المواضع يظهر لنا أن الصحيح ما في المتن يعني عباس بن عامر كما استظهره سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه. وأنّ التصحيف فيه وقع قبل الألف والله العالم «ض.ع».

١. روى في الاستبصار هذا الخبر عن محمدبن يعقوب، عن العدّة، عن أحمد، عن الحسين ولم نجده في الكافي

عليه السّلام قال «ماأنبتت الأرض من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستّون صاعاً فذلك ثلا ثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يُسقى بالرّشاء والدّوالي والنّواضح ففيه نصف العشر وما سقت السّماء أو السّيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً وليس فيما دون الثلا ثمائة صاع شيءٌ وليس فيما أنبتت الأرض شيءٌ إلّا في هذه الأربعة أشياء».

بيــان:

«الدّالية» الدّولاب و«الناضحة» النّاقة يُسقىٰ عليها و«السّيح» الماء الجاري على وجه الأرض و«البعل» بالعين المهملة مالا يسقى من نخل أو شجر أو زرع.

٩٢٠١-٨ (**التهذيب- ٤ : ١٤ رقم ٣٥**) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن عليّ بن عقبة، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «في زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزّكاة والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلا ثمائة صاع بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والزّكاة فيها العشر فيما سقت السّماء أو كان سيحاً أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنّواضح».

بيــان:

«الغَرْب» بالغين المعجمة وسكون الرّاء الدّلو العظيم الّذي يتّخذ من جلد

أصلاً ولا في التّهذيب بهذا السّند. «منه» دام بهاؤه.

الثّور.

٩٢٠٢-٩ (التهذيب-٤: ١٤ رقم ٣٦) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته في كم تجب الزّكاة من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب؟ قال «في ستّين صاعاً».

وقال في حديث آخر «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً والوسق ستّون صاعاً (وقال في صدقة ما سُقي بالغرب) نصف الصّدقة وما سقت السّماء والأنهار أو كان بعلاً[1] فالصّدقة وهو العشر وما سُقي بالدّوالي أو بالغرب فنصف العشر».

بيـــان:

يأتي تأويل صدر الحديث إن شاء الله.

٩٢٠٣-١٠ (الكافي-٣: ٥١٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ والخمسة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «في الصّدقة فيما سقت السّماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر. وما سقت السّواني والدّوالي أو يُسقى بالغرب فنصف العشر».

١. و يستعار البعل للنّخل وهو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن السّقي... وعن الأصمعي: العذى ما سقته السّماء والبعل ماشرب من عروقه من غير سقي ولاسماء. «مجمع البحرين».

بيـــان:

«السّانية» النّاقة يُستقىٰ عليها.

١١-٩٢٠٤ **(التهـذيـب-٤ : ١٦ رقم ٤٠)** ابن محبـوب، عن العبّـاس، عن حمّـاد، عـن حـريـز، عـن ابـن أُذينة، عـن زرارة و بـكير، عـن أبي جـعـفر علـيه السّـلام قال «في الزّكـاة ما كـان يعالج بالـرّشاء والـدّوالي والنّواضح ففيه نصف العشر و إن كان يُسق من غيرعلاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً».

١٢-٩٢٠٥ **(الكـافي-٣ : ٥١٤)** الثلاثة

(التهـذيـب-٤ : ١٦ رقـم ٤١) ابـن محـبـوب، عن يـعـقـوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بعـلاً فالعشر. وأمّا ما سقت السّواني والدّوالي فنصف العشر» فقـلت له: فالأرض تكون عنـدنا تُسقىٰ بالدّوالى، ثـمّ يزيد المـاء وتُسق سـيحاً؟ فـقال «إنّ ذا ليـكـون عنـدكـم كذلك؟» قلـت: نـعـم؛ قـال «الـنّصـف والنّصف نصفٌ بـنصـف الـعشـر ونصف بالـعشـر» فقلـت: الأرض تُسـقىٰ بـالـدّوالي، ثمّ يزيـد المـاء فتُسق السّقـية والسقيتين سيـحاً؟ قال «وفي كم تسقىٰ السّقية والسّقيتين سيحاً؟» قلت: في ثلاثين لـيلـة أربعين ليلة وقـد مكـثت قبـل ذلك في الأرض سـتة أشهر سبعة أشهر قال «نصف العشر».

١٣-٩٢٠٦ (التهذيب - ٤: ١٧ رقم ٤٢) ابن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الحنطة والتّمر عن زكاتهما؟ فقال «العشر ونصف العشر، العشر ممّا سقت السماء ونصف العشر ممّا سُقي بالسّواني» فقلت: ليس عن هذا أسألك إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ألَهُ حدّ يُزَكّىٰ ما خرج منه؟ فقال «يُزَكّىٰ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً[1] ومن كلّ عشرة نصف واحد» قلت: فالحنطة والتّمر سواء؟ قال «نعم».

بيـــان:

حمل في التهذيبين القليل والكثير على ما زاد على الخمسة أوساق أو على الاستحباب.

١٤-٩٢٠٧ (الكافي -٣: ٥١٢) القميّ، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الزّكاة في الزّبيب والتّمر؟ فقال «في كلّ خمسة أوساق وسق - والوسق ستّون صاعاً - والزّكاة فيهما سواء، فأمّا الطّعام فالعشر فيما سقت السّماء وأمّا ماسُقي بالغرب والدّوالي فانّما عليه نصف العشر».

١٥-٩٢٠٨ (التهذيب - ٤: ١٤ رقم ٣٧) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. في الاستبصار من كلّ عشرة واحد بالرفع وليس بشئ «عهد».

الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله سواء.

بيـــان:

طعن في التهذيبين فيه أوّلاً بالاضطراب لإضماره تارة واظهاره أُخرى، وثانياً بتعاطي الفرق بين الثّمرتين والطّعام في الرّواية الأُولى مع أنّه ثبت أن لافرق بينهما، ثمّ حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس أُخرى باطلاق الزّكاة عليه مجازاً.

أقول: قد بيّنّا في صدر الكتاب أن لا اضطراب في مثله. و يحتمل أن تكون لفظه ـ وسق ـ بعد خمسة أوساق من مزيدات النّسّاخ. ولهذا ربّما لايوجد في بعض نسخ الكافي.

وقوله ـ في كلّ خمسة أوساق ـ يعني في كلّ من الزّبيب والتّمر خمسة أوساق وليس الطّعام بمعنى الحنطة، بل ما يطعم يعني فأمّا الطعمة منها لأهلها، أو هو مصدر فانّه جاء بمعنى الإطعام أيضاً يعني فأمّا إطعام المستحقّ منها فالعشر. ونصف العشر وعلى التقديرين فهو بيان لمقدار مايخرج من الزّبيب والتّمر من غير تعرّض للحنطة والشّعير بوجه كما لا تعرض لهما في السّؤال وعلى هذا فلا اشكال.

٩٢٠٩-١٦ (التهذيب ـ ٤: ١٧ رقم ٤٣) ابن محبوب[1]، عن عليّ بن

١. في التهذيب المطبوع هكذا: محمدبن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، وقال استاذنا أطال الله بقاءه، في معجم رجال الحديث «كذا في الطبعة القديمة أيضاً ولكن في الاستبصار: الجزء ٢، باب المقدار الّذي تجب فيه الزّكاة، الحديث ٤٩ محمدبن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ بلا واسطة، وهو الصحيح، ويؤيّد ماذكره ما أورده المصنّف رحمه الله و يؤيّده أيضاً التهذيب المخطوط «ق» وهي نسخة معتبرة قديمة والسّند فيها مثل ما في المتن. «ض.ع»».

السّنديّ، عن حمّادبن عيسى، عن العقرقوفيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «لا تجب الصّدقة إلّا في الوسقين، والوسق ستّون صاعاً».

١٧-٩٢١٠ **(التهذيب-٤: ١٧ رقم ٤٤)** عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ[1]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون في الحبّ، ولا في النّخل، ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً».

١٨-٩٢١١ **(التهذيب-٤: ١٨ رقم ٤٥)** عنه، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الزّكاة في كم تجب في الحنطة والشّعير؟ فقال «في وسق».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على تأكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٩-٩٢١٢ **(الكافي-٣: ٥١٥)** الأربعة، عن زرارة وعبيدبن زرارة، عن

١. السّند في التهذيب المطبوع هكذا: وعنه، عن أحمدبن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمدبن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام وفي المخطوط «ق» هكذا: عنه، عن (بن-خ ل) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمدبن على، عن أبي بصير (القاسم بن محمد، عن أبي بصير-خ ل) عن أبي عبدالله عليه السّلام. «ض.ع».

أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها، فليس عليه فيه شيءٌ و إن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّله مالاً، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه و إلّا فلا شيءٌ عليه و إن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فانّما عليه فيه صدقة العشر، فاذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيءٌ عليه فيها حتّى يحوّله مالاً و يحول عليه الحول وهو عنده»[١].

٩٢١٣-٢٠ (الكافي-٣:٥١٣) الأربعة، عن محمّد وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّهما قالا له «هذه الأرض الّتي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال «كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الّذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٢].

٩٢١٤-٢١ (التهذيب-٧:٢٠٢ رقم ٨٨٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل يتكارى الأرض من السّلطان بالثّلث أو النّصف هل عليه في حصّته زكاة؟ قال «لا»[٣].

بيـــان:

«في حصّته» أي في حصّة السّلطان.

١. أورده في التهذيب-٤:٤٠ رقم ١٠٢ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤:٣٦ رقم ٩٣ بهذا السند ايضاً.
٣. تتمّة الحديث في التهذيب هكذا: وسألته عن المزارعة و بيع السّنين فقال «لابأس».

- ٦ -

باب زكاة الابل والبقر والغنم

١-٩٢١٥ (الكافي - ٣: ٥٣٢) الخمسة[١]

(التهذيب - ٤ : ٢١ رقم ٥٣) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في خمس قلائص[٢] شاة وليس فيما دون الخمس شيء. وفي عشر شاتان. وفي خمس عشرة ثلاث. وفي عشرين أربع. وفي خمس وعشرين خَمس. وفي ستّ وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين».

(الكافي) وقال عبدالرّحمن هذا فرق بيننا وبين النّاس[٣]

١. اسناده في الاستبصار مصدّر بالحسين بن سعيد «عهد».

٢. واحدتها قلوص وهي بمنزلة الجارية من النّساء أُريد بها الشابّة من النّوق خاصّ بالاناث فعن العدوي القلوص أوّل مايُركب من أُناث الابل إلى أن تثنّى فاذا أثنت فهي ناقة و العقود - أوّل مايركب من ذكور الابل إلى أن يثنّى فاذا أثنى فهو جمل قيل وأدنى ذلك أن يأتي عليه سنتان وقبل ذلك لايمكّن ظهره من الرّكوب «عهد».

٣. لاخلاف بيننا و بين فقهاء العامّة في نُصُب الابل إلّا في موضع واحد، وهو أنّ الخمس والعشرين والسّتّ ←

(ش) فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حِقّة إلى ستّين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فاذا زادت

(التهذيب) واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فاذا كثرت

(ش) الابل ففي كلّ خمسين حقّة».

بيــان:

«القلائص» الشّوابّ من الابل وقول البجليّ هذا فرق بيننا و بين النّاس إشارة إلى ماذهب إليه العامّة أنّ في خمس وعشرين ابنة مخاض.

قال في الكافي والفقيه[1] في أسنان الابل من يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السّنة -حوار- فاذا دخل في الثّانية سُمّي -ابن مخاض- لأنّ أُمّه قد حملت، فاذا دخل في الثالثة سُمّي -ابن لبون- وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فاذا دخل في الرّابعة سُمّي الذّكر -حِقّاً- والأُنثى -حقّة- لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فاذا دخل في الخامسة سُمّي -جذعاً- فاذا دخل في السّادسة سُمّي ثَنيّاً لأنّه قد ألقى ثنيّته، فاذا دخل في السّابعة ألقى رباعيته وسمّي -رباعيّاً- فاذا دخل في الثّامنة ألقي السّن الّذي بعد الرّباعية وسمّي -سديساً- فاذا دخل في التاسعة فُطِر نابه

←

والعشرين عندنا نصابان يجب في الأوّل خمس شياة وفي الثاني بنت مخاض وأمّا عندهم فيجب في الخمس والعشرين بنت مخاض ولم يذكروا السّتّ والعشرين «ش».

١. عبارة الفقيه خالفت الكافي في أشياء لايختلف بها المعنى المقصود من هذا الكلام وما في الكتاب مطابق لما في الفقيه «عهد».

وسُمّي ـ بازلاً ـ فاذا دخل في العاشرة فهو ـ مُخلِف ـ وليس له بعدها اسم. والأسنان الّتي تؤخذ في الصدقة من ـ ابن مخاض ـ الى ـ الجذع.

٢-٩٢١٦ (التهذيب ـ ٤ : ٢٠ رقم ٥٢) سعد، عن أحمد، عن التّميمي، عن عاصم بن حميد والحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الزّكاة؟ فقال «ليس فيما دون الخَمس من الابل شيءٌ، فاذا كانت خَمساً ففيها شاة إلى عشر، فاذا كانت عشراً، ففيها شاتان إلى خمس عشرة. فاذا كانت خمس عشرة، ففيها ثلاث من الغنم إلى العشرين. فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين. فاذا كانت خمساً وعشرين، ففيها خمس من الغنم.

فاذا زادت واحدة، ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن إبنة مخاض فإبن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ـ ابنة لبون ـ أُنثى إلى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة ففيها ـ حِقّة ـ إلى ستين. فاذا زادت واحدة ففيها ـ جذعة ـ إلى خمس وسبعين. فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين. فاذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة. فاذا كثرت الابل ففي كلّ خمسين ـ حقّة ـ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها وكبيرها».

بيـــان:

«الهرم» محرّكة: أقصى الكبر و«العوار» العيب و«المصدِّق» بكسر الدّال المشدّدة العامل على الصّدقات.

٣-٩٢١٧ (الفقيه ـ ٢ : ٢٣ رقم ١٦٠٤) عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت إلى قوله عشرين ومائة، ثمّ قال «فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون» وزاد بعد قوله ـ ففيها حِقّة ـ «و إنّما سمّيت حِقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها».

٩٢١٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٤ : ٢١ رقم ٥٤) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «ليس في الابل شيءٌ حتّى تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً وعشرين. فاذا زادت ففيها ـ ابنة مخاض ـ فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين. فاذا زادت فحِقّة إلى ستين. فان زادت ـ فجذعة ـ إلى خمس وسبعين.

فان زادت ـ فبنتا لبون ـ إلى تسعين. فاذا زادت فحِقّتان إلى عشرين ومائة. فان زادت ففي كلّ خمسين حِقة وفي كلّ أربعين ـ ابنة لبون ـ وليس في شيءٌ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سمّيناها وكلّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدّواجن والعوامل فليس فيها شيءٌ وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

بيـــان:

«الدّواجن» هي الألفات في البيوت و«العوامل» مايعمل في الحرث والسقي وسائر الأشغال.

٥-٩٢١٩ (الكافي-٣: ٥٣١) الأربعة، عن زرارة ومحمّد وأبي بصير والعجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «في صدقة الابل في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين. فاذا بلغت ذلك ففيها -ابنة مخاض- وليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وثلاثين. فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها -ابنة لبون- ثمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وأربعين. فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ ستّين. فاذا بلغت ستّين ففيها -جذعة-.

ثمّ ليس فيها شئ حتّى تبلغ خمساً وسبعين. فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها -ابنتا لبون- ثمّ ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين. فاذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتّى تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الفحل. فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حِقّة. وفي كلّ أربعين بنت لبون. ثمّ ترجع الابل على أسنانها وليس على النّيف شئ ولا على الكسور شئ. ولا على العوامل شئ. إنّما ذلك على السّائمة الرّاعية» قال: قلت ما في البخت[1] السّائمة؟ قال «مثل ما في الإبل العربيّة»[2].

وقالا «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة -تبيع حولي- وليس في أقلّ من

١. البُخت (بالضّم): الابل الخراسانيّة وكذلك البختي وتجمع على بَخاتي بفتح الباء وبِخاتي بكسرها ومساواتها للابل «العراب» ممّا لم يختلف فيه الأصحاب «عهد» والعراب مايقال بالفارسيّة اسب گرامى نژاد «ض.ع».

٢. إلى هنا ينتهي الحديث في الكافي ثم ذكر في ص ٥٣٤ في باب صدقة البقر في حديث مستقل: قالا في البقر في كلّ ثلاثين بقرة إلى قوله وجب عليه ثم ينتهي الحديث، ثم يأتي في باب صدقة الغنم ص ٥٣٤ في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة إلخ وأمّا في التهذيب أورد الحديث في ج ٤: ٢٢ رقم ٥٥ إلى قوله: الابل العربيّة، ثم أورد في ص ٢٤ رقم ٥٧ زكاة البقر وفي ص ٢٥ رقم ٥٨ زكاة الغنم فانتبه «ض.ع».

ذلك شيءٌ. وفي أربعين بقرة - بقرة مسنّة - وليس فيما بين الثّلاثين إلى الأربعين شيءٌ حتّى تبلغ أربعين. فاذا بلغت أربعين، ففيها - مسنّة - وليس فيما بين الأربعين إلى السّتين شيءٌ. فاذا بلغت السّتين، ففيها - تبيعان - إلى السّبعين. فاذا بلغت السّبعين، ففيها - تبيع - ومسنّة إلى الثّمانين. فاذا بلغت ثمانين، ففي كلّ أربعين - مسنّة - إلى تسعين. فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث - تبيعات حوليات - فاذا بلغت عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين - مسنّة - ثمّ ترجع البقر على أسنانها وليس على النّيف شيءٌ. ولا على الكسور شيءٌ. ولا على العوامل السّائمة شيءٌ. إنّما الصّدقة على السّائمة الرّاعية. وكلّ مالم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيءٌ عليه حتى يحول عليه الحول، فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

وقالا «في الشّاة في كلّ أربعين شاة شاة. وليس فيما دون الأربعين شيءٌ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة. فاذا زادت على مائة وعشرين، ففيها - شاتان - وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين. فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث - شياة - ثمّ ليس فيها أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة. فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك - ثلاث شياة - فاذا زادت واحدة ففيها أربع حتّى تبلغ أربعمائة فاذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة وسقط الأمر الأوّل وليس على مادون المائة بعد ذلك شيءٌ وليس في النّيف شيءٌ وقالا كلّ مالم يحلّ عليه من ذلك عند ربّه حول فلا شيءٌ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

بيـان:

قال في التهذيبين: قوله عليه السّلام: فاذا بلغت ذلك ففيها - ابنة مخاض - أراد

وزادت واحدة و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب.

قال: ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التّقيّة كما صرّح به في رواية البجليّ بقوله: هذا فرق بيننا و بين النّاس.

أقول: الأول بعيد[١] والثّاني سديد.

قال أستاذنا في العلوم النقليّة السيّد ماجدبن هاشم الصّادقي البحراني طاب ثراه: المراد برجوع الابل على أسنانها[٢] استئناف النّصاب الكلّي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة. كأنّه اذا أُسْقِط اعتبار الاسنان واستؤنف النّصاب الكلّي تركت الابل على أسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيّ على حاله أي تركته عليه ولم أُغيّره وهو و إن كان بعيداً بحسب اللّفظ إلّا أنّ السّياق يقتضيه. وتعقيب ذكر أنصبة الغنم بقوله: وسقط الأمر الأول. ثم تعقيبه بمثل ماعقّب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن النّيف يرشد إليه لأنّه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السّابقة في الغنم مقابلاً لرجوع الابل على أسنانها واقعاً موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدّي.

و ربّما أمكن حمله على استئناف النّصب السّابقة فيما تجدّد ملكه في أثناء الحول، كما أوّل به المرتضى رضي الله عنه مارووه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال: أراد برجوعها على أسَنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين ـ شاة ـ

١. وروى الصّدوق رحمه الله هذا الحديث في معاني الأخبار مع التصريح بهذه الزّيادة فالحمل عليه أولى «ش».

٢. وقوله ترجع الابل على أسنانها يحتمل أن يكون ـ على ـ بمعنى ـ مع ـ أي ترجع حكم الابل في العدد حساب النّصاب مع أسنانها أي السّنّ الّتي في مايخرج في الزّكاة وهي الحِقّة وبنت اللّبون في الأربعين والخمسين ومعنى ترجع تتغيّر وتصير إلى وجه آخر والحاصل أنّه بعد المائة والواحدة والعشرين يتغيّر حكم الابل مع الاسنان الّتي تعتبر في زكاتها فيكون في كلّ خمسين حقّة إلخ «ش».

وللعشر - شاتان - وهكذا إلى الخمس والعشرين، فيؤخذ - بنت مخاض - وهكذا كما هو قول أبي حنيفة و يكون محمولاً على التّقية والوجه هو الأوّل لما ذكرنا. انتهى كلام استادنا رحمه الله.

٦-٩٢٢٠ (الفقيه - ٢ : ٢٦ رقم ١٦٠٧) حريز، عن

(الكافي - ٣ : ٥٣٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: في الجواميس شيءٌ؟ قال «مثل ما في البقر».

٧-٩٢٢١ (التهذيب - ٤ : ٢٥ رقم ٥٩) سعد، عن أحمد، عن التّميمي، عن عاصم والحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّدبن قيس عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيءٌ، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها - شاتان - إلى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها - ثلاث من الغنم - إلى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق و يعدّ صغيرها وكبيرها»[1].

بيـــان:

لعلّ المراد بالنّهي عن الفرق والجمع أن لاينقل بعض الشياة أو أهلها من

١. مقتضى هذا الخبر والّذي سبق برواية الفضيل والعجلي وعدّة أُخر هو المشهور بين الأصحاب المعمول عليه عند الأكثر والصدوق خالفهم، فاعتبر في النّصاب الأوّل زيادة واحدة على الأربعين حيث قال في الفقيه: وليس على الغنم شيءٌ حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة.

منزل إلى آخر بل يؤخذ صدقتها في أماكنها و يأتي مايؤيّد هذا المعنى في باب آداب المصدّق و إنّما يعدّ صغيرها إذا حال عليه الحول كما في الحديث الآتي وغيره.

٩٢٢٢-٨ (الكافي-٣: ٥٣٣) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في صغار الابل شيءٌ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

٩٢٢٣-٩ (الكافي-٣: ٥٣٥) الخمسة، عن

(الفقيه-٢: ٢٨ رقم ١٦٠٨) البجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في الأكيلة ولا في الرّبى والرّبى الّتي تُرَبّىٰ اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة».

بيـان:

في النّهاية في حديث عمر-دع الرّبّى. والماخض[1] والاكوله أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة. ولا يأخذها في الصّدقه لأنّها خيار المال والاكولة التي تسمّن للأكل وقيل هي الخصي. والهرمة. والعاقر من الغنم.

قال أبوعبيدة: والّذي يروي في الحديث الأكيلة و إنّما الأكيلة المأكولة يقال هذه أكيلة الأسد والذّئب وأمّا هذه فهي الأكولة.

وفي القاموس: الأكولة العاقر من الشّياة تعزل للأكل كالأكيلة وفيه الرّبى

و إليه ذهب والده أيضاً على ما حكي عنه ومستندها غيرمعلوم «عهد».

١. مَخِضت النّاقة بالكسر تمخض مخاضاً من باب تعب: دنا ولادتها وأخذها الطّلق فهي ماخض بغير «ها» مجمع البحرين. والطّلق وجع الولادة «ض.ع».

كحبلى: الشّاة إذا ولدت. و إذا مات ولدها أيضاً والحديثة النّتاج.

وفي النهاية ـ لا تأخذ الأكولة ولا الرّبّى ولا الماخض الرّبّي الّتي تربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن وقيل: هي الشّاة القريبة العهد بالولادة وجمعها رُباب بالضّمّ ومنه الحديث مابقي في غنمي إلّا فحل أو شاة رُبّى.

وقال في الشرائع: لا تؤخذ الرّبّى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً وقيل إلى خمسين ولا الأكولة وهي السّمينة المعدّة للأكل و يمكن ارجاع ما في الحديث الآتي من تفسير الأكولة إلى هذا المعنى أيضاً.

وأمّا ما في هذا الحديث من تفسير الرّبّى فلم نجده في لغة والعلم عندالله.

١٠-٩٢٢٤ (الكافي ـ ٣: ٥٣٥) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٢٨ رقم ١٦٠٩) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشّاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل».

١١-٩٢٢٥ (الكافي ـ ٣: ٥٣٥) القمّيّان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٢٨ رقم ١٦١٠) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: السّخل متى تجب فيه الصّدقة؟ قال «إذا أجذع»[1].

١. إذا أجذع: أي دخل في وقت لايلق فيه السّنّ ولا ينبت وهو غير موافق للمشهور وهو استغناؤه بالرّعي عن اللّبن فلابدّ من تأويله «مراد» رحمه الله.

هذا خلاف المشهور والمشهور أنّها إذا استغنت عن الأُمّهات بالرّعي ونقل عن الشيخ من حين النّتاج ←

بيـــان:

«السّخل» ولد الشاة ما كان أجذع تمّت له سنة.

١٢-٩٢٢٦ **(الكافي-٣: ٥٣١)** الثلاثة قال: كان عليّ عليه السّلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتّى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذّكور شيئ لأنّه ظهر يحمل عليها.

١٣-٩٢٢٧ **(التهذيب-٤: ٤٢ رقم ١٠٨)** ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن بعض أصحابه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في صغار الابل. والبقر. والغنم شيئ إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيئ حتّى يحول عليها الحول».

١٤-٩٢٢٨ **(التهذيب-٤: ٤٣ رقم ١٠٩)** عنه، عن الصّهباني، عن التميميّ، عن محمّد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا يُزكّىٰ من الابل. والبقر. والغنم. إلّا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنّه لم يكن».

١٥-٩٢٢٩ **(التهذيب-٤: ٤١ رقم ١٠٣)** الحسين، عن حمّاد، عن

←

ويشكل باعتبار السّوم «سلطان» رحمه الله.

حريز، عن زرارة. ومحمّد. وأبي بصير. والعجلي. والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «ليس على العوامل من الابل والبقر شيءٌ، إنّما الصّدقات على السّائمة الرّاعية وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيءٌ عليه فيه، فاذا حال عليه الحول وجب عليه».

١٦-٩٢٣٠ (التهذيب-٤: ٤١ رقم ١٠٤) التيملي، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ليس في شيءٍ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل. والبقر. والغنم. وكلّ شيءٍ من هذه الأصناف من الدّواجن والعوامل فليس فيها شيءٌ. وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

١٧-٩٢٣١ (التهذيب-٤: ٤١ رقم ١٠٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الابل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزّكاة كما تجري على السّائمة في البريّه؟ فقال «نعم».

١٨-٩٢٣٢ (التهذيب-٤: ٤٢ رقم ١٠٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن إسحاق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١٩-٩٢٣٣ (التهذيب-٤: ٤٢ رقم ١٠٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن

الإبل العوامل عليه زكاة؟ فقال «نعم عليها زكاة».

بيـــان:

طعن في التهذيبين في الخبرين أوّلاً بالاضطراب في المسؤول، ثمّ حملهما على الاستحباب. و يمكن حمل الزّكاة في الأخير على الاعارة وحمل العاجز والضّعيف ونحو ذلك.

٩٢٣٤-٢٠ (الكافي-٣: ٥٣١) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متاع فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم و يحترق المتاع قال «ليس عليه شيء».

٩٢٣٥-٢١ (الكافي-٣: ٥٣١) الأربعة، عن البصريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال «نعم يُؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع».

-٧-

باب زكاة مال التّجارة

١-٩٢٣٦ (الكافي-٣: ٥٢٨) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكّىٰ ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس المال فليس عليه زكاة و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزّكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال» قال: وسألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال «إذا حال عليها الحول فليزكّها»[١].

٢-٩٢٣٧ (الكافي-٣: ٥٢٧) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكّىٰ ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه؟ فقال «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال

١. أورده في التهذيب-٤: ٦٨ رقم ١٨٦ بهذا السند ايضاً.

فعليه الزّكاة»[١].

٣-٩٢٣٨ (الكافي -٣: ٥٢٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنّا نكبس الزّيت والسّمن نطلب به التّجارة فربّما مكث عندنا السّنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة و إن كنت إنّما تَرَبّصُ به لأنّك لاتجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فاذا صار ذهباً أو فضّةً فزكّه للسّنة الّتي تَجَبَّرُ فيها»[٢].

بيــان:

«نكبس» نـدّخر في الكبس وهو بالكسر البيت الصّغير والبيت من الطّين «تجبر فيها» بالجيم والباء الموحّدة وحذف إحدى تائي المضارع من قولهم تَجَبَّر الرّجل إذا عاد إليه ماذهب منه والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه.

كذا ضبطه استادنا السيد ماجدبن هاشم وفي أكثر النسخ اتّجر فيها وربّما يصحّف في النسخ بتصحيفات أُخر كاتّجرت وتتّجر.

٤-٩٢٣٩ (الكافي -٣: ٥٢٩) القميّان، عن صفوان، عن محمّدبن حكيم، عن خالدبن الحجّاج الكرخيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الزّكاة؟ فقال «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه وما كان للتّجارة في يدك فيها نقصان

١. أورده في التهذيب- ٤: ٦٨ رقم ١٨٥ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب- ٤: ٦٩ رقم ١٨٧ بهذا السند ايضاً.

فذلك شئ آخر».

٩٢٤٠-٥ (التهذيب-٤: ٦٩ رقم ١٨٩) التيمليّ، عن سنديّ بن محمّد، عن العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: المتاع لا أُصيب به رأس المال عليّ فيه الزّكاة؟ قال «لا» قلت: أُمسكه سنين، ثمّ أبيعه ماذا عليّ؟ قال «سنة واحدة».

٩٢٤١-٦ (الكافي-٣: ٥٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا ما تزكّيه، أو يزكّيه صاحبه» وقال «و إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأُعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته».

٩٢٤٢-٧ (الكافي-٣: ٥٢٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد انّه قال «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزّكاة إذا حال عليه الحول».

٩٢٤٣-٨ (الكافي-٣: ٥٢٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السّنة والسّنتين أو أكثر من ذلك قال «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزّكاة و إن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه. و إن حبسه ماحبسه فاذا هو باعه فانّما عليه زكاة سنة واحدة».

٩-٩٢٤٤ (الكافي -٣: ٥٢٨) سماعة قال: وسألته[1] عن الرّجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجربه؟ فقال «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه فان قالوا إنّا نزكّيه فليس عليه غيرذلك. و إن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل» قلت: أرأيت لو قالوا إنّا نزكّيه والرّجل يعلم أنّهم لايزكّونه؟ قال «فاذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غيرذلك و إن هم قالوا لانزكّيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه».

١٠-٩٢٤٥ (الكافي -٣: ٥٢٨) وفي رواية أُخرى عنه «إلّا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك» قال: وسألته عن الرّجل يربح في السّنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال «ليس عليه في الرّبح زكاة».

١١-٩٢٤٦ (الكافي -٣: ٥٢٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمّادبن عيسى، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب -٤ : ٦٩ رقم ١٨٨) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام: الرّجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهويريد بيعها أعَلىٰ ثمنها زكاة؟ قال «لا، حتّى يبيعها» قلت: فاذا باعها يزكّي ثمنها؟ قال «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في

١. الرّواية مضمرة والرّجل هو المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٣٨٤ بعنوان سماعة بن مهران الحضرميّ الكوفيّ أبامحمّد بيّاع القزّ. و يروى عنه عثمان بن عيسى وهو من الذين وثّقهم مرّتين «ض.ع».

يده».

١٢-٩٢٤٧ (التهذيب-٤ : ٧٠ رقم ١٩٠) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس في المال المضطرب به زكاة» فقال له اسماعيل ابنه: يا أبه؛ جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال «أي بنيّ حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج».

بيـــان:

«المضطرب به» من الضّرب بمعنى السّير أو بمعنى المضارب به. أو بمعنى المتحرّك .

١٣-٩٢٤٨ (التهذيب-٤ : ٣٥ رقم ٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال «الزّكاة على المال الصّامت الّذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه».

١٤-٩٢٤٩ (التهذيب-٤ : ٧٠ رقم ١٩١) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً، ثمّ وضعه، فقال فقال: هذا موضوع، فاذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأُفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال «لا، حتّى يبيعه» قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال «لا».

١٥-٩٢٥٠ (التهذيب-٤ : ٧٠ رقم ١٩٢) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن ابن أُذينة. عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السّلام وليس عنده غير إبنه جعفر فقال «يا زرارة؛ إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال عثمان كلّ مال من ذهب أو فضّه يدار ويُعمل به و يُتّجر به ففيه الزّكاة إذا حال عليه الحول.

فقال أبوذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعُمل به فليس فيه زكاة إنّما الزّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فاذا حال عليه الحول ففيه الزّكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال القول ماقال أبوذرّ» فقال أبو عبدالله عليه السّلام لأبيه عليه السّلام «ماتريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكفّ النّاس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟» فقال أبوه عليه السّلام «إليك عنّي لا أجدُ منها بدّاً».

بيــان:

في هذه الأخبار ما يشعر بأنّ الأخبار الأوّلة إنّما وردت للتّقية إلّا أنّ صاحب التّهذيبين وجماعة من الأصحاب حملوها على الاستحباب.

-٨-

باب زكاة الرّقيق والخيل

١-٩٢٥١ (الكافي-٣: ٥٣٠) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على الرّقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التّجارة فانّه من المال الّذي يزكّىٰ».

٢-٩٢٥٢ (الكافي-٣: ٥٣٠) الأربعة، عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام إنّهما سُئلا عمّا في الرّقيق فقالا «ليس في الرأس [شيئ] أكثر من صاع [من] تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيئ حتّى يحول عليه الحول».

بيان:

كأنّه أشار بالصّاع إلى زكاة الفطر و بحول الحول على الرّأس إلى حلول ليلة الفطر.

٣-٩٢٥٣ (الكافي-٣: ٥٣٠) الأربعة، عن محمّد وزرارة عنهما

عليهما السّلام قالا «وضع أميرالمؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الرّاعيّة في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً»[١].

بيــان:

«العتيق» العربيّة الكريمة الأصل[٢] و«البرذون» العجمية الأصل أو ماسوى العتيق وهذه الزّكاة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عمّا سوى الأصناف التّسعة. قيل و يحتمل أن يكون ذلك في أموال المجوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين.

٩٢٥٤-٤ (الكافي-٣: ٥٣٠) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل في البغال شيءٌ؟ فقال «لا» فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال «لأنّ البغال لا تلقح والخيل الأُناث ينتجن وليس على الخيل الذّكورة شيءٌ» قال: قلت: فما في الحمير؟ قال «ليس فيها شيءٌ» قال: قلت: هل على الفرس أو على البعير يكون للرّجل يركبها شيءٌ؟ قال «لا، ليس على ما يُعلف شيءٌ إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيءٌ»[٣].

١. أورده في التهذيب-٤: ٦٧ رقم ١٨٣ بهذا السند ايضاً.

٢. الفرس العتيق: هو الّذى أبواه عربيّان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواءٌ كان أبواه أعجميّين وهو البرذون بالمعنى الأخصّ، أم أبوه خاصّة و يخصّ باسم المقرف بالقاف أوّلاً والفاء بعد الرّاء أم أمّه خاصّةً و يخصّ باسم الهجين بالجيم بعد الهاء فان التّجبة من الفرس وغيره إنّما يكون من قِبَل الأمّ والأقراف من قِبل الأب «عهد» غفرالله له. طلب الغفران منه بخطه لنفسه.

٣. أورده في التهذيب-٤: ٦٧ رقم ١٨٤ بهذا السند ايضاً.

بيـــان:

«المرج» المرعىٰ و«الاقتناء» الادّخار.

باب زكاة المال الغائب والدّين والوديعة

۱-۹۲۵۵ (الكافي - ۳: ۵۱۹) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن العلاءبن رزين، عن سدير الصّيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ماتقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الّذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ أنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال «يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه».

۲-۹۲۵۶ (الكافي - ۳: ۵۱۹) الثّلاثة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثمّ يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال «سنة واحدة»[1].

۱. أورده في التهذيب - ٤: ۳۱ رقم ۷۹ بهذا السند ايضاً.

بيــان:

«فلا يردّ» يعني المال أو هو مبنيّ على المفعول، أو هو من الورود.

٩٢٥٧-٣ (التهذيب-٤ : ٣١ رقم ٧٧) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن زرارة[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال «فلا زكاة عليه حتّى يخرج فاذا خرج زكّاه لعام واحد و إن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزّكاة لكلّ مامرّ به من السنين».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لأنّ الفرض إنّما يتعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

٩٢٥٨-٤ (التهذيب-٤ : ٣١ رقم ٧٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاصدقة على الدّين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك».

٩٢٥٩-٥ (الكافي-٣ : ٥١٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في الدّين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدّين هو الّذي يؤخّره، فاذا كان لايقدر

١. عمن رواه مكان عن زرارة -خ ل.

على أخذه فليس عليه زكاة حتّىٰ يقبضه»[١].

٦-٩٢٦٠ (التهذيب-٤: ٣٢ رقم ٨٠) التيمليّ، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن‌مسكان، عن محمّدبن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال قلت له: ليس في الدّين زكاة؟ قال «لا».

٧-٩٢٦١ (التهذيب-٤: ٣٢ رقم ٨٢) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن ميسرة، عن عبدالعزيز قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن الرّجل يكون له الدّين أيزكّيه؟ قال «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة».

٨-٩٢٦٢ (الكافي-٣: ٥١٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون له الدين على النّاس يجب (يحتبس خ ل) فيه الزّكاة؟ قال «ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه، فاذا قبضه فعليه الزّكاة. و إن هو طال حبسه على النّاس حتّى تمرّ لذلك سنون، فليس عليه زكاة حتّى يخرج.

فاذا خرج زكّاه لعامه ذلك. و إن كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ماخرج منه أوّلاً فأوّلاً. و إن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزّكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك. إذا كان حال متاعه وماله على ماوصفت لك فيؤخّر الزّكاة».

١. أورده في التهذيب-٤: ٣٢ رقم ٨١ بهذا السند ايضاً. إلا انه ليس فيه عن عمربن يزيد «منه» دام ظلّه.

بيــان:

أُريد بقـوله «فـليزكّ» وقـوله: فـعليه الزّكـاة ما إذا حال عليـه الحول من غير تغيير في الأوّل. وأمّا في الثّاني فالتّغيير لايوجب التّأخير لأنّه مال التّجارة ولهذا نهاه عن التّغيير إرادة التّأخير.

٩٢٦٣-٩ (**الـكـافي-٣: ٥٢٠**) النيسابوريّان، عن صفوان

(**التهـذيـب-٤: ٣٢** رقم ٨٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفـوان، عـن مـنصوربـن حـازم، عن أبي عبدالله عـليـه السّلام في رجل استقـرض مالاً فحـال عـليه الحـول وهو عنده قـال «إن كان الّذي أقـرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لايؤدّي أدّى المستقرض».

بيــان:

«يؤدّي زكاته» يعني تبرّعاً إذ ليس عليه ذلك و إنّما هو على المستقرض.

٩٢٦٤-١٠ (**الـكـافي-٣: ٥٢٠**) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أم على المقـترض؟ قال «لا، بـل زكـاتها إن كانـت موضوعـة عنده حولاً على المقترض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال «لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدّافع شيءٌ لأنّه ليس في يده شيءٌ إنّما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكّاه».

قال: قلـت أفيزكّي مـال غيره مـن ماله؟ قال «إنّـه ماله مـادام في يده

وليس ذلك المال لأحد غيره» ثمّ قال «يا زرارة؛ أرأيت وضيعة ذلك المال أو ربحه لمن هو وعلى من هو؟» قلت: للمقترض. قال «فله الفضل وعليه النّقصان وله أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه[١] بل يزكّيه بلى يزكّيه فانّه عليه جميعاً».

١١-٩٢٦٥ (الكافي-٣: ٥٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره فهل عليه زكاة؟ قال «إن كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه»[٢].

١٢-٩٢٦٦ (الكافي-٣: ٥٢١) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعد قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل مليّ بحقّه وماله في ثقة يزكّي ذلك المال في كلّ سنة تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه؟ قال «لا، بل يزكّيه إذا أخذه» قلت: لِكَمْ يزكّيه إذا أخذه؟ قال «لثلاث سنين».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا كان تأخير القبض من قِبَله أو كان ماله مال تجارة

١. قوله «ولا ينبغى له ان يزكّيه» هكذا وجد في النّسخ الّتي بين أظهرنا فيكون محمولاً على الانكار كما لايخفى على ذوى الأبصار وقد وجد في بعض نسخ التّهذيب ـ أن لايزكّيه ـ والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخين لأنّ هذه الرّواية رواها الشّيخ عن المصنّف قدّس سرّه. بجميع سنده وأيضاً لم يتعرّض لهذا الاختلاف الشّيخ المحقّق الحسن ابن الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في منتقى الجمان مع أنّه بصدد ذكر الاختلاف في الأسانيد والمتون والله أعلم «رفيع».

٢. فزكّاة ـ خ ل.

وليس فيه وضيعة عن رأس المال.

١٣-٩٢٦٧ (الكافي-٣: ٥٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل عليه دَيْن وفي يده مال وفاءً بدَينه والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل».

بيـــان:

المستفاد من قوله عليه السّلام إذا كان فيه فضل انّه إذا لم يفضل عن دَينه فلا زكاة عليه وهو ينافي عموم الأخبار السّابقة وخصوص خبر زرارة وضريس الآتي. و يمكن توجيهه بحمله على مال التجارة، أو ما إذا لم يفضل ماله عن الدَّين فان زكّاه صار غارماً مستحقّاً للزّكاة فلا تجب عليه الزّكاة.

١٤-٩٢٦٨ (الكافي-٣: ٥٢١) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينسئُ أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال «يزكّيه ولا يزكّي ماعليه من الدّين، فانّما الزّكاة على صاحب المال».

بيـــان:

«ينسئ» يؤخّر ماله على غيره، وينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان تأخير القبض من قِبَله كما هو ظاهر ينسئُ و يعير.

وأمّا قوله عليه السّلام ولا يزكّي ماعليه من الدّين يعني من كان المال عنده لاصاحب المال.

۹۲٦۹-۱٥ (الكافي-۳: ٥۲۱) غير واحد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إمّا لرفق بزوجها و إمّا حياء، فكث بذلك على الرّجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب «لايجب عليه الزّكاة إلّا في ماله».

بيــان:

كأنّ معنى الحديث أنّه لاتجب الزّكاة على أحد إلّا في ماله وعلى هذا فان كان المهر مفروزاً عن ماله متعيّناً فزكاته على المرأة ليست على الرّجل و إن كان ديناً عليه فما لم يفرزه فهو من ماله يجب عليه فيه الزّكاة، أو نقول أنّ السّائل لمّا سأله عن المهر الّذي يكون ديناً عليه ومع هذا قال في سؤاله هل يجب عليه زكاة ذلك المهر نبّهه عليه السّلام على أنّ كلّ ما في يده فهو ماله، فان زكّاه فانّما يزكي عن ماله لا عن مال غيره، لأنّه مالم يفرز المهر عن ماله لايصير مهراً لها.

۹۲۷۰-۱٦ (الكافي-۳: ٥۲۲) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام. وعن ضريس، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّهما قالا «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول، فانّه يزكّيه فان كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده».

۹۲۷۱-۱۷ (التهذيب-٤: ۳۳ رقم ۸٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة قال: قلت لهشام بن أحمر: أُحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السّلام إنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي أفعليّ فيها زكاة؟ فقال «لا تقضي ولا تزكّي؟ زكّ».

١٨-٩٢٧٢ (التهذيب - ٤ : ٣٣ رقم ٨٤) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السّنة والسنتين والثلاث أو ماشاء الله على مَن الزّكاة على المقرض أو على المستقرض فقال «على المستقرض لأنّ له نفعه فعليه زكاته».

١٩-٩٢٧٣ (التهذيب - ٤ : ٣٤ رقم ٨٧) سعد، عن أحمد، عن الحسين والعبّاس بن معروف، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الدَّين عليه الزّكاة؟ فقال «لا، حتّى يقبضه» قلت: فاذا قبضه أيزكّيه؟ قال «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده».

٢٠-٩٢٧٤ (الكافي - ٣ : ٥٢٤) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن اسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرّجل يكون له الولد. فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرّجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال «يعزل حتّى يجيءُ» قلت: فعلىٰ ماله زكاة؟ فقال «لا، حتى يجيءُ» قلت: فاذا هو جاء أيزكّيه؟ قال «لا، حتى يحول عليه الحول في يده».

٢١-٩٢٧٥ (الكافي - ٣ : ٥٢٧) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرّجل غائب هل عليه زكاة؟ قال «لا، حتّى يقدم» قلت له:

أيزكّيه حين يقدم؟ قال «لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»[١].

٢٢-٩٢٧٦ (الكافي-٣: ٥٢١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان عندك وديعة فحرّكتها فعليك الزّكاة فان لم تحرّكها فليس عليك شيءٌ».

٢٣-٩٢٧٧ (التهذيب-٤: ٣٤ رقم ٨٨) سعد، عن أحمد، عن الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام: الرّجل يكون له الوديعة والدّين فلا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما متىٰ تجب عليه الزّكاة؟ قال «إذا أخذهما، ثمّ يحول عليه الحول يزكّي».

٢٤-٩٢٧٨ (الكافي-٣: ٥٤٤) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة؟ فقال «إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس عليه زكاة»[٢].

٢٥-٩٢٧٩ (الكافي-٣: ٥٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن[٣]

(الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١٤) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي

١. أورده في التهذيب-٤: ٣٤ رقم ٨٩ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٩٩ رقم ٢٧٩ بهذا السند ايضاً.
٣. أورده في التهذيب-٤: ٩٩ رقم ٢٨٠ بهذا السند ايضاً.

عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يخلّف لأهله نفقة ثلاث آلاف درهم، نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال «إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس فيها شيءٌ».

٩٢٨٠-٢٦ (الكافي-٣: ٥٤٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال «إن كان مقيماً زكّاه وان كان غائباً لم يزكّ».

-١٠-

باب زكاة مال اليتيم والمجنون والمملوك

٩٢٨١-١ (الكافي-٣: ٥٤٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ والخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة و إذا عملت به فأنت له ضامن والرّبح لليتيم»[1].

٩٢٨٢-٢ (الكافي-٣: ٥٤٠ -التهذيب-٤: ٢٨رقم ٦٨) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد الخيّاط[2] قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٦ رقم ٦٠ بهذا السند ايضاً.

٢. في التهذيب أورده بعنوان أبي العطارد الحنّاط بالحاء المهملة مكان الخيّاط بالمعجمة ولكن في تنقيح المقال ج ٣ فصل الكنى ص ٢٦ وجامع الرواة ج ٢ ص ٤٠٢ الخيّاط مثل ما في المتن وأشار إلى هذا الحديث عنه. وأمّا في معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٢٤٠-٢٤١ أورده ثلاث مرّات تحت رقم ١٤٥٤٦ بعنوان أبي العطارد وقال هذا متّحد مع مابعده ومرّة ثانية تحت رقم ١٤٥٤٧ بعنوان الحنّاط بالحاء المهملة ومرّة ثالثة طيّ رقم ١٤٥٤٨ بعنوان أبي العطارد الخيّاط، ثم قال: تقدّم في سابقه فالرّجل واحد ولا يخفى «ض.ع».

عبدالله عليه السّلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ قال «إذا حرّكته فعليك زكاته» قال: قلت: فانّي أُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر فقال «عليك زكاته».

بيـــان:

قال في التهذيبين: فعليك زكاته يعني تولية زكاته عن اليتيم.

٩٢٨٣-٣ (الكافي -٣: ٥٤١) الأربعة، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال «لا، إلّا أن يتّجر به أو يعمل به».

٩٢٨٤-٤ (التهذيب -٤: ٢٩ رقم ٧٣) التيمليّ، عن[1]

(الكافي -٣: ٥٤١) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس على مال اليتيم زكاة

(التهذيب) وليس عليه صلاة وليس على جميع غلّاته من نخل، أو زرع، أو غلّة زكاة

(ش) وإن بلغ اليتيم، فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك فاذا أدرك فانّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على

١. صدر الأسناد في الاستبصار هكذا: التيمليّ، عن العبّاس، عن حمّاد «عهد».

غيره من النّاس».

بيـــان:

قال في التّهذيبين: يعني ليس على جميع غلاّته زكاة و إن وجب على غلاّته الأربع، قال: و إنّما خصّ اليتامىٰ بهذا الحكم لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزّكاة عن سائر الحبوب. أقول: هذا التّاويل بعيد عن ظاهر اللّفظ.

٩٢٨٥-٥ (**التهذيب**-٤ : ٢٩ رقم ٧٢) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(**الكافي**-٣ : ٥٤١) حمّاد، عن حريز، عن محمّد وزرارة

(**التهذيب**) عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام

(**ش**) انّهما قالا «ليس على مال اليتيم في الدّين والمال الصّامت شئ فأمّا الغلاّت فعليها الصّدقة واجبة».

بيـــان:

في التّهذيبين في العين بدل في الدّين. ولعلّه الأصوب وأريد بها مايقابل الغلاّت.

٩٢٨٦-٦ (**الكافي**-٣ : ٥٤١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن سعيد السّمّان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ليس في

مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فان اتّجر به فالرّبح لليتيم و إن وُضِع فعلى الّذي يتّجر به»[1].

بيـــان:

يقال وُضع الرّجل في تجارته وأُوضع على مالم يسمّ فاعله فيها أي خسر.

٩٢٨٧-٧ (**الكافي**-٣: ٥٤١) القمّيّان، عن صفوان، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أنّ لي إخوة صِغاراً فمتى يجب على أموالهم الزّكاة؟ فقال «إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت الزّكاة» قلت: فما لم تجب عليهم الصّلاة؟ قال «إذا اتُّجِر به فزكّه»[2].

٩٢٨٨-٨ (**الكافي**-٣: ٥٤١ و ٤: ١٧٢)[3] محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل

(**التهذيب**-٤: ٣٣٤ رقم ١٠٤٩) أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن محمّد بن القاسم

(**التهذيب**-٤: ٣٠ رقم ٧٤) سعد، عن أحمد، عن محمّد بن القاسم قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام أسأله عن الوصيّ

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٥ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٦ بهذا السند ايضاً.
٣. وفي الفقيه-٢: ١٧٧ رقم ٢٠٦٥ أورده مرسلاً.

يـزكّي زكاة الفطر عن اليتامىٰ إذا كان لهم مال؟ فكتب «لا زكاة على اليتيم».

٩٢٨٩-٩ (التهذيب-٤: ٢٦ رقم ٦١) سعد، عن أحمد، عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال «ليس فيه زكاة».

٩٢٩٠-١٠ (التهذيب-٤: ٢٦ رقم ٦٢) عنه، عن أحمد، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في مال اليتيم زكاة».

٩٢٩١-١١ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٣) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم ليس عليه زكاة».

٩٢٩٢-١٢ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٤) عنه، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن مال اليتيم؟ فقال «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به».

٩٢٩٣-١٣ (التهذيب-٤: ٢٧ رقم ٦٧) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم، أو أخيهم، هل يجب على

مالهم زكاة؟ فقال «لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فاذا عمل وجبت الزّكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».

١٤-٩٢٩٤ (التهذيب - ٤ : ٢٨ رقم ٦٩) سعد، عن الزّيّات، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال «نعم» قلت: فعليه زكاة؟ قال «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضّمان والزّكاة».

بيــان:

قال في التهذيبين: إنّما يضمن إذا لم يتّجر نظراً لليتيم وحفظاً لماله لما ورد أنّه لاضمان عليه إذا كان ناظراً له و يأتي هذا الخبر في بابه إن شاء الله تعالى.

١٥-٩٢٩٥ (الكافي - ٣ : ٥٤٢) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ قال «إن كان عُمل به فعليها الزّكاة و إن لم يُعمل به فلا»[١].

بيــان:

«مختلط» أي في عقلها وكذا مصابة في الخبر الآتي.

١٦-٩٢٩٦ (الكافي - ٣ : ٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن العبّاس بن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٣٠ رقم ٧٥ بهذا السند ايضاً.

معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين[1] عن محمدبن الفضيل[2]، عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليها زكاة؟ قال «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[3].

١٧-٩٢٩٧ (الكافي-٣: ٥٤٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّدبن سماعة، عن موسى بن بكر، عن عبدصالح[4] عليه السّلام مثله.

١٨-٩٢٩٨ (الكافي-٣: ٥٤٢) محمّد، عن[5] البرقي، عن

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٦) أبي البختري[6] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس في مال المكاتَب زكاة».

١٩-٩٢٩٩ (الكافي ...) محمّد، عن[7] أحمد، عن الخشّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمّدبن أبي حمزة، عن عبدصالح عليه السّلام مثله.

١. قال فاضل التستري رحمه الله لعلّ صوابه (والحسين بن سعيد) ويكون المفاد عليّ بن مهزيار وموسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السّلام «المرآة».
٢. في المطبوع والمرآة الفضل مكان الفضيل والظّاهر أن الصحيح الفضيل مصغّراً يظهر من ترجمة موسى بن بكر ومحمّدبن الفضيل وغيرهما وكذلك من المخطوط «مع» «ض.ع».
٣. أورده في التهذيب-٤: ٣٠ رقم ٧٦ بهذا السند ايضاً.
٤. هو الكاظم عليه السلام.
٥. في المطبوع من الكافي والمخطوط «مع» والمرأة هكذا: محمدبن يحيى عن محمدبن أحمد، عن محمّدبن خالد عن أبي البختري الخ.
٦. هو وهب بن وهب القرشيّ المذكور في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٢.
٧. عن محمّدبن أحمد عن الخشّاب مكان عن احمد عن الخشاب في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة.

٩٣٠٠-٢٠ (الكافي-٣: ٥٤٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد، عن[1]

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٥) عبداللّه‌بن سنان قال: قلت لأبي عبداللّه عليه‌السّلام: مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال «لا» قلت: ولا على سيّده؟ قال «لا، لأنّه لم يصل إلى سيّده وليس هو للمملوك».

٩٣٠١-٢١ (الكافي-٣: ٥٤٢) الثلاثة، عن

(الفقيه-٢: ٣٦ رقم ١٦٣٤) عبداللّه‌بن سنان، عن أبي عبداللّه عليه‌السّلام قال «ليس في مال المملوك شيئ ولو كان ألف ألف ولو أنّه احتاج لم يعط من الزّكاة شيئ».

١. السّند في الكافي المطبوع والمرآة والمخطوط «مع» هكذا: محمّدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد، عن الخشّاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمدبن أبي‌حمزة، عن عبداللّه‌بن سنان قال: قلت لأبي عبداللّه: مملوك في يده الخ وكأنّه خلط في أسناد الأحاديث الثلاثة من العدد المتسلسل ٩٢٩٨ إلى ٩٣٠٠ فانتبه «ض.ع».

- ١١ -
باب وقت الزّكاة والفرار منها

٩٣٠٢ - ١ (الكافي - ٣: ٥٢٥) النيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يفيد المال قال «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»[١].

بيـان:
«يفيد» أي يستفيد. وقد مضىٰ في معنىٰ هذا الخبر أخبار أُخر.

٩٣٠٣ - ٢ (الكافي - ٣: ٥٢٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول [عليه] أعليه صدقة؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣٥ رقم ٩١ بهذا السند ايضاً.

٤-٩٣٠-٣ (الكافي-٣:٥٢٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشّهر الثّاني عشر، فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال «لا، حتّى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فان كان مائة وخمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول».

قلت له: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم، فمضى عليه أيّام قبل أن ينقضي الشّهر، ثمّ أصاب درهماً فأتىٰ على الدّراهم مع الدّرهم حول فعليه زكاة؟ فقال «نعم. و إن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها».

قال: وقال زرارة ومحمّد بن مسلم قال أبوعبدالله عليه السّلام «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه» قلت: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال «ليس عليه شيء أبداً» قال: وقال زرارة عنه عليه السّلام انّه قال «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته، ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه».

وقال «إنّه حين رأى الهلال الثّاني عشر وجب عليه الزّكاة ولكنّه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج، ثمّ أفطر إنّما لايمنع ما حال عليه، فأمّا مالم يحل فله منعه، فلا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه» قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزّكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال «إذا حلّ الشّهر الثّاني عشر، فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها

الزّكاة».

قلت: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال «جاز ذلك له» قلت: إنّه فرّبها من الزّكاة قال «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنّه يقدر عليها فقال «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فانّه دفعها إليه على شرط فقال «إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشّرط وضمن الزّكاة» قلت: وكيف يسقط الشّرط وتمضي الهبة و يضمن وتجب الزّكاة؟ فقال «هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزّكاة له لازمة عقوبة له».

ثمّ قال «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» قال زرارة: قلت له: إنّ أباك عليه السّلام قال لي «من فرّبها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها» فقال «صدق أبي عليه السّلام عليه أن يؤدّي ماوجب عليه ومالم يجب فلا شئ عليه فيه» ثمّ قال «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً، ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا، إلّا أن يكون أفاق من يومه.

ثمّ قال «لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان، ثمّ مات فيه أكان يصام عنه» قلت: لا، قال «فكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[1].

٤-٩٣٠٥ (الفقيه-٢: ٣٢ رقم ١٦٢٥) زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه» قيل فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال «ليس عليه شئ إذاً».

١. أورده في التهذيب-٤: ٣٥ رقم ٩٢ بهذا السند ايضاً.

وروى زرارة عنه عليه السّلام أنّه قال «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر[1] في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ يخرج في آخر النّهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه».

بيـــان:

قوله عليه السّلام إنّما هذا بمنزلة رجل إشارة إلى قوله عليه السّلام أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه والصّواب، ثمّ وهبه فانّه يزكّيه ولعلّه سقطت كلمة، ثمّ وهبه من قلم النّسّاخ أو اكتفى عنها بدلالة مابعدها عليها شبّه الفارّ من الزّكاة بعد حول الحول بمن أفطر في إقامته، ثمّ سافر لابطال الكفّارة لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب بعد ماتحقّق وجوبه وهذا ممّا لايجوز، ثمّ شبّه الفار منها قبل الحول بمن سافر، ثمّ أفطر لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقّق وجوبه وهذا جائز.

ثمّ شرح ذلك بقوله: إنّما لايمنع يعني إنّما ليس لمريد الفرار منع ماحال عليه الحول يعني ماوجب زكاته دون مالم يحل ثمّ علّل ذلك بقوله فلا يحلّ له منع ما لغيره يعني بالغير مستحقّ الزّكاة وذلك لأنّه قد ثبت حقّ المستحقّ في ماله بعد الحل وفي بعض النّسخ يوجد الفصل بين اللاّم والغير والمعنى واحد «هذا شرط فاسد» لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني إنّها إنّما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواها «إذا اشترى بها» يعني من دون شرط فاسد فانّ العقوبة إنّما لزمته بالشّرط «من فرّ بها» يعني بالدّراهم أو بالهبة والشّراء ونحوهما «ومالم يجب فلا شيئ عليه

1. قوله «أفطر في شهر رمضان» كأنّه أراد بقوله أفطر ارادة الافطار «شيخ محمد».

كون المراد بالافطار ارادة الافطار كما ذكر في الحاشية لايخفى بعده والظاهر أنّ مراده عليه السّلام أنّ حولان اكثر الحول نازل منزلة تحقّق موجب الزّكاة وتقدّم اعطاء الزّكاة بمنزلة الافطار في يوم رمضان وحيلة الهبة كحيلة السّفر «سلطان» رحمه الله.

فيه» إلّا على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ماينافي مقتضى المعاملة كما تبيّن.

ثمّ نقول لعلّ المراد بوجوب الزّكاة وحول الحول برؤية هلال الثّاني عشر الوجوب. والحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزّكاة في المال بذلك كيف والحول معناه معروف والأخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزّكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضّرورة من الدّين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه مافيه و إنّما يستقيم بوجوه من التّكلّف. وقد مضى أخبار أُخر في الفرار من الزّكاة في باب زكاة الذّهب والفضّة.

٩٣٠٦-٥ (الكافي-٣: ٥٢٣) الأربعة، عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة؟ قال «لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول وتَحِلّ[١] عليه أنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزّكاة ولا يصومّن أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء وكلّ فريضة إنّما تؤدّي إذا حلّت»[٢].

٩٣٠٧-٦ (الكافي-٣: ٥٢٤) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السّنة؟ قال «لا» أيصلّي الأُولى قبل الزّوال؟»[٣].

٩٣٠٨-٧ (الكافي-٣: ٥٢٤) وقد روي أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح

١. تحِلّ عليه بكسر الحاء من الحلول بمعنى الوجوب يعني لايزكّيه حتّى تجب الزّكاة عليه وذلك بأن يحول عليه الحول «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٤٣ رقم ١١٠ بهذا السند ايضاً.

٣. أورده في التهذيب-٤: ٤٣ رقم ١١١ بهذا السند ايضاً.

له الزّكاة أن يعجّل له قبل وقت الزّكاة إلّا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزّكاة وقد أيسر المُعْطىٰ أو ارتدّ أعاد الزّكاة.

٩٣٠٩-٨ (الكافي -٣: ٥٤٥) الخمسة، عن مؤمن الطّاق

(التهذيب- ٤: ٤٥ رقم ١١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٢: ٣٠ رقم ١٦١٥) مؤمن الطّاق[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المُعْطىٰ قبل رأس السّنة؟ قال «يعيد المُعطي الزّكاة».

٩٣١٠-٩ (التهذيب-٤: ٤٤ رقم ١١٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال «لا بأس» قال: قلت: فانّها لاتحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان قال «لا بأس».

٩٣١١-١٠ (التهذيب-٤: ٤٤ رقم ١١٣) عنه، عن أحمد[2]، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن

١. في التهذيبين أورد حديث مؤمن الطّاق بكلي الأسنادين «عهد».
٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «مع» السّند هكذا: عنه عن ابن ابي‌عمير الخ.

الرّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السّنة؟ فقال «إن كان محتاجاً فلا بأس».

١١-٩٣١٢ (التهذيب - ٤ : ٤٤ رقم ١١٤) سعد، عن محمّدبن الحسين، عن جعفربن محمّدبن يونس، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بتعجيل الزّكاة شهرين وتأخيرها شهرين».

١٢-٩٣١٣ (التهذيب - ٤ : ٤٤ رقم ١١٥) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعجّل زكاته قبل المحلّ، فقال «إذا مضت ثمانية أشهر[1] فلا بأس».

١٣-٩٣١٤ (الفقيه - ٢ : ١٧ ذيل رقم ١٦٠٠) قد روي في تقديم الزّكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على ما إذا كان التّعجيل على سبيل القرض إذا حلّ الوقت احتسب من الزّكاة ولهذا إذا أيسر المستحقّ لزم الإعادة قال وعلى هذا لافرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو مازاد على ذلك.

١. قوله «ثمانية أشهر» قال الصّدوق ره: فان احببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه. قال المراد: هذا توجيه التقديم وامّا توجيه التأخير فيمكن أن يحمل على جواز تأخيره عن وقت الاقراض دون وقت الوجوب فيرجع إلى أنّه يجوز تقديم الزّكاة واقراضها أي مامن شأنه أن يصيرزكاة قبل وجوبها أربعة أشهر وستّة أشهر وتأخيرها إلى زمان الوجوب «مراد» رحمه الله.

أقول: هذا التّأويل يستلزم ردّ خبر أبي بصير إلّا أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزّكاة بعد حول الحول.

١٤-٩٣١٥ (**الكافي-٣: ٥٢٢**) الأربعة، عن صفوان، عن محمّدبن حكيم، عن خالدبن الحجّاج الكرخي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الزّكاة فقال «انظر شهراً من السّنة فانو أن تؤدّي زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشّهر فانظر مانضّ يعني ماحصل في يدك من مالك فزّكه، فاذا حال الحول والشّهر الّذي زكّيت فيه فاستقبل مثل ماصنعت ليس عليك أكثر منه».

بيـان:

هذا الخبر كأنّه ورد في مال التّجارة.

١٥-٩٣١٦ (**الكافي-٣: ٥٢٢**) محمّد، عن أحمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: هل للزّكاة وقت معلوم تُعْطىٰ فيه؟ فقال «إنّ ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال، فأمّا الفطرة فانّها معلومة».

١٦-٩٣١٧ (**الكافي-٣: ٥٢٢**) محمّد، عن أحمد، عن إبن فضّال

(**التهذيب-٤: ٤٥ رقم ١١٩**) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها

شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال «إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيءٍ، ثمّ أعطها كيف شئت» قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتّها أيستقيم لي؟ قال «نعم لايضرّك ».

١٧-٩٣١٨ (**الكافي-٣: ٥٢٣**) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(**التهذيب-٤: ٤٥** رقم ١١٨) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقي بعضها يلتمس لها المواضع، فيكون من أوّله إلىٰ آخره ثلاثة أشهر قال «لا بأس».

١٨-٩٣١٩ (**الكافي-٤: ٦٠**) عليّ بن محمّد، عمّن حدّثه، عن معلّى بن عبيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزّكاة تجب عليّ في موضع لايمكنني أن أُؤدّيها؟ قال «أعزلها فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الرّبح و الاُ تَوِيَتْ في حال ماعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك و إن لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الرّبح ولا وضيعة عليها».

بيـــان:

«تَوِيَت» تَلِفَتْ.

١٩-٩٣٢٠ (**الكافي-٣: ٥٢٣**) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن خالد

البرقيّ، عن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ قال «متى حلّت أخرجها».

وعن الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب متى تجب على صاحبها؟ قال «إذا صُرم و إذا خُرِصَ».

٢٠-٩٣٢١ (الكافي-٣: ٥٢٣) عنه، عن محمّدبن حمزة، عن الأصبهانيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يكون لي على الرّجل مال فأقبضه متى أزكّيه؟ قال «إذا قبضته فزكّه» قلت: فانّي أقبض بعضه في صدر السّنة و بعضه بعد ذلك، قال: فتبسّم، ثمّ قال «ما أحسن ما أدخلت فيها من السّؤال»، ثمّ قال «ما قبضت منه في السّته الأشهر الأُولىٰ فزكّه لسنته وما قبضت بعد في السّتة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السّنة المستقبلة. وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السّنة كلّها فما استفدت منه في أوّل السّنة إلى ستة أشهر فزكّه في عامك ذلك كلّه. وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السّنة المستقبلة».

بيان:

كأنّ قوله «متى أزكّيه» سؤال عن ابتداء حول الزّكاة يعني به متى أبتدأ في احتساب حوله، فأجابه عليه السّلام بقوله: إذا قبضته فزكّه -أي اجعل وقت القبض ابتداء الحول، ثمّ أجابه عليه السّلام في المسألة الثّانية بأن يجعل إبتداء حول مايستفيد في السّتة الأشهر الأُولىٰ عند الشّروع في الاستفادة وما يستفيد في السّتة الأشهر الأُخرىٰ عند الفراغ منها جميعاً فينجبر نقصان إحداهما بزيادة الأُخرىٰ، ثمّ جعل هذا الحكم كلّيّاً في كلّ مال منقطع و ينبغي تخصيصه بما إذا

كان القسط الأوّل نصاباً، أو جعل ابتداء الحول بعد تمام النّصاب، أو كان المال ممّا يتّجر به.

٢١-٩٣٢٢ (الكافي-٣:٥٢٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّدبن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دَيناً أيحلّ عليه الزّكاة؟ قال «يزكّي العين و يدع الدّين» قلت: فانّه اقتضاه بعد ستة أشهر قال «يزكّيه حين اقتضاه».

قلت: فان هو حال عليه الحول وحلّ الشّهر الّذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال «يزكّي الّذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة» قلت: فان اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال «ما أحسن ذلك».

٢٢-٩٣٢٣ (الكافي-٣:٥٢٧) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبدالحميدبن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول، ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول قال «إذا حال على المال الحول زكّاهما جميعاً».

بيــان:

لعلّ المراد بالمال الثّالث المال الأوّل كما يوجد في بعض النّسخ وصفه به و بالأخير الأخير أو المجموع و بالحولين الأخيرين الحول الثّاني إلّا أنّ في بعض النّسخ وصف المال الأخير بالأوّل و بالجملة لايخلو هذا الخبر من اشتباه.

٩٣٢٤-٢٣ (الكافي-٣:٥٢٧) محمّد، عن أحمد والاثنان جميعاً، عن الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

بيان:

«جرّ عليك المال» تتّجر به «فاستقبل به» أي استأنف الحول حين ماملكته.

٩٣٢٥-٢٤ (الفقيه-٢: ٣٢ رقم ١٦٢٦) قال أبوجعفر عليه السّلام «في التّسعة الأصناف إذا حوّلتها في السّنة فليس عليك فيها شيء».

بيان:

معنى التّحويل في السّنة في الغلاّت تحويلها قبل أن يجب فيها الزّكاة.

-١٢-

باب احتساب ما يأخذه السّلطان من الزّكاة

١-٩٣٢٦ (الكافي -٣: ٥٤٣) الثّلاثة

(التهذيب -٤: ٣٩ رقم ٩٨) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السّلطان فَرَقّ لهم و إنّه ليعلم أنّ الزّكاة لاتحلّ إلّا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا والله لهم فقلت: يا أبة؛ إنّهم إن سمعوا ذلك لم يزكّ أحد، فقال: يا بنيّ؛ حقّ أحبّ الله أن يظهره».

بيــان:

في بعض النّسخ -فجال فكري والله لهم- وفي بعضها -فحار فكري- بالمهملتين ولعلّ ما كتبناه أولىٰ.

٢-٩٣٢٧ (الكافي -٣: ٥٤٣) النيسابوريّان، عن صفوان

(التهذيب-٤: ٣٩ رقم ٩٩) سعد، عن أحمد، عن التّميمي وعليّ بن الحسن الطّويل، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الزّكاة فقال «ما أخذ منكم بنواُميّة فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فانّ المال لايبقىٰ على هذا إن يزكّيه مرّتين».

٩٣٢٨-٣ (الكافي-٣: ٥٤٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن

(الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١٢) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العشور الّتي تؤخذ من الرّجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال «نعم إن شاء».

٩٣٢٩-٤ (الكافي-٣: ٥٤٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السّلطان هل عليه عشر؟ قال «لا».

٩٣٣٠-٥ (الكافي-٣: ٥٤٣) محمّد، عن أحمد، عن عبدالله بن مالك، عن أبي قتادة، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباذ سأل أباالحسن موسى عليه السّلام عمّا يخرج منها ماعليه؟ فقال «إن كان السّلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء. و إن لم يأخذ السّلطان منها شيئاً، فعليك إخراج عشر مايكون فيها».

٦-٩٣٣١ (التهذيب-٤ : ٤٠ رقم ١٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن البزنطي وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صدقة المال[1] يأخذها السّلطان؟ فقال «لا آمرك أن تُعيد».

٧-٩٣٣٢ (التهذيب-٤ : ٣٧ رقم ٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل له الضّيعة، فيؤدّي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال «لا».

٨-٩٣٣٣ (التهذيب-٤ : ٣٧ رقم ٩٥) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضّال، عن أبي كهمش، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زكاة عليه».

٩-٩٣٣٤ (الفقيه-٢ : ٤٣ رقم ١٦٥٦) سُئل أبوعبدالله[2] عليه السّلام عن

١. قوله «صدقة المال يأخذها السّلطان» هذا صريح في المسألة وهي الاكتفاء بالزّكاة الّتي يأخذها السّلطان والحديث صحيح يؤيّده مرسلة الفقيه و يعارضه حديث الشّحّام وهو صحيح أيضاً والجمع بينهما بالحمل على استحباب الاعادة متعيّن وأمّا ما روى أنّ ما يأخذه السّلطان باسم الخراج يكفي عن الزّكاة فلا يمكن العمل بظاهره قطعاً لأنّ الخراج شيء والزّكاة شيء آخر وكان الخراج يؤخذ من أراضي السّواد والشّام على الجريب غالباً والزّكاة على الزّارع ولكن لمّا كان السّلطان يأخذهما جميعاً اطلق على الجميع اسم الخراج تغليباً فجميع الأحاديث الّتي تدلّ على الاكتفاء بالخراج عن الزّكاة يؤيّد صحيحة الحلبي وماذكره الشيخ ره متعين وتأويل المصنّف بعيد «ش».

٢. في الفقيه المطبوع وبعض المخطوطات ـ أبوالحسن مكان أبوعبدالله عليه السلام وفي «قب» و«قف» أبوالحسن عليه السلام وجعلا اباعبدالله على نسخة «ض.ع».

الرّجل يأخذ منه هؤلآء زكاة ماله أو خمس غنيمته، أو خمس مايخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال «نعم».

١٠-٩٣٣٥ (الكافي-٣: ٥٤٤) الأربعة

(الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١٣) السّكوني، عن جعفر، عن آبائه [1] عليهم السّلام قال «ماأخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ومالم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك».

بيان:

لعلّ العاشر يومئذ كان يصرف مايطرحه من ذلك في الكوز إلى السّلطان ومالم يطرحه فيه ينفقه على نفسه.

١١-٩٣٣٦ (التهذيب-٤: ٤٠ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الخزّاز، عن حمّاد، عن حريز، عن الشّحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّ هؤلآء المصدّقين يأتونّا فيأخذون منّا الصّدقة فنعطيهم إيّاها أيجزى عنّا؟ فقال «لا، إنّما هؤلآء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم و إنّما الصّدقة لأهلها».

بيان:

حمله في التّهذيبين على استحباب الإعادة وليس ببعيد، ثمّ خصّ هذه

١. عن آبائه عن عليّ عليه السّلام كذا في الفقيه المطبوع والمخطوطين.

الرّخصة بما أخذوها على جهة الزّكاة قال: و أمّا ماأخذوها باسم الخراج في الأرضين الخراجية فانّما يسقط الزّكاة فيما أخذوه فقط دون مايبقى في يد المالك وعليه أوّل الأخبار المتضمنة لذكر الخراج وفيه بُعد واستدلّ عليه بقوله عليه السّلام في حديث محمّد وأبي بصير الّذي مضى في آخر باب زكاة الغلاّت وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذا الاستدلال إنّما يحسن على ايجاب الزّكاة فيما يبقى في يده دون تأويل تلك الأخبار بما أوّلها به فلابدّ في الجمع من طريق آخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قاله هناك .

١٢-٩٣٣٧ (التهذيب - ٤ : ٣٨ رقم ٩٧) التّيمليّ، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «في زكاة الأرض، إذا قبلها النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أو الامام بالنّصف أو الثّلث أو الرّبع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فان اشترط فانّ الزّكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا على من كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيــان:

«قبله به» مثلّثة قبالةً فتقبل إذا سلّمه إليه ليعمل فيه ويعطى ماشرط حمل في التهذيبين نفي الزّكاة على المتقبّل على نفيه عن جميع ماخرج من الأرض و إن كان يلزمه زكاة مايحصل في يده بعد المقاسمة مستدلاًّ عليه بما مرّ وأنّ المفصّل حكم به على المجمل ويؤيد الايجاب مايأتي في باب الخراج أنّ المتقبّلين في حصتهم العشر ونصف العشر إلّا أن يحمل ذلك على ماإذا وقع الشّرط من

صاحب الأرض وفيه بُعد و بالجملة لاتخلو هذه الأحكام من اشتباه.

ثمّ حمل في التهذيبين قوله عليه السّلام وليس على أهل الأرض اليوم زكاة على الرّخصة الّتي قدّمها من سقوط الزّكاة رأساً، اذا أخذها الجائر و إن كان الأفضل إخراجها ثانياً لأنّ ذلك ظلم ظلم به وليس ببعيد. ولعلّ الوجه في استثناء مَن في يده أقطاع النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ ذلك إنّما كان يومئذ في أيدي الظّلمة أنفسهم أو في يدي من كانوا لايأخذون منه الخراج والزّكاة.

-١٣-

باب قصاص الزّكاة بالدَّين

٩٣٣٨-١ (الكافي-٣: ٥٥٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين والنّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن دَيْنٍ لي على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزّكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزّكاة؟ قال «نعم».

٩٣٣٩-٢ (الكافي-٣: ٥٥٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الدَّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزّكاة، فقال «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدَّين من عَرَضٍ من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلّب فيه بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دَينه فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزّكاة أو يحتسب بها. و إن لم يكن عند الفقير وفاء ولايرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشيءٍ من الزّكاة».

-١٤-

باب إعطاء القيمة وتبديل الفريضة

١-٩٣٤٠ (الكافي-٣: ٥٥٩) محمّد، عن أحمد

(التهذيب-٤: ٩٥ رقم ٢٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ٣٢ رقم ١٦٢٣) محمّدبن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة. والشّعير. وما يجب على الذّهب دراهم بقيمة مايسوي، أم لايجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيئ مافيه؟[1] فأجاب عليه السّلام «أيّما تيسّر

١. قال في المرآة: الحديث صحيح وامّا جواز القيمة في الزّكاة عن الذّهب والفضّة والغلاّت، فقال في المعتبر: إنّه قول علمائنا أجمع. وأمّا زكاة الأنعام فقد اختلف فيها كلام الأصحاب.

فقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزّكاة ومال إليه صاحب المدارك. ويفهم من المعتبر الميل إليه. وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اخراج القيمة في الزّكاة كلّها أيّ شيء كانت القيمة على وجه البدل لاعلى أنّها أصل. و إلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين انتهى.

يخرج».

٩٣٤١-٢ (الكافي - ٣ : ٥٥٩) محمّد، عن العمركي، عن علي بن جعفر

(التهذيب - ٤ : ٩٥ رقم ٢٧٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه - ٢ : ٣١ رقم ١٦٢٢) عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل يعطي زكاته عن الدّراهم دنانير، وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال «لابأس به».

٩٣٤٢-٣ (الكافي - ٣ : ٥٥٩) محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن البزنطي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: يشتري الرّجل من الزّكاة الثّياب. والسّويق. والدّقيق. والبطّيخ. والعنب، فيقسمه؟ قال «لا يعطيهم إلّا الدّراهم كما أمره الله تعالى».

بيـــان:

هذا الحديث لاينافي ماقبله لأنّ التّبديل إنّما يجوز بالدّراهم والدّنانير دون غيرهما.

٩٣٤٣-٤ (الكافي - ٣ : ٥٣٩) عليّ، عن أبيه، عن العبيديّ، عن يونس، عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام كتب له في كتابه الّذي كتب له بخطّه

حين بعثه على الصّدقات:

«من بلغت عنده من الابل صدقة ـ الجذعة ـ وليس عنده جذعة وعنده ـ حِقّه ـ فانّه تقبل منه الحِقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ومَن بلغت عنده صدقة ـ الحِقّه ـ وليست عنده ـ الحقّه ـ وعنده ـ جذعة ـ فانّه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ـ ومن بلغت صدقته حِقّة وليست عنده ـ حقّة ـ وعنده ابنة لبون ـ فانّه تقبل منه ابنة لبون ـ و يعطىٰ معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ـ ابنة لبون ـ وليست عنده ابنة لبون ـ وعنده حِقّة فانّه تقبل منه الحقّة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ـ ابنة لبون ـ وعنده ـ ابنة مخاض ـ فانّه تقبل منه ـ ابنة مخاض ـ و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ـ ابنة مخاض ـ وليست عنده ابنة مخاض ـ وعنده ـ ابنة لبون ـ فانّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، فن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده إبن لبون ذكر فانّه يقبل منه ـ ابن لبون ـ وليس معه شئ.

ومن لم يكن معه إلّا أربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فلا شئ فيها إلّا أن يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة»[١].

٩٣٤٤ـ٥ (الفقيه ـ ٢ : ٢٣ رقم ١٦٠٤) عمربن أُذينة، عن زرارة،عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين

١. أورده في التهذيب ـ ٤ : ٩٥ رقم ٢٧٣ بهذا السند ايضاً.

درهماً ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً».

-١٥-

باب آداب المصدّق

١-٩٣٤٥ (الكافي-٣: ٥٣٦) الأربعة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «بعث أميرالمؤمنين عليه السّلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبدالله؛ إنطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له. ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك. وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحقّ الله فيه حتّى تأتي نادي بني فلان، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم:

يا عباد الله. أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه. و إن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعده إلّا خيراً، فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فانّ أكثره له، فقل له يا عبدالله؛ أتأذن لي في دخول مالك؟ فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صَدعين، ثمّ خيّره أيّ الصّدعين شاء

فأيّهما اختار فلا تَعَرّض له، ثمّ اصدع الباقي صَدعين ثـمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تَعَرّضْ له فلا تزال كذلك حتّى يبقى مافيه وفاء لحقّ الله في ماله

فاذا بقي ذلك فـاقبض حقّ الله منـه، فان استقالك فأقِلْه، ثمّ اخلُطْهما واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فاذا قبضته فلا تؤكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنّف بشيءٍ منها، ثمّ احدُر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا نصيّره حيث أمر الله، فاذا انحدر بها رسولك، فأوعز إليه ألّا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يفرّق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بينهنّ في ذلك.

وليوردهنّ كلّ ماءٍ يمرّ به ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق في السّاعة الّتي تريح وتغبق وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا باذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم على أولياء الله فانّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك ونصحك لمن بعثك و بُعِثت في حاجته فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: ماينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطّاعة والنصيحة له ولامامه إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلىٰ».

قال ثمّ بكى أبوعبدالله عليه السّلام، ثمّ قال «يا بريد؛ لا والله مابقيت لله حرمة إلّا انتهكت ولا عُمِل بكتاب الله ولا سنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم في هذا العالم ولا أُقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله أميرالمؤمنين صلوات الله عليه ولا عُمِل بشيءٍ من الحقّ إلى يوم النّاس هذا» ثمّ قال «أما والله لا تذهب الأيّام والليالي حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء و يردّ الله الحقّ إلى أهله و يقيم دينه الّذي ارتضاه لنفسه ونبيّه،

فأبشروا ثمّ أبشروا، ثم أبشروا فوالله ما الحقّ إلّا في أيديكم»[١].

بيــان:

«النّادي» مجتمع القوم وأهل المجلس «و إن أنعم لك منهم منعم» أي قال لك ـ نعم ـ و«الصّدع» الشّقّ «فأوعز إليه» بالعين المهملة والزّاي أي أوصه يقال: أوعز إليه في كذا تقدّم وأمّر و«المصر» حلب كلّ ما في الضّرع و«الاجهاد» الايقاع في المشقّة و«الاراحة» النّزول في آخر النّهار و«الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحّدة شرب آخر النّهار وضبطه صاحب كتاب السّرائر «تعنق» بالعين المهملة والنّون من العنق[٢] وهو شدّة سير الابل وجعل جَعْلَه «تغبق» تصحيفاً فاحشاً وخطأً قبيحاً معلّلاً بأنّ «تريح» من الرّاحة ليس من الرّواح.

قال استاذنا رحمه الله: كون ذلك تصحيفاً غيرمعلوم بل يحتمل الأمرين و«السّح» بالمهملتين أن يسمن غاية السّمن يقال: شاة ساحة ـ أي ممتلية سمناً «في الرّفيق الأعلى» أي في الرّفقة العالية. وهم الأنبياء والمرسلون والملائكة المقرّبون. قوله «حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء» إمّا محمول على الحقيقة بناء على الرّجعة و إما تجوّز، شبّه الشّيعة لقلّتهم وخفائهم وعدم تمكّنهم من إظهار دينهم بالموتى.

٢-٩٣٤٦ (الكافي-٣: ٥٤٠) العدّة، عن سهل، عن ابن اسباط، عن أحمدبن معمّر، عن أبي الحسن العرني، عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر،

١. أورده في التهذيب-٤: ٩٦ رقم ٢٧٤ بهذا السند ايضاً.

٢. وقال الرّاجز:

يا ناق سيري عنقا فسيحاً — إلى سليمان فتستريحا

«المرآة»

عن[1]

(الفقيه - ٢ : ٢٤ رقم ١٦٠٥) رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على باب بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والنّاس حضور «أُنظر خراجك فجدّ فيه ولا تترك منه درهماً، فاذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي» قال: فأتيته فقال لي «إنّ الذي سمعت منّي خدعة إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم، فانّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو».

بيـــان:

«بانقيا» هي القادسيّة وما والاها من أعمالها. و إنّما سمّيت القادسيّة بدعوة ابراهيم الخليل عليه السّلام لأنّه قال لها كوني مقدسة أي مطهّرة من التقدّس و إنما سمّيت بانقيا لأنّ ابراهيم عليه السّلام اشتراها بمأة نعجة من غنمه لأنّ «بامانة» و «نقيا» شاة بلغة نبط. كذا في السّرائر نقلاً عن علماءِ اللغة. و إنما قال عليه السّلام ذلك في حضور النّاس لمصلحة رٰاها و«العفو» ماجاء بسهولة يقال أخذت هذا عفواً أي بسهولة من غيرتكلّف.

٩٣٤٧ - ٣ (الكافي - ٣ : ٥٣٨) الثّلاثة، عن البجليّ، عن محمّد بن خالد انّه سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّدقة فقال «إنّ ذلك لايقبل منك» فقال: إنّي أحمل ذلك في مالي، فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «مُر مُصَدِّقَك أن لايحشر من ماءٍ إلى ماءٍ. ولا يجمع بين متفرّق. ولا يفرّق بين

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٩٨ رقم ٢٧٥ بهذا السند ايضاً.

مجتمع. و إذا دخل المال، فليقسم الغنم نصفين، ثمّ ليخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فاذا اختار فليدفعه إليه، فان تتبّعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة، أو شاتين أو ثلا ثاً، فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ منه صدقته، فاذا أخرجها فليقوّمها في من يزيد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحقّ بها. و إن لم يردها فليبعها»[١].

بيـان:

«محمّدبن خالد» هو عامل المدينة وسؤاله إيّاه عليه السّلام عن الصّدقة هنا مجمل. والظّاهر أنّه سأله عمّا يلزمه من التّساهل في أمرها وعدم عناية مصدّقه بها فأجابه عليه السّلام إنّ هذا لايقبل منك. واعتذر له محمّدبن خالد بضمان مايتلف وتحمّل مايفوت منها في ماله و«الحشر» بالحاء المهملة والشين المعجمة السّوق والمعنى لايبعثها من منزل أهلها إلى منزل آخر. بل يأخذ الصّدقة منهم في أماكنهم. و إنّما عبّر عن المنزل بالماء لأنّ عادة العرب النّزول عند موارد الماء. وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العامّة فما بعده تفسير له. وقد مضى مثله. وفي الحديث الآتي إشارة إليه.

٩٣٤٨-٤ (الكافي-٣: ٥٣٨) حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل أيُجمع النّاس للمصدّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال «لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم».

١. أورده في التهذيب-٤: ٩٨ رقم ٢٧٦ بهذا السند ايضاً.

بيـــان:

«المنهل» الموضع الّذي فيه المشرب والمنزل في المفازة.

٩٣٤٩-٥ **(الكافي-٣: ٥٣٨)** العدّة، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام إذا بعث مصدّقه قال: إذا أتيت على ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله فان ولّى عنك فلا تراجعه».

٩٣٥٠-٦ **(الكافي-٣: ٥٣٨)** محمّد، عن ابن عيسى بالاسناد المذكور عن

(الفقيه-٢: ٢٥ رقم ١٦٠٦) عليّ عليه السّلام انّه قال «لا تباع الصّدقة حتّى تعقل».

بيـــان:

أي تؤخذ وتدرك وتقبض.

٩٣٥١-٧ **(الكافي-٣: ٥٣٩)** العدّة، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّن يلي الصّدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال «إن كان ثقة فره يضعها في مواضعها. و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها».

بيـــان:

لعلّ مراد السّائـل استعلام جواز أن يـتولّىٰ غيره إعطـاء صدقته المفـروضة إذا أعطاها من يستحقّـها، فالعشر بدل من الصّدقة ومن لابأس به عبارة عن المستحقّ وعلى صلة الصّدقة.

-١٦-
باب مصرف الزّكاة

١-٩٣٥٢ (الكافي-٣: ٤٩٦) الأربعة، عن[1]

(الفقيه-٢: ٤ رقم ١٥٧٧) زرارة ومحمّد أنها قالا لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفى سَبيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ[2] أكلّ هؤلآء يُعطى وإن كان لايعرف؟ فقال «إنّ الامام يُعطي هؤلآء جميعاً لأنّهم يُقرّون له بالطّاعة».

قال زرارة: قلت: فان كانوا لايعرفون؟ فقال «يا زرارة: لوكان يُعطىٰ من يَعرف دون من لايَعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يُعطىٰ من لايَعرف ليرغب في الدّين، فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يَعرف، فمن وجدت من هؤلآء المسلمين عارفاً فأعطه دون النّاس» ثمّ

١. أورده في التهذيب-٤: ٤٩ رقم١٢٨ بهذا السند ايضاً.
٢. التوبة/٦٠.

قال «سهم المؤلّفة [١] وسهم الرّقاب عامّ والباقي خاصّ» قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال «لا تكون فريضة فرضها الله لايوجد لها أهل».

قال: قلت: فان لم تسعهم الصّدقات؟ فقال «إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء مايسعهم ولو علم أنّ ذلك لايسعهم لزادهم إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أُتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير».

بيـان:

المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السّلام «لوكان يُعطىٰ من يَعرف» يعني في ذلك الزمان «لم يوجد لها موضع» لقلة العارف يومئذ «والباقي خاصّ» يعني بالعارف وآخر الحديث قد مضى شرحه.

٩٣٥٣-٢ (الكافي-٣: ٥٠٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين [٢] عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سُئل عن الفقير والمسكين فقال «الفقير الّذي لايسأل. والمسكين الّذي هو أجهد منه الّذي

١. قوله «سهم المؤلّفة عامّ» لظهور الاسلام بحيث لايحتاج إلى تاليف قلوبهم، أو لأنّ الأسهام للجهاد ولا جهاد في الغيبة، أو الحضور كالغيبة مثل زمن الأئمة عليهم السلام. وقيل بعدم السّقوط إذا رأى الامام عليه السلام تاليف الكفّار أو المسلمين للحرب وغيره بل من غير الامام عليه السلام حال وجوب الجهاد دفعاً عن بيضة الاسلام والايمان «مير» رحمه الله.

قال.الشيخ في الخلاف: سهم المؤلّفة كان على [عهد-ظ] رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وهم كانوا قوماً من المشركين يتألّفهم النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ليقاتلوا معه وسقط ذلك بعد النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا نعرف مؤلّفة الاسلام «ش».

٢. هكذا في الأصل وفي المخطوط «مع» لكن في المطبوع من الكافي الحسن مكان الحسين وما في الاصل اصحّ يظهر من المواضع «ض.ع».

يسأل».

٣-٩٣٥٤ (الكافي-٣: ٥٠١) عليّ، عن أحمد، عن محمّدبن خالد، عن الكاهلي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ[1] فقال «الفقير الّذي لايسأل النّاس. والمسكين أجهد منه. والبائس أجهدهم وكلّ مافرض الله عليك فاعلانه أفضل من إسراره. وكلّ ماكان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه، فلو أنّ رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً».

بيــان:

لعلّ البائس هو الّذي أصابه الشدّة في المال والبدن جميعاً.

٤-٩٣٥٥ (التهذيب-٤: ٤٩ رقم ١٢٩) ذكر عليّ بن إبراهيم في كتاب التّفسير تفصيل هذه الثّمانية الأصناف، فقال: فسّرهم العالم عليه السّلام، فقال «الفقراء هم الّذين لايسألون لقول الله تعالى في سورة البقرة لِلْفُقَرَآءِ الَّذينَ اُحْصِروا في سَبيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطيعُونَ ضَرْباً فِى الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيمٰيهُمْ لاَيَسْئَلُونَ النّاسَ اِلْحافاً[2].

«والمساكين» هم أهل الدّيانات قد دخل فيهم الرّجال والنّساء والصّبيان.

«والعاملين عليها» هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى

١. التوبة/٦٠.
٢. البقرة/٢٧٣.

يؤدّوها إلى من يقسمها.

«والمؤلّفة قلوبهم» (قال) هم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة مَن دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فكان رسول الله يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصّدقات لكي يعرفوا و يرغبوا.

«وفي الرّقاب» قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ. وفي الظّهار. وفي الأيمان. وفي قتل الصّيد في الحرم. وليس عندهم مايكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهماً في الصّدقات ليكفّر عنهم.

«والغارمين» قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الامام أن يقضي عنهم و يفكّهم من مال الصّدقات.

«وفي سبيل الله» قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجّون به أو في جميع سبل الخير فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد.

«وابن السّبيل» أبناء الطّريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات».

بيـــان:

«أُحصروا في سبيل الله» حُبسوا على العبادة عن السّفر وتحصيل المعاش. «والضّرب في الأرض» بمعنى السّفر. و«الإلحاف» الالحاح «أهل الدّيانات» أي المذلّات فانّ الدّين الذّلّ و«الجباة» الجامعون و«خلعوا» نزعوا عن أنفسهم «و يرغبوا» يعني في الاسلام.

وفي بعض النّسخ و يرعوا أي ينتهوا عن الجهل و يرجعوا «وفي الرّقاب» قوم

لزمتهم كفّارات يأتي في باب المكاتبة تفسيره بالمكاتب الّذي أدى بعض مال المكاتبة وعجز عن الباقي.

وهذا أشهر بين أصحابنا وقد يفسّر بالعبد الّذي يكون تحت الشّدة فيُشترىٰ و يُعتق. و يأتي في هذا الباب مايدلّ على جواز ذلك من الزّكاة.

٥-٩٣٥٦ **(الكافي-٣: ٥٦٠)** الأربعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «يأخذ الزّكاة صاحب السّبعمائة إذا لم يجد غيره» قلت: فانّ صاحب السّبعمائة يجب عليه الزّكاة؟ فقال «زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلّا أن يكون اذا اعتمد على السّبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزّكاة لمن كان محترفاً وعنده مايجب فيه الزّكاة أن يأخذ الزّكاة».

٦-٩٣٥٧ **(الكافي-٣: ٥٦٠)** العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ١٠٧ رقم ٣٠٨) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن[1]

(الفقيه-٢: ٣٣ رقم ١٦٢٩) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم؟ قال «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة[2] فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه

١. أورده في التهذيب-٤: ٤٨ ذيل رقم ١٢٧ هكذا: محمدبن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد، عن زرعة الخ.

٢. قوله «إلّا أن تكون داره دار غلّة» هذا يدلّ على أنّ المناط في استحقاق الزّكاة عدم كفاية الحاصل والغلّة

وعياله فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة، فان كانت غلّتها تكفيهم فلا».

٩٣٥٨-٧ (الكافي-٣: ٥٦١) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قد تحلّ الزكاة لصاحب السّبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً» فقلت له: وكيف (يكون-خ ل) هذا؟ قال «إذا كان صاحب السّبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله. وأمّا صاحب الخمسين فانّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها مايكفيه (إن شاء الله-خ)».

٩٣٥٩-٨ (التهذيب-٤: ٤٨ رقم ١٢٧) ابن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ، عن الحسن بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال «هي تحلّ للّذين وصف الله تعالى في كتابه لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساكينَ وَالْعامِلينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفى الرِّقابِ وَالْغارِمينَ وَفى سَبيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللّهِ [1] وقد تحلّ الزّكاة لصاحب السّبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً» الحديث وزاد في آخره قال: وسألته عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم-الحديث كما مرّ.

←

لاقيمة الملك فيجوز أخذ الزّكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السّنة و إن كفى قيمته لو باع، صرّح بهذه المسألة الشّهيد الثّاني في شرح اللّمعة «سلطان».

المستفاد من هذا الحديث أنّ دارالغلّة أيضاً باعتبار قيمتها لايخرج المالك عن الاستحقاق ولو دلّ دليل على خلاف ذلك لأمكن حملها على ما لّه مانع من البيع كالوقف «مراد» رحمه الله.

١. التوبة/٦٠.

بيـــان:

أسناد هذا الحديث في نسخ التّهذيب على ماوجدناه هكذا: ابن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن الحسن، عن سعيد والظّاهر أنّه سهو وأنّ الصّحيح ماذكرناه والمراد بالعبّاس ـ العباس بن المعروف ـ و بعليّ ـ عليّ بن مهزيار.

٩٣٦٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٥٦١) القـميّان، عن صفوان، عن إسحاق بن عـمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل له ثـمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عَشر[1] من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فيغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزّكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال «نعم ولكن يخرج منها الشيءَ الدّرهم».

بيـــان:

«قوتاً شديداً» أي ذا شدّة وضيق «يستبضعها» يجعلها بضاعة «فيعود بها» يجود و يتفضل «يسبغ» بالباء الموحّدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ بمعنى التّوسيع وفي بعض النّسخ «ليسع يخرج منها الشيء» يعني إلى غير عياله وكأنّه على الاستحباب دون الايجاب. ولعلّ جواز انفاق الرّجل من زكاة ماله على عياله حيث يجوز مختصّ بالزّائد على القدر الضّروري كما هو منطوق هذه الأخبار بل هو مختصّ أيضاً بزكاة مال التّجارة لاختصاص موارد هذا الحكم بها أو العيال فيها مختصّ بما عدا من تجب عليه نفقته لما يأتي من عدم جواز إعطائها من تجب عليه

١. لعلّ ماثبت العَشر باعتبار النفوس «عهد».

نفقته و بالجملة فتعميم الحكم في هذه الأُمور مطلقاً ممّا لاوجه له.

١٠-٩٣٦١ (الكافي-٣: ٥٦٠) عليّ، عن أبيه، عن بكربن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن

(الفقيه-٢: ٣٤ رقم ١٦٣٠) أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزّكاة؟ فقال «يا أبا محمّد؛ أيربح في دراهمه مايقوت به عياله و يفضل؟» قال: قلت: نعم قال «كم يفضل؟».

قلت: لا أدري، قال «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزّكاة و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزّكاة» قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال «بلى» قلت: كيف يصنع؟ قال «يتوسّع بها على عياله[1] في طعامهم وكسوتهم و إن بقي منها شيئ يناوله غيرهم وما أخذ من الزّكاة فَضّهُ على عياله حتّى يلحقهم بالنّاس».

بيـان:

«فضّه» بالفاء وتشديد المعجمة أي وزّعه وقسمه عليهم «حتّى يلحقهم بالنّاس» أي يغنيهم و يرفع عنهم الحاجة.

١١-٩٣٦٢ (الكافي-٣: ٥٦١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن

١. قوله «يتوسّع بها على عياله» أي يعطيهم من زكاته مازاد على النّفقة الواجبة الّتي لايجوز حسابها من الزّكاة فيكون إعطاؤهم من سهم سبيل الله، أو المراد بالعيال غيرالواجب نفقتهم، أو من سهم الفقراء بناءً على عدم وفاء نفقتهم سائر مؤن سنتهم «سلطان» رحمه الله.

صفوان بن يحيى، عن البجليّ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزّكاة فيتوسّع به إن كانوا لايوسّعون عليه في كلّ مايحتاج إليه؟ فقال «لابأس»[1].

١٢-٩٣٦٣ (الكافي-٣: ٥٦١) صفوان، عن ابن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل تكون له ثلا ثمائة درهم، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف، فلا يصيب نفقته فيها أيَكُبّ، فيأكلها ولا يأخذ الزّكاة، أو يأخذ الزّكاة؟ قال «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله و يأخذ البقيّة من الزّكاة و يتصرّف بها (بهذه-خ ل) لاينفقها».

بيـــان:

«الإكباب» الإقبال.

١٣-٩٣٦٤ (الكافي-٣: ٥٦٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الدّراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزّكاة و يكون فضله الّذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لأُدُمهم و إنّما هو مايقوتهم في الطّعام والكسوة.

قال «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر، فليعطه

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٨ رقم ٣١٠ بهذا السند ايضاً.

بعض من تحلّ له الزّكاة وليعد بما بقي من الزّكاة على عياله فليشتر بذلك أدامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه فانّه ربّ فقير أسرف من غنيّ» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنيّ؟ فقال «إنّ الغنيّ ينفق ممّا أُوتيَ والفقير ينفق من غير ما أُوتي».

بيــان:

يستفاد من هذا الحديث أنّ الفقير إذا كان يأخذ و ينفق فيما ينفق فيه الغنيّ ممّا لاحاجة مهمّة تدعو إليه فهو مسرف في ذلك الانفاق. و إن كان الغنيّ قد يكون غير مسرف فيه.

٩٣٦٥-١٤ (الكافي -٣: ٥٦٢) عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبوبصير على أبي‌عبدالله عليه السّلام فقال له أبوبصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال «من هذا يا أبا محمد الّذي تزكّيه؟» فقال: العبّاس بن الوليد بن صبيح فقال «رحم الله الوليد بن صبيح، ماله يا أبا محمد؟» قال: جعلت فداك له دار تساوي أربعة آلاف درهم وله جارية. وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدّرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل. وله عيال أله أن يأخذ من الزّكاة قال «نعم».

قال: وله هذه العروض!؟، فقال «يا أبا محمد، فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو يبيع جاريته الّتي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله. أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته يأخذ الزّكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله».

15-9366 (الكافي-٣: ٥٦١) الثّلاثة، عن ابن أُذينة

(التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣٣) الحسين، عن حمّاد، عن ابن أُذينة، عن غيرواحد، عن

(الفقيه-٢: ٣٣ رقم ١٦٢٧) أبي جعفر وأبي عبدالله عليهماالسّلام أنّهما سُئلا عن الرّجل له دار وخادم وعبد أيقبل الزّكاة؟ فقالا «نعم، إنّ الدّار والخادم ليستا بمال»[1].

16-9367 (التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٤) الحسين، عن يحيى بن عيسى، عن سعيدبن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «تحلّ الزّكاة لصاحب الدّار والخادم» لأنّ أبا عبدالله عليه السّلام لم يكن يرى الدّار والخادم شيئاً.

بيــان:
قوله لأنّ إلى آخره من كلام الرّاوي.

17-9368 (الكافي-٣: ٥٦٢) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام يروون عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الصّدقة لاتحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ فقال أبوعبدالله

١. في نسخة التهذيب إنّ الدّار والخادم ليسا بملك «عهد».

عليه السّلام «لا تصلح لغنيّ».

٩٣٦٩-١٨ (الفقيه-٣:١٧٧ رقم ٣٦٧١) قيل للصّادق عليه السّلام إنّ الناس يروون عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: إنّ الصّدقة لاتحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ فقال عليه السّلام «قد قال لغنيّ ولم يقل لذي مرّة سويّ».

بيــان:

«المرّة» بالكسر القوّة والشّدّة و«السّويّ» الصّحيح الأعضاء. أقول: ذكر الغنيّ يغني عن ذكر ذي المرّة السّويّ. ولذا لم يقله وذلك لأنّ الغناء قد يكون بالقوّة والشّدّة كما يكون بالمال ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشّدّة، فهو، فقير محتاج لاوجه لمنعه من الصّدقة فبناء المنع على الغناء ليس إلاّ.

٩٣٧٠-١٩ (الكافي-٣: ٥٦٠) حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الصّدقة لاتحلّ لمحترف. ولا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها».

٩٣٧١-٢٠ (التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣٠) التيمليّ، عن شعر، عن الغنوي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام يُروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «لاتحلّ الصّدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ» فقال «لا تصلح لغنيّ» قال: فقلت له: الرّجل يكون له ثلا ثمائة درهم في بضاعته وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال «فلينظر مايستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله».

٩٣٧٢-٢١ (التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣١) التيملي، عن عليّ بن ابراهيم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فان كان بالمصر غير واحد؟ قال «فاعطهم إن قدَرْت جميعاً» قال: ثمّ قال «لا يحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها و إن أخذها أخذها حراماً».

٩٣٧٣-٢٢ (الكافي-٣: ٥٤٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حسين، عمّن ذكره، عن[2]

(الفقيه-٢: ٣٠ رقم ١٦١٦) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يُعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرىٰ أنّه معسر فوجده موسراً قال «لا يُجزئ عنه».

٩٣٧٤-٢٣ (الكافي-٣: ٥٤٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

٩٣٧٥-٢٤ (الفقيه-٢: ٣٩ رقم ١٦٤٢) اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يحلّ للرّجل أن يأخذ الزّكاة وهو لا يحتاج إليها

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «ق» عن زرارة وابن مسلم قال الخ والمصنف قد يكتفي بذكر احد الرّاويين فانتبه «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٤: ٥١ رقم ١٣٢ و ص ١٠٢ رقم ٢٨٩ بهذا السند ايضاً.

فيتصدّق بها؟ قال «نعم» وقال في الفطرة مثل ذلك.

٢٥-٩٣٧٦ (الكافي - ٣ : ٥٥٧) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن السّكوني، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يُعطي الرّجل من زكاة ماله يحجّ بها قال «ما للزّكاة يحجّ بها» قلت: إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حجّ بها يصنع بها بعد ماشاء».

٢٦-٩٣٧٧ (الكافي - ٤ : ٣١٣) الخمسة[1] قال: بعثني عمر بن يزيد إلى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إنْ أراد أن يحجّ بها فليحجّ. و إن اراد أن ينفقها فلينفقها قال: فأنفقها ولم يحجّ قال حمّاد: فذكر ذلك أصحابنا لأبي عبدالله عليه السّلام قال «وجدتم الشّيخ فقيهاً».

٢٧-٩٣٧٨ (الكافي - ٣ : ٥٥٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى: أما إنّ عندي من الزّكاة ولكن لا أُعطيك منها، فقال له: و لِمَ؟ قال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة.

قال: فوضع أبوعبدالله عليه السّلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه. ثمّ قال «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء، ثمّ نظر في الفقراء فجعل في

١. خامسهم الحلبيّ ولفظة - الحلبيّ - سقطت من الكافي المطبوع «ض.ع».

أموال الأغنياء مايكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى، فليعطه ما يأكل ويشرب و يكتسي و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ».

بيــان:

في بعض النّسخ العدّة مكان محمّد.

٩٣٧٩-٢٨ **(الكافي-٣: ٥٥٦)** محمّد، عن الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا جالس فقال: إنّي أُعطى من الزّكاة فأجمعه حتّى أحجّ به؟ فقال «نعم؛ يأجر الله مَن يعطيك».

٩٣٨٠-٢٩ **(الكافي-٣: ٥٥٦)** محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أخذ الرّجل الزّكاة فهي كماله يصنع به ماشاء» قال: وقال «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون بأدائها وهي الزّكاة، فاذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال «نعم هي ماله» قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزّكاة كما يؤجر الغنيّ صاحب المال؟ قال «نعم».

٩٣٨١-٣٠ **(التهذيب-٥: ٤٦٠ رقم ١٦٠٢)** حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ٤٢٧ رقم ٢٨٧٩) حريز، عن

(الفقيه-٢: ٣٥ رقم ١٦٣٢) محمّد قال: سألت أبا عبدالله

عليه السّلام عن الضّرورة أيحجّ من الزّكاة؟ قال «نعم»

٣١-٩٣٨٢ (الفقيه-٢: ٣٥ رقم ١٦٣٣) قال عليّ بن يقطين لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: عندي المال من الزّكاة أفأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال «نعم لابأس».

٣٢-٩٣٨٣ (الكافي-٣: ٥٥٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو، عن[1] أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزّكاة الخمسمائة والسّتمائة يشتري منها نسمة و يعتقها قال «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثمّ مكث مليّاً، ثمّ قال «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتره و يعتقه»[2].

٣٣-٩٣٨٤ (الكافي-٣: ٥٥٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الّتي أخرجها من زكاته، فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال «نعم، لا بأس بذلك» قلت: فانّه لمّا أن أُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً، ثمّ مات

١. في بعض النسخ عن عمرو بن أبي نصر مكان عن عمرو عن أبي بصير ولعلّه ممّا صحّف «عهد» والرّجل هو المذكور في ج ٤ ص ٢٧٥ مجمع الرّجال وطيّ رقم ٨٨٥٠ معجم رجال الحديث والكافي المطبوع ج ٣ ص ٥٥٧ والمخطوط «مع» وهى نسخة تاريخها ١٠١٣ بخط محمد عيسى بن صدرالدين بن حسين الحسيني الشوشتري وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٣١٧ وفي كلّها عمرو بن أبي نصر بلا ترديد وفي الأخير أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٠ رقم ٢٨٢ بهذا السند ايضاً.

وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال «يرثه الفقراء المؤمنون الّذين يستحقّون الزّكاة لأنّه إنّما أُشتري بمالهم»[١].

٣٤-٩٣٨٥ (الكافي-٣:٥٦٣) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يُعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال «لا بأس».

٣٥-٩٣٨٦ (الكافي-٣:٥٤٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين والنّيسابوريان جميعاً، عن صفوان[٢]

(التهذيب-٩:١٧٠ رقم ٦٩٢) التّيملي، عن النّخعي وسنديّ بن محمّد، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل عارف فاضل تُوفّي وترك عليه ديناً قد أُبتُلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يُقضى عنه من الزّكاة الألف والألفان؟ قال «نعم».

٣٦-٩٣٨٧ (الكافي-٣:٥٤٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال ذريّة الرّجل المسلم إذا مات يُعطون من الفطرة والزّكاة كما كان يُعطىٰ أبوهم حتّى يبلغوا، فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا و إن نصبوا لايُعطوا».

١. أورده في التهذيب-٤:١٠٠ رقم ٢٨١ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤:١٠٢ رقم ٢٨٨ بهذا السند ايضاً.

٣٧-٩٣٨٨ (الكافي-٣:٥٤٨) الأربعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يموت و يترك العيال أيُعطون من الزّكاة؟ فقال «نعم، حتّى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذاً قُطع ذلك عنهم؟» فقلت: إنّهم لايعرفون، فقال «يحفظ فيهم ميّتهم و يُحبّب إليهم دين أبيهم[1] فلا يلبثون أن يهتمّوا بدين أبيهم، فاذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تُعطوهم»[2].

٣٨-٩٣٨٩ (الكافي-٣:٥٥٢) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزّكاة زكاة ماله قال «اشترى خير رقبة لا بأس بذلك».

٣٩-٩٣٩٠ (الكافي-٣:٥٥٣) القمّيّان، عن صفوان، عن اسحاق قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل على أبيه دَينٌ و لإبنه مؤنة أيُعطىٰ أباه من زكاته يقضي دَينه؟ قال «نعم، ومن أحقّ من أبيه».

٤٠-٩٣٩١ (الكافي-٣:٥٥٣) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل حلّت عليه الزّكاة ومات أبوه وعليه دَين أيُؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال «إن كان أبوه أورثه مالاً، ثمّ

١. في طائفة من النسخ أن يهتمّوا بدينهم -مكان- ان يهتمّوا بدين أبيهم وفي بعضها وعدلوا إلى دين ابيهم -مكان- عدلوا إلى غيركم «عهد».
٢. أورده في التهذيب-٤:١٠٢ رقم ٢٨٧ بهذا السند ايضاً.

ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته و إن لم يكن اورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه فاذا أدّاها في دَين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه».

٩٣٩٢-٤١ (الكافي-٣: ٥٥٢) محمّد ومحمّدبن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمدبن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يُعطيهم جميع زكاته؟ قال «نعم».

٩٣٩٣-٤٢ (الكافي-٣: ٥٥٢-التهذيب-٤: ٥٤ رقم ١٤٥) محمّدبن أبي عبدالله، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار،عن أبي الحسن عليه السّلام قال سألته عن الرّجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يتولّونك؟[1] قال «نعم».

بيـــان:

أُريد بالقرابة وأهل البيت في الخبرين من لاتجب نفقته عليه من عياله أو محمول على حال الاضطرار لما يأتي من عدم جواز إعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه إلّا مع قلة بضاعته وكثرة عياله.

١. في طائفة من النّسخ كلّهم يتولّونك ـ ولعلّه الأصوب «عهد».

-١٧-

باب أنّ الزّكاة لا تعطى من تجب نفقته على المُعطي ولا غير العارف ولا شارب الخمر

١-٩٣٩٤ (الكافي-٣: ٥٥١) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم فيأتيني إبّان الزّكاة أفأُعطيهم منها؟ قال «مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال «هم أفضل من غيرهم أعطهم» قال: قلت: فمن ذا الّذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحسب الزّكاة عليه؟ قال «أبوك وأمّك» قلت: أبي وأُمّي قال «الوالدان والولد»[1].

بيـــان:

«الإبّان» بكسر الهمزة وتشديد الباء: الموسم.

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٦ رقم ١٤٩ وص ١٠٠ رقم ٢٨٣ بهذا السند ايضاً.

٩٣٩٥ - ٢ (الكافي - ٣ : ٥٥٢) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «خمسة لايعطون من الزّكاة شيئاً: الأب. والأمّ. والولد. والمرأة. والمملوك . وذلك أنّهم عياله لازمون له»[1].

٩٣٩٦ - ٣ (الكافي - ٣ : ٥٥٢) القمّيّ وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في الزّكاة يُعطىٰ منها الأخ. والأخت. والعمّ. والعمّة. والخال. والخالة. ولا يُعطىٰ الجدّ ولا الجدّة»[2].

٩٣٩٧ - ٤ (التهذيب - ٤ : ٥٧ رقم ١٥٣) التّيملي، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تعط من الزّكاة أحداً ممّن تعول.

وقال «إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً» قال «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه و إن لم يكن له عيال وكان وحده، فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعِفّاء عن المسألة لايسألون أحداً شيئاً».

وقال «لا تعطين قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين».

وقال «الزّكاة تحلّ لصاحب الدّاروالخادم ومن كان له خمسمائة درهم

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٥٦ رقم ١٥٠ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٥٦ رقم ١٥١ بهذا السند ايضاً.

بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليهم».

بيــان:

حمل في الاستبصار إعطاء البعض دون الكلّ على الاستحباب لما مرّ من جواز إعطاء الكلّ للقرابة و يحتمل أن يراد بقرابته هنا عياله الّذين كانت فيهم كثرة كما دلّ عليه أوّل الحديث.

٩٣٩٨-٥ (الكافي-٣: ٥٥٢) محمّد، عن أحمد، عن عمران بن اسماعيل، عن[١] عمران القمّيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السّلام إنّ لي ولداً رجالاً ونساء أفيجوز أن أعطيهم من الزّكاة شيئاً؟ فكتب «إنّ ذلك جائز لك»[٢].

بيــان:

حمله في التّهذيبين على اختصاصه بالسّائل ومن حاله كحاله في أنّ بضاعته لا تفي بنفقة عياله.

٩٣٩٩-٦ (الكافي-٣: ٥٥٢) القمّيّ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن جَزَك[٣] قال: سألت الصّادق عليه السّلام

١. بل عمران بن اسماعيل بن عمران كما في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة وكذلك أورده جامع الرواة ج ١ ص ٦٤١ بعنوان عمران بن اسماعيل بن عمران القمّيّ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. فالسّهو من النّساخ والله العالم «ض.ع».

٢. أورده في التّهذيب-٤: ٥٦ رقم ١٥٢ بهذا السند ايضاً.

٣. هو ابن جَزَك بالجيم والزّاي المفتوحتين والكاف الجمّال ثقة ولعلّه عبّر للتّقيّة وشدّة الزمان يومئذ بالصادق ←

أدفع عُشر مالي إلى ولد ابني؟ فقال «نعم، لابأس».

بيـــان:

إن أراد بُعشر ماله الزّكاة كما هو الظّاهر من الكافي، فينبغي حمله على حال الضّرورة أو يبنى على أنّ ولد الولد ممّن لاتجب نفقته[١] فانّ في ذلك اشتباهاً و إن أراد أن يشاور معه عليه السّلام في هبة أو وصيّة ولم يكن سؤالاً عن الزّكاة فلا ينافي ما قرّرناه.

٩٤٠٠-٧ (الكافي-٣: ٥٥١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن المثنّى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: أُعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لايعرفون؟ فقال «لا تعط الزّكاة إلّا مسلماً وأعطهم من غيرذلك» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «أترون إنّما في المال الزّكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزّكاة أكثر تُعطىٰ منه القرابة والمعترض لك ممّن يسألك فتُعطيه مالم تعرفه بالنّصب، فاذا عرفته بالنّصب، فلا تعطه إلّا أن تخاف لسانه، فتشتري دينك وعرضك منه»[٢].

٩٤٠١-٨ (الكافي-٣: ٥٥١) العدّة، عن سهل، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل له قرابة ومُوالٍ وأتباع يحبّون أميرالمؤمنين عليه السّلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيُعطون من

←

عن أبي الحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليه السّلام فانّه كان من اصحابه ولم يدرك خدمة أبي‌عبدالله عليه السّلام «عهد» غفرالله له، هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

١. لأنّه اورده في باب من لايجوز اعطاؤه من الزكاة من القرابة ـ منه أدام الله عزّه.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٥٥ رقم ١٤٦ بهذا السند ايضاً.

الزّكاة؟ قال «لا»[١].

٩٤٠٢-٩ (الكافي-٣: ٥٥١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٥٥ رقم ١٤٨) الحسين، عن النّضر، عن زرعة

(التهذيب) عن سماعة ومحمّدبن أبي نصر

(ش) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل تكون له الزّكاة وله قرابة محتاجون غيرعارفين أيُعطيهم من الزّكاة؟ قال «لا، ولا كرامة لايجعل الزّكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزّكاة إن أراد».

٩٤٠٣-١٠ (الكافي-٣: ٥٤٧) العدّة، عن أحمد، عن إسماعيل بن سعد الاشعري، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الزّكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال «لا، ولا زكاة الفطر»[٢].

٩٤٠٤-١١ (الكافي-٣: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سأل المدائني أباجعفر عليه السّلام فقال: إنّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٥ رقم١٤٧ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٥٢ رقم١٣٧ بهذا السند ايضاً.

نضعها؟ فقال «في أهل ولايتك» فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال «إبعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك كان والله أربح».

بيـان:

كأنّه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجيبوك، لأنّهم لم يدينوا بدينك «كان والله أربح» يعني إنّ بَعْثَها إلى بلد الأولياء أربح من إعطائها أهل البلد الّذين هذا حالهم. وفي بعض النّسخ ـ وكان والله الذّبح ـ ولعلّ المراد به إنّك إن أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بأيدي الأعداء إن ظهر أمرك.

٩٤٠٥-١٢ (التهذيب ـ ٤: ٤٦ رقم ١٢١) سعد[١]، عن ابراهيم بن[٢] اسحاق، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن أبان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال «يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال «يبعث بها إليهم» قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم؟ قال «يدفعها الى من لاينصب» قلت:

١. ذكر في التهذيب قبل هذا الخبر خبراً رواه عن الحسين، ثمّ قال وعنه وذكر هذا الخبر وخبراً آخر وارجع العائد فيه إلى سعد بن عبدالله المذكور قبل خبر الحسين فاوهم رجوعه فيها الى الحسين وليس كذلك كما نفهم بالقرائن وامثال ذلك في كلامه كثيرة والخبر الأخير يأتي في باب نقل الزّكاة ـ منه دام ظلّه.

٢. ابراهيم بن أبي اسحاق كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وقال سيّدنا الاستاذ طيّ رقم ٦٥ معجم رجال الحديث: كذا في الطبعة القديمة أيضاً على نسخة وفي نسخة اخرى منها ابراهيم بن اسحاق وهو الصّحيح الموافق للوافي والوسائل بقرينة روايته عن عبدالله بن حمّاد الأنصارى... إلى آخر كلامه أطال الله بقاءه «ض.ع».

فغيرهم؟ قال «مالغيرهم إلّا الحجر».

١٣-٩٤٠٦ (التهذيب-٤ : ٥٢ رقم ١٣٥) التيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا «الزّكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه».

١٤-٩٤٠٧ (التهذيب-٤ : ٥٢ رقم ١٣٩) سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن جمهور، عن ابراهيم الأوسي، عن الرّضا عليه السّلام قال «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل، فقال: إنّي رجل من أهل الرّيّ ولي زكاة فالى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصّدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.

فقال: إنّي لا أعرف لها احداً، فقال: فانتظر بها سنة، قال: فان لم أصب لها أحداً قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً قال: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فانّ الله عزّوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا».

١٥-٩٤٠٨ (التهذيب-٤ : ٥٣ رقم ١٤٠) الصّفّار، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصّدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب «لا تعط الصّدقة والزّكاة إلّا أصحابك».

١٦-٩٤٠٩ (التهذيب-٤ : ٥٣ رقم ١٤١) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن

محمّدبن عمر، عن محمّدبن عذافر، عن عمربن يزيد قال: سألته عن الصّدقة على النُّصّاب وعلى الزّيديّة فقال «لا تصدّق عليهم بشيءٍ ولا تسقهم من الماء إن استطعت» وقال «الزّيديّة هم النُّصّاب».

١٠-٩٤١٠ (التهذيب-٤: ٥٣ رقم ١٤٢) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك؛ ماتقول في الزّكاة لمن هي؟ قال: فقال «هي لأصحابك» قال: قلت: فان فضل منهم؟ فقال «فأعد عليهم» قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال «فأعِد عليهم» قال قلت: فان فضل منهم؟ قال «فأعد عليهم» قلت: فيعطى السّؤّال منها شيئاً؟ قال: فقال «لا، والله إلّا التّراب إلّا أن ترحمه فان رحمته فأعطه كِسرة» ثمّ أومىٰ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه.

١٨-٩٤١١ (الكافي-٣: ٥٤٥) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة و بكير ومحمّد والفضيل والعجليّ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام إنّهما قالا في الرّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حجّ. أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك؟ قال «ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزّكاة لابدّ أن يُؤدّيها لأنّه وَضع الزّكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية»[1].

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٤ رقم ١٤٣ بهذا السند ايضاً.

١٩-٩٤١٢ (**الكافي-٣: ٥٤٦**) الثّلاثة، عن ابن أُذينه قال: كتب إليّ أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ كلّ عمل عمله النّاصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ مَنّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فانّه يؤجر عليه ويُكتب له إلّا الزّكاة فانّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها. وإنّما موضعها أهل الولاية. وأمّا الصّلاة والصّوم فليس عليه قضاؤهما».

٢٠-٩٤١٣ (**الكافي-٣: ٥٤٦-التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٦**) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه إقرأ أباعبدالله عليه السّلام عنّي السّلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له: إنّ شهاباً يقرئك السّلام ويقول لك إنّه يصيبه فزع في منامه قال «قل له فليزكّ ماله» قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لي: فتبلغه عنّي؟ فقلت: نعم فقال: قل له إن الصّبيان فضلاً عن الرّجال لَيعلمون أنّي أُزكّي مالي، فأبلغته فقال أبوعبدالله عليه السّلام «قل له إنّك تخرجها ولا تضعها مواضعها»[١].

٢١-٩٤١٤ (**الكافي-٣: ٥٤٦**) الأربعة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمَهُم؟ قال «نعم» قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت له: فانّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَن ليس هو

١. ولا تضعها في مواضعها ـ الكافي المطبوع.

لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى»[1].

٩٤١٥-٢٢ **(الكافي-٣: ٥٤٦)** وروى زرارة مثله غير أنّه قال «إن اجتهد فقد برئ و إن قصّر في الاجتهاد في الطّلب فلا»[2].

٩٤١٦-٢٣ **(الكافي-٣: ٥٤٦)** حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الزّكاة والصّدقة لايحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد».

بيان:

يعني أنّهما سيّان فيها لأنّها حقّ الله ليس للمعطي أن يُؤثر بها قريبه لقربه أو يمنع البعيد لبعده إلّا أن يكون القريب أحقّ.

٩٤١٧-٢٤ **(الكافي-٣: ٥٦٣)** عليّ، عن

(التهذيب-٤: ٥٢ رقم ١٣٨) العبيديّ، عن داود الصّرمي قال: سألته عن شارب الخمر يُعطىٰ من الزّكاة شيئاً؟ قال «لا».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٢ رقم ٢٩٠ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩١.

-١٨-

باب أنّ الزّكاة لاتحلّ لبني هاشم إلّا ممّن هومنهم أوعند الضّرورة

١-٩٤١٨ (الكافي - ٤ : ٥٨) الأربعة، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السّهم الّذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولىٰ به فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا بنى عبدالمطّلب إنّ الصدقة لاتحلّ لي ولا لكم ولكنّي قد وُعدت الشّفاعة».

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «أشهدُ لقد وعدها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فما ظنّكم يابني عبدالمطّلب إذا أخذت بحلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم»[١].

٢-٩٤١٩ (الكافي - ٤ : ٥٨) الأربعة، عن محمّد وزرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «قال رسول الله صلّى الله عليه

١. أورده في التهذيب - ٤:٥٨ رقم ١٥٤ بهذا السّند ايضاً.

وآله وسلّم: إنّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس و إنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ماقد حرّمه و إنّ الصّدقة لاتحلّ لبني عبدالمطّلب» ثمّ قال «أما والله لوقد قمت على باب الجنّة ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم» قالوا: قد رضينا[١].

٩٤٢٠-٣ (التهذيب-٤: ٥٩ رقم ١٥٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتحلّ الصّدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم».

٩٤٢١-٤ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥١) عنه، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لاتحلّ الصّدقة لأحد من ولد العبّاس ولا لأحد من ولد عليّ عليه السّلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطّلب».

٩٤٢٢-٥ (الكافي-٥: ٤٨٦ - التهذيب-٧: ٣٤١ ذيل رقم ١٣٩٦) الخمسة[٢]

(الفقيه-٣: ١٣٤ رقم ٣٤٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه ذكر «انّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: إن

١. أورده في التهذيب-٤: ٥٨ رقم ١٥٥ بهذا السّند ايضاً.
٢. نقله في التهذيب بهذا السّند عن الكافي.

شاءت تقرّ عند زوجها و إن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الولاء لمن أعتق.

وتصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعلّقته عائشة وقالت إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يأكل لحم الصّدقة فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واللّحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يُطبخ؟ فقالت: يا رسول الله؛ صُدقّ به على بريرة وأنت لا تأكل الصّدقة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن».

بيـان:

السّنة الأُولى: تخيير المعتقة في فسخ نكاحها. والثّانية: أنّ الولاء لمن أعتق و إن اشترط البائع لنفسه. والثّالثة: حلّ الصّدقة لبني هاشم إذا أهداها لهم المتصدّق عليه لأنّها ليست لهم بصدقة.

٩٤٢٣-٦ (الكافي - ٤: ٥٩) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن البجليّ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: أتحلّ الصّدقة لبني هاشم؟ فقال «إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لاتحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس. ولو كان كذلك ما استطاعوا إلى أن يخرجوا إلى مكّة. هذه المياه عامّتها صدقة»[1].

١. أورده في التهذيب - ٤: ٦٢ رقم ١٦٦ بهذا السند ايضاً.

٧-٩٤٢٤ (الكافي - ٤ : ٥٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غيرواحد، عن أبان، عن الهاشميّ

(التهذيب - ٤ : ٥٨ رقم ١٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن حمّادبن عثمان، عن الهاشميّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصّدقة الّتي حُرّمت على بني هاشم ماهي؟ فقال «هي الزّكاة» قلت: فتحلّ صدقة بعضهم على بعض؟ قال «نعم».

٨-٩٤٢٥ (التهذيب - ٤ : ٦١ رقم ١٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لو حُرّمت علينا الصّدقة، لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة لأنّ كلّ ماءٍ بين مكّة والمدينة فهو صدقة».

٩-٩٤٢٦ (التهذيب - ٤ : ٥٩ رقم ١٥٧) عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد، عن المفضّل[1] بن صالح، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّدقة الّتي حُرّمت عليهم، فقال «هي الزّكاة المفروضة ولم تحرّم علينا صدقة بعضنا على بعض».

١. في التهذيب المطبوع الفضل مكان المفضّل ولكن في المخطوط «ق» المفضّل وقال السيّد الاستاذ طيّ رقم ٩٣٤٨ الفضل بن صالح روى عن أبي اسامة زيد الشّحّام وروى عنه محمّدبن عبدالحميد التهذيب: الجزء ٤ باب مايحلّ لبني هاشم ومايحرم من الزّكاة ١٥٧ والاستبصار: الجزء ٢ باب مايحلّ لبنى هاشم من الزّكاة الحديث ١٠٨ إلّا أنّ فيه المفضّل بن صالح وهو الصّحيح إلى آخر كلامه اطال الله بقاءه «ض.ع».

١٠-٩٤٢٧ (الفقيه-٢: ٣٧ رقم ١٦٣٨) القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ صدقات رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وصدقات عليّ عليه السّلام تحلّ لبني هاشم».

١١-٩٤٢٨ (الفقيه-٢: ٣٨ رقم ١٦٣٩) وروى الحلبي[1] أنّ فاطمة عليها السّلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبدالمطّلب[2].

١٢-٩٤٢٩ (التهذيب-٤: ٦٠ رقم ١٦٠) التّيمليّ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصّدقة؟ قال «لا» قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال «تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض».

١٣-٩٤٣٠ (الكافي-٤: ٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن معلّى[3] بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أتحلّ الصّدقة لموالي بني هاشم؟ فقال «نعم».

١. فى المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» روى الحلبي عنه عليه السّلام أنّ فاطمة الخ.
٢. بني المطلب مكان بنى عبدالمطلب في المطبوع والمخطوط «قف» و في «قب» جعل بنى عبدالمطلب على نسخة وفي بعض الشروح هكذا: في بعض النسخ. بني عبدالمطلب وكأنّه إصلاح غلط والمطّلب أخوهاشم ولاخلاف في تحريم الزّكاة على بني هاشم وهم بنوعبدالمطلب بن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم الان أولاد أبي طالب واجتمع أولاد رسول الله(ص) معه في عليّ وفي الحسن والحسين عليهم السّلام وكان لأبيطالب عليه السّلام وجعفر وعقيل وطالب ولم يبق لطالب ولد إلى آخر كلامه «ض.ع».
٣. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرٰاة: على بن النّعمان ومعلى بن النعمان غير موجود في كتب الرجال فالظاهر انه مصحف والصحيح على بن النعمان «ض.ع».

١٤-٩٤٣١ (الكافي - ٤ : ٦٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه و إنّما حرّمت عليهم الزّكاة دون مواليهم[1].

١٥-٩٤٣٢ (التهذيب - ٤ : ٦١ رقم ١٦٤) التّيملي، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضها على بعض تحلّ لهم؟ فقال «نعم، صدقة الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم تحلّ لجميع النّاس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم ولا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب».

١٦-٩٤٣٣ (التهذيب - ٤ : ٥٩ رقم ١٥٩) بهذا الاسناد[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: مواليهم منهم لاتحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم» ثمّ قال «إنّه لوكان العدل مااحتاج هاشميّ ولا مطّلبي إلى صدقة إنّ الله جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم».

ثمّ قال «إنّ الرّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصّدقة لاتحلّ لأحد منهم إلّا أن لايجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميتة».

بيـان:

«ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم» يعني بعضهم على بعض أوعلى الغرباء

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٦١ رقم ١٦٣ بهذا السند ايضاً.

٢. أسناده في الاستبصار محذوف الصّدر، مصدّر بحريزبن عبدالله. «عهد».

«ما كان فيه سعتهم» يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور. وفي نسخ التّهذيب ولا تحلّ لأحد منهم بالواو ولعلّه من مزيدات النّسّاخ وحمل الموالي على المماليك كما في التهذيب بعيد مع أنّه لايجري في الأخير لأنّ المملوك لايملك شيئاً يتصدّق به، فالأولى أن يحمل على الكراهة كما في الاستبصار.

١٧-٩٤٣٤ (الكافي - ٤: ٥٩) محمّد، عن أحمد، والاثنان، عن الوشاء، عن أحمدبن عائذ، عن أبي خديجة

(التهذيب - ٤: ٦٠ رقم ١٦١) التّيمليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن

(الفقيه - ٢: ٣٧ رقم ١٦٣٧) أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعطوا الزّكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم وإنّما تحرم على النّبي وعلى الامام الّذي بعده وعلى الأئمة عليهم السّلام».

بيــان:

حمله في التهذيبين على حال الضّرورة وأنّهم عليهم السّلام بأنفسهم لايضطرّون إلى ذلك أبداً.

١٨-٩٤٣٥ (التهذيب - ٤: ٦٠ رقم ١٦٢) سعد، عن أبي جعفر، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨ رقم ١٦٤٠) ابن بزيع قال: بعثت إلى الرّضا عليه السّلام بدنانير من قِبل بعض أهلي وكتبت إليه أُخبره أنّ فيها زكاةً خمسة

وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطّه «قبضت» و بعثت إليه دنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه «قبضت».

بيـان:

إنّما قبضها عليه السّلام ليفرّقها على من يستحقها، لا ليصرفها إلى نفسه.

-١٩-

باب قسمة الزّكاة وغيرها

١-٩٤٣٦ (الكافي-٣: ٥٥٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير وصفوان

(التهذيب-٤: ١٠١ رقم ٢٨٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الزّكاة أيُفضّل بعض من يُعطى ممّن لايسأل على غيره؟ قال «نعم، يُفضَّل الّذي لايسأل على الّذي يسأل».

بيـــان:

وذلك لأنّ الّذي يسأل أكثر نيلاً لها فالتّفضيل هنا هو عين التّعديل.

٢-٩٤٣٧ (الكافي-٣: ٥٥٠) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «أُتي النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصّفّة جميعاً

فخصّ به أُناساً منهم فخاف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيئ، فخرج إليهم، فقال: معذرة إلى الله و إليكم يا أهل الصّفّة إنّا قد أُوتينا بشيءٍ فأردنا أن نقسمه بينكم، فلم يسعكم، فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم».

بيـــان:

«الهلع» افحش الجزع.

٣-٩٤٣٨ (الكافي-٣: ٥٥٤) الثّلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال[1]:

(الفقيه-٢: ٣١ رقم ١٦١٩) «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسّويّة إنّما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيئ مؤقّت».

٤-٩٤٣٩ (الكافي-٣: ٥٥٤) القمّيّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتحلّ صدقة المهاجرين للأعراب ولاصدقة الأعراب للمهاجرين»[2].

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩٢ بهذا السند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٨ رقم ٣٠٩ بهذا السند ايضاً.

بيـــان:

لعلّ ذلك لأنّ أعين فقـراء كلّ موطن ممدودة إلى أموال ذلك الموطن، فالأولى أن تصرف إلى أهله ولا تخرج منه. وفي الـكافي أورد هذين الخبرين في باب بعث الزّكاة من بلد إلى آخـر وحكـمهما أعمّ من ذلك كما هو غير خاف وقـد مـرّ و يأتي جواز النقل بل وجوبه إذا لم يكن في المنقول عنه أهل.

٩٤٤٠-٥ (الـكـافي-٣: ٥٤٩) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ

(التهـذيـب-٤: ١٠١ رقم ٢٨٥) سـعد، عن ابـراهيم بن هـاشم، عن البزنطي، عن عنبسه[1] عن

(الـفـقيـه-٢: ٣٥ رقـم ١٦٣١) عبدالله بـن عـجلان السّـكـونيّ قال: قلـت لأبي جعـفر عـليه السّلام: إنّي ربّما قسـمت الشيء بين أصحابي أصِلـهم به، فكيـف أُعطيهم؟ فـقال «أعطهم على الهجـرة في الدّيـن والفقه والعقل».

بيـــان:

إنّما رخّص له التّفضيل على الفقه والدّين لأنّه إنّما يصلهم بماله وليس له ذلك في قسمة حقّ الله فيهم كما يأتي.

١. السد في الكافي المطبوع حس عتيبة بس عبدالله بن عجلان السّكونيّ وفي المخطوط «مع» عيينة بن عبدالله بن عجلان السّكونيّ وفى التهذيب المطبوع عن عتبة عن عبدالله بن عجلان السّكوني وفي المخطوط «ق» عتبة (عتيبة - عيينة - عنبسة - خ ل) عن عبدالله بن عجلان (عن - خ) السكوني.

٦-٩٤٤١ (التهذيب-٦: ١٤٦ رقم ٢٥٥) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول وسئل عن قسمة بيت المال؟ فقال «أهل الاسلام هم أبناء الاسلام أُسوّي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم و بين الله أحملهم كبني رجل واحد لايُفضَّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص». وقال «هذا هو فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بدو أمره وقد قال غيرنا أقدمهم في العطايا بما قد فضّلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذ كانوا بالاسلام أصابوا ذلك، فأنزلهم الله على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميّت و إنّما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله».

بيـــان:

قد مضى في كتاب الحجّة أنّ القائم عليه السّلام إذا ظهر قسم المال بين الرّعيّة على السّويّة وفي باب سيرتهم مع النّاس منه أنّ ذلك حقّهم على الامام. و يأتي في باب أدب المعروف من هذا الكتاب. وفي أبواب الخطب من كتاب الرّوضة كلمات في بيان ذلك إن شاء الله.

٧-٩٤٤٢ (التهذيب-٤: ١٤٨ رقم ٤١٢) التّيمليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابليّ قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يُعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شيء، فانّما يعمل بأمر الله».

٩٤٤٣-٨ (الكافي-٣: ٥٥٠) عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ صدقة الخفّ والظّلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأمّا صدقة الذّهب والفضّة وما كيل بالقفيز[1] ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المُدْقِعين» قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ قال «لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند النّاس وكلّ صدقة»[2].

بيـــان:

«الخُفّ» كناية عن الابل «والظِّلْف» عن البقر والغنم و«المُدْقِع» كمحسن الملصق بالدّقعاء وهو التّراب. ولعلّ هذا الحكم ممّا يختلف باختلاف الأعصار والبلاد، فانّ بعث التّمر والزّبيب إلى المتجمّلين اليوم. وفي بعض البلاد ليس بأدنىٰ من بعث الخُفّ والظِّلف.

٩٤٤٤-٩ (الكافي-٣: ٥٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لا يُعطىٰ أحد من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ مافرض الله من الزّكاة في أموال المسلمين فلا تُعطوا أحداً من الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[3].

٩٤٤٥-١٠ (الكافي-٣: ٥٤٨) عنه، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة،

١. القفيز: كأمير- مكيال- ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠١ رقم ٢٨٦ بهذا السّند ايضاً.
٣. أورده في التهذيب-٤: ٦٢ رقم ١٦٧ بهذا السّند ايضاً.

عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: أُعطي الرّجل من الزّكاة ثمانين درهماً؟ قال «نعم، وزده» قلت: أُعطيه مائة؟ قال «نعم، واغنه إن قدرت أن تغنيه» [١].

٩٤٤٦-١١ (الكافي-٣: ٥٤٨) القمّيّ، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل كم يُعطى الرّجل من الزّكاة؟ قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إذا أعطيت فأغنه» [٢].

٩٤٤٧-١٢ (الكافي-٣: ٥٤٨) الثّلاثة، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تعطيه من الزّكاة حتّى تغنيه».

٩٤٤٨-١٣ (التهذيب-٤: ٦٣ رقم ١٧٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته كم يُعطى الرّجل الواحد من الزّكاة؟ قال «أعطه من الزّكاة حتّى تغنيه».

٩٤٤٩-١٤ (التهذيب-٤: ٦٢ رقم ١٦٨) سعد، عن إبراهيم بن اسحاق بن ابراهيم، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن ابن عمّار وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «لا يجوز أن تدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دراهم، فانّها أقلّ الزّكاة».

٩٤٥٠-١٥ (التهذيب-٤: ٦٣ رقم ١٧٢) عنه، عن أحمد بن الحسين بن

١. أورده في التهذيب-٤: ٦٤ رقم ١٧٣ بهذا السّند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٦٤ رقم ١٧٤ بهذا السّند ايضاً.

الصّقر، عن اللؤلؤي، عن محمّدبن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أُعطي الرّجل من الزّكاة مائة درهم؟ قال «نعم» قلت: مائتين؟ قال «نعم» قلت: ثلا ثمائة قال «نعم» قلت: أربعمائة قال «نعم» قلت: خمسمائة قال «نعم حتّى تغنيه».

١٦-٩٤٥١ (التهذيب-٤: ٦٣ رقم ١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن زيادبن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «أعطه ألف درهم».

١٧-٩٤٥٢ (التهذيب-٤: ٦٣ رقم ١٦٩) ابن عيسى، عن الصّهباني قال: كتبت إلى الصّادق عليه السّلام: هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب «ذلك جائز».

١٨-٩٤٥٣ (الفقيه-٢: ١٧ رقم ١٦٠٠) الصّهبانيّ إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمدبن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السّلام -الحديث بأدنى تفاوت.

بيان:

أراد بالصّادق في الخبر الأوّل عليّ بن محمّد العسكرى عليه السّلام وأوّله في التّهذيبين بما فوق النّصاب الأوّل وفيه بُعد والصّواب أن يُحمل على الرّخصة أو الضّرورة لكثرة الاخوان وعدم الرّجحان.

٩٤٥٤-١٩ (الكافي-٣: ٥٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما يُعطى المصدّق؟ قال «مايرى الامام ولا يقدّر له شيء»[1].

٩٤٥٥-٢٠ (الكافي-٣: ٥٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يُعطى الألف درهم من الزّكاة فيقسمها فيحدّث نفسه أن يُعطي الرّجل منها، ثمّ يبدو له فيعزله، فيعطي غيره؟ قال «لا بأس به».

٩٤٥٦-٢١ (الكافي-٣: ٥٥٠) الثّلاثة، عن حسين، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أو أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يأخذ الشيء للرّجل ثمّ يبدو له فيجعله لغيره قال «لا بأس به».

بيـــان:

«يأخذ الشيء» يعني من ماله أو من مال غيره ولكن هو الّذي عين المُعطىٰ له دون صاحب المال فلا ينافي ما يأتي.

٩٤٥٧-٢٢ (الكافي-٣: ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يُعطى الزّكاة يقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال «نعم».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٨ رقم ٣١١ بهذا السّند ايضاً.

٢٣-٩٤٥٨ (الكافي-٣: ٥٥٥) الثّلاثة، عن حسين، عن أبي ابراهيم عليه السّلام في رجل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له ألَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال «يأخذ منه لنفسه مثل مايُعطى غيره»[١].

٢٤-٩٤٥٩ (الكافي-٣: ٥٥٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يُعطي الرّجل الدّراهم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصّدقة قال «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يُعطي غيره» قال «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلّا باذنه»[٢].

٢٥-٩٤٦٠ (التهذيب-٦: ٣٥٢ رقم ١٠٠١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال «نعم».

٢٦-٩٤٦١ (التهذيب-٦: ٣٥٢ رقم ١٠٠٠) بهذا الاسناد قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يُعْلِمه؟ قال «لا يأخذ منه شيئاً حتّى يأذن له صاحبه».

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٤ رقم ٢٩٥ بهذا السّند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٤ رقم ٢٩٦ بهذا السّند ايضاً.

بيـــان:

أولى تأويلات الاستبصار له حمله على الكراهة[١].

١. ومن تأويلاته أنّه لايجوز له أن يأخذ منه أكثرممّا يُعطى غيره وإنّما يسوغ له أن يأخذ مثله على مادلّ عليه ماسبق من الأخبار وجوّز ايضاً أن يكون محمولاً على أنّه إذا عيّن له أقواماً تفرّق فيهم فلا يجوز له أن يأخذ لنفسه على حال «عهد» غفرالله له. طلب الغفران بخطّه لنفسه.

- ٢٠ -

باب أنّ القاسم شريك المُعطي في الأجر

١-٩٤٦٢ (الكافي - ٤ : ١٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٩ رقم ١٧٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يُعطي الدّراهم ليقسمها قال «يجري له مثل مايجري للمُعطي ولا ينتقص المُعطي من أجره شيءٌ».

٢-٩٤٦٣ (الكافي - ٤ : ١٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لاُوجرُوا كلّهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيءٌ».

٣-٩٤٦٤ (الفقيه - ٢ : ٦٩ ذيل رقم ١٧٥٠) قال الصّادق عليه السّلام «لو أنّ المعروف جرى على سبعين يداً لأُوجروا كلّهم من غير أن ينتقص من

أجر صاحبه شيءٌ».

٤-٩٤٦٥ (الكافي - ٤: ١٧) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن صالح بن رزين قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزّكاة أُقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟ فقلت: لا، فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدّراهم وقمت مُغضباً فقال: إرجع حتّى أُحدّثك بشيءٍ سمعته من جعفر بن محمّد عليهما السّلام، فرجعت.

فقال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى مَن أثق به يقسمها؟ قال «نعم لا بأس بذلك أما أنّه أحد المعطيْن» قال صالح: فأخذت الدّراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها.

-٢١-

باب نقل الزّكاة وضمانها

١-٩٤٦٦ (الكافي-٣: ٥٥٣) الأربعة، عن[١]

(الفقيه-٢: ٣٠ رقم ١٦١٧) محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل بعث بزكاة ماله ليقسم، فضاعت هل عليه ضمانها حتّى يقسم؟ فقال «إذا وجد لها موضعاً، فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها. و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصيّ الّذي يُوصىٰ إليه يكون ضامناً لما دُفِع إليه إذا وجد ربّه الّذي أُمر بدفعه إليه و إن لم يجد فليس عليه ضمان».

٢-٩٤٦٧ (الكافي-٣: ٥٥٣) حمّاد، عن حريز، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ٤٧ رقم ١٢٥ بهذا السّند ايضاً.

(الفقيه - ٢ : ٣٠ رقم ١٦١٨) أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أخرج الرّجل الزّكاة من ماله، ثمّ سمّاها لقوم، فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيئ عليه»[١].

٩٤٦٨-٣ (الكافي - ٣ : ٥٥٣) حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد بريئ منها».

٩٤٦٩-٤ (الكافي - ٣ : ٥٥٣) حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها، فضاعت، فقال «ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان» قلت: فانّه لم يجد لها أهلاً، ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[٢].[٣]

٩٤٧٠-٥ (الكافي - ٣ : ٥٥٤) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل يبعث بزكاته فتُسرق أو تضيع قال «ليس عليه شيئ».

٩٤٧١-٦ (الكافي - ٣ : ٥٥٤) الثّلاثة

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٤٧ رقم ١٢٣ بهذا السّند ايضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٤٨ رقم ١٢٦ بهذا السّند ايضاً.
٣. في نسخة التهذيب «حين أخّرها» بدل «حتّى أخرجها - أو - يخرجها» على اختلاف النسخ «عهد».

(التهذيب-٤: ٤٦ رقم ١٢٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عمّن أخبره، عن درست، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام انّه قال: في الزّكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غيربلده قال «لابأس أن يبعث بها الثّلث أو الرّبع» شكّ أبوأحمد.

بيـان:

يعني بأبي أحمد ابن أبي عمير.

٧-٩٤٧٢ (الفقيه-٢: ٣١ رقم ١٦٢٠) درست، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام مثله.

٨-٩٤٧٣ (الكافي-٣: ٥٥٤) الخمسة، عن

(الفقيه-٢: ٣١ رقم ١٦٢١) هشام‌بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام في الرّجل يُعطي الزّكاة يقسمها ألـه أن يخرج الشيء منها من البلد الّذي هوبه إلى غيره قال «لابأس».

٩-٩٤٧٤ (الكافي-٣: ٥٥٤) العدّة، عن أحمد، عن الحسن‌بن عليّ، عن وهيب‌بن حفص قال: كنّا مع أبي بصيرفأتاه عمروبن الياس، فقال له: يا أبا محمّد؛ إنّ أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزّكاة أُقسمه بالكوفة، فقُطع عليه الطّريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم، سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن هذه المسألة ولم أظنّ أنّ أحداً يسألني عنها أبداً، فقلت لأبي

جعفر عليه السّلام: جعلت فداك ؛ الرّجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فقُطع عليه الطّريق فقال «قد أجزأته (قد أجزأت منه ـ خ ل) ولو كنت أنا لأعدتها».

١٠-٩٤٧٥ (التهذيب ـ ٤ : ٤٦ رقم ١٢٢) سعد، عن عبدالله بن جعفر، وغيره، عن أحمد بن حمزة قال: سألت أباالحسن الثّالث عليه السّلام عن الرّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها إلى إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال «نعم».

بيـــان:

قد مضىٰ أخبار أُخر في هذا المعنىٰ ولا يخفىٰ أنّ صرف بعضها في أهل البلد مع وجود أهلها فيه أولى. وقد مرّ عدم حلّ صدقة الأعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين للأعراب.

-٢٢-

باب من يمتنع من أخذ الزّكاة

١-٩٤٧٦ (الكافي -٣: ٥٦٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن النّهدي، عن الحسن بن عليّ، عن[1]

(الفقيه -٢: ١٣ رقم ١٥٩٦) مروان بن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «تارك الزّكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه».

بيـــان:

«وقد وجبت له» أي اضطرّ إليها.

٢-٩٤٧٧ (الكافي -٣: ٥٦٣) العدّة، عن البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن الحسين بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب -٤: ١٠٣ رقم ٢٩٣ بهذا السّند ايضاً.

عليه السّلام مثله.

٣-٩٤٧٨ (الكافي-٣: ٥٦٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٣ رقم ١٥٩٧) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزّكاة فأُعطيه من الزّكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزّكاة؟ قال «أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن».

٤-٩٤٧٩ (الكافي-٣: ٥٦٤) الأربعة، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصّدقة ولا يقبلها على وجه الصّدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنُعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزّكاة فلا تعطها إيّاه ولا ينبغي له أن يستحي ممّا فرض الله إنّما هي فريضة الله له فلا يستحي منها».

بيان:

لعلّ الفرق بين هذا وما في الخبر السّابق أنّ ذاك كان قد عُلم من حاله الاستحياء منها والتّنزّه عنها ولكنّه كان بحيث إذا بُعِثَت إليه لَقَبِلها إذا كان مضطرّاً إليها بخلاف هذا، فانّه قد بُعِثت إليه واستنكف منها و إنّما نهى عن إعطائها إيّاه لأنّه إن كان مضطرّاً إليها فقد وجبت عليه أخذها، فان لم يأخذ، فهو

١. أورده في التهذيب-٤: ١٠٣ رقم ٢٩٤ بهذا السّند ايضاً.

عاصٍ وهو كمانع الزّكاة وقد وجبت عليه. و إن لم يضطرّ إليها ولم يقبلها فلا وجه لاعطائها إيّاه.

-٢٣-

باب قضاء الزّكاة عن الميّت

١-٩٤٨٠ (الكافي-٣: ٥٤٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد

(التهذيب-٩: ١٧٠ رقم ٦٩٣) التّيمليّ، عن عمروبن عثمان، عن السّرّاد، عن عبّادبن صهيب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرط فيه ممّا لزمه من الزّكاة، ثمّ أوْصىٰ به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له، قال «جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دَين لو كان عليه ليس للورثة شيءٌ حتّى يُؤدّوا ما أوصى به من الزّكاة»

(التهذيب) قيل له: فان كان أوصى بحجّة الاسلام قال «جائز يحجّ عنه من جميع المال».

٢-٩٤٨١ (الكافي-٣: ٥٤٧) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

عليه السّلام: رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها أكان ذلك يجزي عنه؟ قال «نعم» قلت: فان أوصىٰ بوصيّة من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزي عنه من زكاته قال «نعم، يحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة».

٣-٩٤٨٢ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الخمسة، عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام إنّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أُؤدّيها عنه؟ فقال لي «وكيف لك بذلك؟» فقلت: أحتاط قال «نعم، إذًا تفرّج عنه».

٤-٩٤٨٣ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢: ٣٨ رقم ١٦٤١) عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام: رجل مات وعليه زكاة فأوصى أن تقضي عنه الزّكاة وولده محاويج إن دفعوها أضرّبهم ذلك ضرراً شديداً قال «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

٥-٩٤٨٤ (الكافي - ٣: ٥٤٧) الثّلاثة، عن ابن عمّار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزّكاة وعليه حجّة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم و أوصىٰ بحجّة الاسلام وأن يقضي عنه دين الزّكاة قال «يحجّ عنه من أقرب مايكون و يردّ (يخرج-خ ل) البقيّة في الزّكاة».

٦-٩٤٨٥ (التهذيب - ٩: ١٧٠ رقم ٦٩٤) التّيملي، عن محمّد بن عبدالله، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات

وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزّكاة سبعمائة درهم فأوصى أن يحجّ عنه قال «يحجّ عنه من أقرب المواضع و يجعل مابقي في الزّكاة».

- ٢٤ -

باب النّوادر

٩٤٨٦-١ (الكافي - ٣: ٥٠٧) عليّ، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن راشد، عن عليّ الميثميّ، عن حبيب الخثعميّ قال: كتب أبوجعفر المنصور إلى محمّدبن خالد (وكان عامله على المدينة) أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزّكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمرَه أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفربن محمّد عليهما السّلام، فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفربن محمّد فسأل عبدالله فقال: كما قال المفتون المستفتون[1] من أهل المدينة.

فقال: ماتقول يا باعبدالله فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جعل في كلّ أربعين أُوقية أُوقية فاذا حَسِبت ذلك[2] كان على وزن

١. اكتفى بعض النّاسخين بذكر المفتين عن المستفتين وعكّس بعضهم ولا بأس بجمعهما كما هنا «عهد».

٢. قوله «كيف صارت وزن سبعة» حمل المصنّف على كون القدر الواجب من الزّكاة سبعة دراهم فـفاد

سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدّراهم خمسة دوانيق» قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين

السّؤال أنّه جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله في كل مائتي درهم خمسة دراهم فلِمَ يؤخذ سبعة دراهم ومفاد الجواب أنّ سبعة دراهم في هذا الزّمان تساوى خمسة دراهم على عهد الرسول صلّى الله عليه وآله.

ونقل في الجواهر وجوهاً أخر عن بعض الشراح لاحاجة إلى ذكرها وتضعيفها وتفسير المصنّف أيضاً غير صحيح عندي لوجوه لأنّ الفريضة كانت تؤخذ خمسة دراهم دائماً ولم يكن الدّرهم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله ستّة دوانيق بل حدث على عهد عبدالملك و بقي إلى عهد المنصور وبعده وليس النّصاب أربعين أوقية بل خمس أواق.

وكان الحديث مجملاً عندي إلى أن وقفت على رسالة للبلاذري وفيها مرويّاً عن الحسن بن صالح بن حيّ قال: كانت الدّراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً فكانوا يضربون منها مثقالاً وهو وزن عشرين قيراطاً ويضربون بوزن عشرة قراريط وهي أنصاف المثاقيل، فلمّا جاء الاسلام واحتيج في أداء الزّكاة إلى الأمر الأوسط أخذوا عشرين قيراطاً وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً فضربوا على وزن الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً فوزن الدّرهم العربيّ أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدّينار العزيز فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك مائة وأربعون قيراطاً وزن سبعة إنتهى كلامه.

وفيها أيضاً انّ أوّل من ضرب وزن سبعة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن [كذا] المخزومي أيّام إبن الزّبير.

وقال البلاذري أيضاً حدّثني داود النّاقد قال: سمعت مشايخنا يحدّثون أنّ العباد من أهل الحيرة كانوا يتزوّجون على مائة وزن ستّة يريدون وزن ستّين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن ثمانية يريدون ثمانين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن خمسة يريدون وزن خمسين مثقالاً دراهم. وعلى مائة وزن مائة مثقال. انتهى.

فحصل من ملاحظة مجموع ذلك أنّ مرادهم من كون الدّرهم على وزن سبعة أي على وزن سبعة أعشار الدّينار الّذي هو مثقال يُعدّ بعشرين قيراطاً عند الاسلاميّين و باثنين وعشرين قيراطاً عند غيرهم، والمثقال وزن مضبوط والاختلاف في القيراط فيكون الدّرهم أربعة عشر قيراطاً، وهو سبعة أعشار المثقال. و وزن عشرة دراهم يساوي وزن سبعة دنانير. وعلى هذا فيكون مفاد سؤال المنصور أنّ هذه الدّراهم الّتي تزن سبعة أعشار المثقال لم تكن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكيف حلوا نصاب الفضّة وهو مائتا درهم وفريضة الزّكاة وهي خمسة دراهم على الدّرهم الّذي وزنه سبعة أعشار الدّينار، ومفاد جواب الامام عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يجعل الحكم على الدّراهم، بل على الأواقي، والأوقية وزن معلوم لم يتغيّر بتغيّر أوزان الدّراهم، وزادوا في الدّرهم ونقصوا، والأوقية باقية على وزنها وهو وزن أربعين درهماً من الدّراهم الّتي تساوي عشرة منها سبعة مثاقيل والمثقال وهو وزن الدّينار لم يتغيّر في جاهلية ولا إسلام.

أخذت هذا؟ قال «قرأت في كتاب أُمّك فاطمة عليها السّلام» قال ثمّ انصرف فبعث إليه محمّدبن خالد إبعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السّلام فأرسل إليه أبوعبدالله عليه السّلام «إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأته ولم أُخبرك أنّه عندي» قال حبيب فجعل محمّدبن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا قطّ!؟

بيـــان:

بناء هذه الشّبهة وانبعاثها على تغيّر الدّراهم في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تحسب بالوقيّة وكانت الوقيّة أربعين درهماً والدّرهم ستة دوانيق، ثمّ صار الدّرهم خمسة دوانيق وكانت الزّكاة وزن ستة كما يستفاد من هذا الخبر ولعلّه صار في زمن المنصور أقلّ من خمسة دوانيق وصارت الزّكاة وزن سبعة إن قيل كما غيّرت الدّراهم في الزّكاة غيّرت أيضاً في النصب قلنا: إنّما كان العدّ في الزّكاة وأمّا النصب فكانوا يزنونها من غير عدّ.

٩٤٨٧-٢ (الكافي-٣: ٥٢٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالملك بمال واشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين».

٩٤٨٨-٣ (الكافي-٣: ٥٢٤) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن

←

و ينبغي أن يقال: أن قوله عليه السلام في كلّ أربعين أُوقية أُوقية يراد به النّسبة و إلّا فالنّصاب خمس أواق والفريضة ثمن أُوقية فاعرف ذلك والحمدلله على فضله كتبه العبد أبوالحسن المدعوّ بالشّعرانيّ عفي عنه.

عبدالله‌بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «باع أبي عليه السّلام من هشام‌بن عبدالملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين و إنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي».

بيان:

لعلّ الولاة كانوا يومئذ لايزكّون أموالهم فأراد عليه السّلام أن يحلّ له ثمن أرضه كملاً فاشترط على هشام زكاته ليحلّ.

آخر أبواب زكاة المال والحمدلله أوّلاً وآخراً.

أبواب زكاة الفطرة

أبواب زكاة الفطرة

الآيـــات:

قال الله سبحانه قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ [1].

بيـــان:

قد ثبت أنّها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد. وقد مضى في الأخبار و يأتي إن شاء الله تعالى.

١. الأعلى/١٤ـ١٥.

-٢٥-

باب من تجب عنه الفطرة ومن لاتجب

٩٤٨٩-١ (الكافي-٤: ١٧٣) العدّة، عن سهل، عن[1]

(التهذيب-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤١ -الفقيه-٢:١٧٨ رقم٢٠٦٧)
السّرّاد، عن عمربن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير حرّ أو مملوك».

٩٤٩٠-٢ (الكافي-٤: ١٧٠) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه» قال «واعطاء الفطرة قبل الصّلاة أفضل و بعد الصّلاة صدقة»[2].

١. أورده في التهذيب-٤: ٧٢ رقم ١٩٦ بهذا السّند ايضاً. ٢. أورده في التهذيب-٤: ٧١ رقم ١٩٣ بهذا السّند ايضاً.

٩٤٩١-٣ (الكافي - ٤ : ١٧١) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه - ٢: ١٧٥ رقم ٢٠٦١) التّميمي وعليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفطرة فقال «على[2] الصّغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب».

٩٤٩٢-٤ (الكافي - ٤ : ١٧٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النّصرانيّ والمجوسيّ ومن أغلق عليه بابه»[3].

٩٤٩٣-٥ (التهذيب - ٤ : ٣٣١ رقم ١٠٣٩) ابن محبوب، عن علي بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٩٤٩٤-٦ (الكافي - ٤ : ١٧٤) القمّيّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨١ رقم ٢٠٧٨) اسحاق بن عمّار، عن معتّب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٧١ رقم ١٩٤ بهذا السّند ايضاً.
٢. قوله عليه السّلام «على الصّغير» لاخلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصّغير والمجنون والعبد فلفظة «على» هنا بمعنى «عن» كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام «عن كلّ إنسان»... المرآة.
٣. أورده في التهذيب - ٤ : ٧٢ رقم ١٩٥ بهذا السّند ايضاً.

الرّقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فانّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت» قلت: وما الفوت؟ قال «الموت».

٩٤٩٥-٧ (التهذيب-٤: ٧٥ رقم ٢١٠) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصّغير، والكبير، والحرّ، والمملوك والغنيّ، والفقير، عن كلّ انسان، صاع من حنطة. أو شعير أوصاع من تمر أو زبيب للفقراء المسلمين» وقال «التّمر أحبّ ذلك إليّ».

٩٤٩٦-٨ (الكافي-٤: ١٧٢) الثلاثة

(التهذيب-٤: ٧٢ رقم ١٩٧) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال «لا، قد خرج الشّهر»

قال: وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال «لا».

٩٤٩٧-٩ (التهذيب-٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٧) محمّدبن الحسين، عن ابن أبي عمير الاسناد والحديث إلى قوله قد خرج الشّهر.

٩٤٩٨-١٠ (الفقيه-٢: ١٧٩ رقم ٢٠٧٠) عليّ بن أبي حمزة، عن ابن عمّار مثله تامّاً بأدنىٰ تفاوت.

بيـــان:

قال في التهذيب وقد روي أنّه إن ولد قبل الزّوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

٩٤٩٩-١١ (الفقيه-٢: ١٨١ رقم ٢٠٧٩) صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنه يتكلّف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال «لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه» وقال «العيال: الولد. والمملوك. والزّوجة. وأُمّ الولد».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يضمّه إلى عياله بل يتصدّق عليه بالنّفقة والكسوة.

٩٥٠٠-١٢ (الفقيه-٢: ١٨١ ذيل رقم ٢٠٨٠) صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك».

٩٥٠١-١٣ (الفقيه-٢: ١٨٢ رقم ٢٠٨١) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة قال «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصّلاة».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالصّلاة صلاة العيد و بادراكها إدراك وقتها بمعنى دخوله في عيلولته قبل وقتها.

١٤-٩٥٠٢ (الفقيه-٢: ١٨٢ رقم ٢٠٨٢) العيّاشي، عن محمّدبن نصير، عن سهل، عن منصوربن العبّاس، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: قلت: رقيق[1] بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال «إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته. و إذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته و إن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شئ عليهم».

١٥-٩٥٠٣ (التهذيب-٤: ٧٢ رقم ١٩٩) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي ابراهيم عليه‌السّلام: على الرّجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال «ليس عليه فطرة».

١٦-٩٥٠٤ (التهذيب-٤: ٧٣ رقم ٢٠٠) عنه، عن محمّدبن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيدبن فرقد قال: قلت: لأبي عبدالله عليه‌السّلام على المحتاج صدقة الفطرة؟ قال «لا».

١٧-٩٥٠٥ (التهذيب-٤: ٧٣ رقم ٢٠١) عنه، عن الثلاثة، عن

١. الرّقيق: المملوك ، فعيل بمعنى مفعول فانّ الرّقّ: الملك وقد يطلق على الجماعة كالرّقيق «عهد».

أبي عبدالله عليـه السّلام قال: سُئل عـن رجل يأخذ من الـزّكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال «لا».

١٨-٩٥٠٦ (التهـذيـب ـ ٤ : ٧٣ رقـم ٢٠٢) علي بـن مـهـزيـار، عـن اسـمـاعـيـل بن سهـل، عـن حـمّـاد، عن حريز، عـن يـزيـد بـن فرقد، عن أبي عبدالله عليـه السّلام قال سمعـته يقول «من أخذ من الزّكاة فليس عليه فطرة» قال: وقال ابن عمّار: إنّ أبـاعبدالله عليه السّلام قـال «لا فطرة على من أخذ الزّكاة».

١٩-٩٥٠٧ (التهـذيـب ـ ٤ : ٧٣ رقم ٢٠٤) عنه، عن اسماعيل بن سهل

(التهـذيـب ـ ٤ : ٨٧ رقم ٢٥٤) ابـن قولـويـه، عن الهيثم، عن اسـمـاعيل بن سهـل، عـن حـمّـاد، عن حريز، عـن الـفضيل بن يسار قال: قلت: لأبي عبدالله عليـه السّلام أعلى من قَبل الزّكاة زكـاة؟ فقال «أمّا مَن قِبل زكاة المال فـانّ عليه زكاة الـفطرة وليس عليـه لما قبله زكـاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[1].

٢٠-٩٥٠٨ (التهـذيـب ـ ٤ : ٧٤ رقـم ٢٠٧) التّـيـمـلـيّ، عـن ابراهيم بـن هاشم، عن حـمّاد، عن حـريز، عن زرارة قال: قلت له: هـل على من قَبِل الزّكاة زكاة؟ ـ الحديث بدون قوله وليس عليه لما قبله زكاة.

١. واللفظ من الحديث الأوّل يعنى رقم ٢٠٤ فانتبه «ض.ع».

٢١-٩٥٠٩ (التهذيب - ٤ : ٧٣ رقم ٢٠٥) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: على الرّجل المحتاج زكاة الفطرة؟ قال «ليس عليه فطرة».

٢٢-٩٥١٠ (التهذيب - ٤ : ٧٤ رقم ٢٠٦) عنه، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن يزيد بن فرقد النّهدي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقبل الزّكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال «لا».

٢٣-٩٥١١ (التهذيب - ٤ : ٧٥ رقم ٢١١) الحسين، عن حمّاد، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «زكاة الفطرة صاع من تمر أوصاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من إقط [1] عن كلّ إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير. وليس على من لا يجد مايتصدّق به حرج».

٢٤-٩٥١٢ (الكافي - ٤ : ١٧٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت: الفقير الّذي يتصدّق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال «نعم، يعطي ممّا يتصدّق به عليه» [2].

٢٥-٩٥١٣ (الكافي - ٤ : ١٧٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان و

١. الأقِط. و الإقْط. والأَقْط والأُقْط شيئ يتخذ من اللّبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتى يَمْصُل والقطعة منه أقطة «لسان العرب».

٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٧٤ رقم ٢٠٨ بهذا السّند ايضاً.

(الفقيه - ٢ : ١٧٧ رقم ٢٠٦٦) سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل لايكون عنده شيءٌ من الفطرة إلّا مايؤدّي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ فقال «يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[1].

بيـــان:

هذان الخبران حملها في التهذيبين على الاستحباب.

٩٥١٤-٢٦ (الكافي - ٤ : ١٧٢) محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل

(التهذيب - ٤ : ٣٣٤ رقم ١٠٤٩) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه - ٢ : ١٧٧ رقم ٢٠٦٥) محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: كتبت إليه: الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامىٰ إذا كان لهم مال؟ فكتب «لا زكاة على يتيم».

(الكافي - الفقيه) وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٧٤ رقم ٢٠٩ بهذا السّند ايضاً.

وقد صار لليتامى؟ فقال «نعم».

٢٧-٩٥١٥ (التهذيب-٨: ٢٧٧ رقم ١٠٠٧) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركيّ[١]، عن

(التهذيب-٤: ٣٣٢رقم ١٠٤٠ -الفقيه-٢: ١٧٩ رقم ٢٠٧٢)
عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ فقال «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته».

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا على الانكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي انّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة. أقول: هذا التّأويل بعيد جدّاً والصّواب أن يحمل عدم جواز شهادته على التّقيّة كما فعله في باب الشّهادات.

١. عن العمركيّ ليس في التهذيب المطبوع.

- ٢٦ -

باب وقت زكاة الفطرة

١-٩٥١٦ (الكافي - ٤ : ١٧١) الثّلاثة، عن ابن عمّار

(التهذيب - ٤ : ٧٦ رقم ٢١٤) الحسين، عن عثمان[1]، عن حمّاد، عن ابن عمّار، عن ابراهيم بن ميمون قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة و إن كان بعد ماتخرج إلى العيد فهي صدقة».

٢-٩٥١٧ (التهذيب - ٤ : ٧٥ رقم ٢١٢) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الفطرة متى هي؟ فقال «قبل الصّلاة يوم الفطر» قلت: فان بقي منه شيءٌ بعد الصّلاة؟ فقال

١. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «مع» الحسين عن حمّاد إلخ بدون لفظة «عن عثمان» وكذلك في المخطوطات الّتي عثرنا عليها منها النّسخ المرقّمة برقم المتسلسل «٢٢٩» و «٥٣١٢» و «١٨٤١» و «٢٨٧٧» من «فهرست كتابهاى خطي» مكتبة آية الله المرعشي بقم المشرّفة فيظهر أنّ لفظة - عن عثمان - من مزيدات النّسّاخ والحسين هذا يروى عن حمّاد بلا واسطة عثمان والله العالم «ض.ع».

«لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، يبقى فنقسمة».

بيـــان:

لعلّ المراد بالعيال مَن ضمّوه إلى واجبي نفقتهم من الفقراء.

٩٥١٨-٣ (التهذيب - ٤ : ٧٦ رقم ٢١٣) عنه، عن أحمد، عن الحسن، عن الحضرميّ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام في قول الله عزّوجلّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[1] قال «يروح إلى الجبّانة فيصلّي».

بيـــان:

«الجبّانة[2]» بالتّشديد: الصّحراء.

٩٥١٩-٤ (الكافي - ٤ : ١٧١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن تعجيل الفطرة بيوم؟ فقال «لابأس به» قلت: فما ترى أن نجمعها ونجعل قيمتها وَرِقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال «لابأس به».

بيـــان:

«الورِق» ككتف الدّرهم المسكوك ولعلّ المراد بجواز التّعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي مايكون على سبيل القرض، ثمّ الاحتساب من الزّكاة لما مضى من أنّ الزّكاة كالصّلاة والصّوم في عدم جواز تقديمها على الوقت.

١. الأعلى/١٤-١٥.
٢. وزان فعّالة.

٩٥٢٠-٥ (التهذيب-٤: ٨٧ رقم ٢٥٦) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن سليمانبن جعفر المروزي قال: سمعته يقول «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصّلاة والصّدقة بصاع من تمر أو قيمتها في تلك البلاد دراهم».

بيـان:

الظّاهر-حفص-مكان-جعفر-كما يعطيه الفحص فكأنّه ممّا صحّف[1].

٩٥٢١-٦ (التهذيب-٤: ٧٦ رقم ٢١٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين والتّميميّ والعبّاسبن معروف، عن حمّاد، عن حريز[2]، عن ابن أُذينة، عن زرارة و بكير والفضيل ومحمّد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهماالسّلام أنّهما قالا «على الرّجل أن يُعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر، فهو أفضل. وهو في سعة وإن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فان أعطىٰ تمراً فصاع لكلّ رأس و إن لم يُعطي تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشّعير سواء ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي».

بيـان:

«السّعة» محمولة على القرض والاحتساب كما مرّ ونصف الصّاع على التّقيّة

١. و أشار إلى هذا التّصحيف في ج ٨: ٢٤٢ معجم رجال الحديث أيضاً وكذا يظهر من المواضع والتّصحيف وقع قبل الألف يشهد به المخطوطات «ض.ع».

٢. لفظة حريز ليست في التّهذيب المطبوع.

كما يأتي.

٧-٩٥٢٢ (التهذيب - ٤ : ٧٧ رقم ٢١٧) التيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الفطرة «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به».

٨-٩٥٢٣ (التهذيب - ٤ : ٧٧ رقم ٢١٨) سعد، عن العبيديّ، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار وغيره قال: سألته عن الفطرة قال «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاة أو بعد الصّلاة».

٩-٩٥٢٤ (الفقيه - ٢ : ١٨١ رقم ٢٠٨٠) صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام - الحديث.

١٠-٩٥٢٥ (التهذيب - ٤ : ٧٧ رقم ٢١٩) عنه، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجدلها أهلاً فقال «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها».

بيان:

المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل مراعاة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعلّ تأخير أدائها من غير عذر ينافي ذلك.

٩٥٢٦-١١ (التهـذيب-٤: ٧٦ رقم ٢١٦) عنه، عـن الزّيّات، عن ذبيان، عن الحارث، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يجد المستحقّ وكان قد عزلها من ماله.

-٢٧-

باب جنس زكاة الفطرة وكمّيتها

٩٥٢٧-١ (الكافي - ٤ : ١٧٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[1].

٩٥٢٨-٢ (التهذيب - ٤ : ٧٨ رقم ٢٢١) الصّفّار، عن العبيديّ، عن يونس، عن زرارة وابن‌مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم لبن، أو زبيب، أو غيره».

٩٥٢٩-٣ (الكافي - ٤ : ١٧٣) عليّ، عن أبيه، رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٧٨ رقم ٢٢٠ بهذا السّند ايضاً.

(التهذيب - ٤ : ٧٨ رقم ٢٢٢) سعد، عن ابراهيم بن هاشم

(التهذيب - ٤ : ٨٤ رقم ٢٤٥) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم، عن أبي الحسن عليّ بن سليمان، عن الحسن بن عليّ، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل[2] رجل بالبادية لايمكنه الفطرة[3] فقال «تصدّق بأربعة أرطال من لبن».

بيـــان:

«لايمكنه الفطرة» يعني من الغلاّت[4] قال بعض مشايخنا: لايبعد أن يكون وضع الأرطال موضع الأمداد سهواً من الرّاوي و يأتي في آخر الباب كلام آخر في ذلك من التهذيبين.

٩٥٣٠ - ٤ (التهذيب - ٤ : ٧٩. رقم ٢٢٦) عليّ بن حاتم القزوينيّ، عن أبي الحسن محمّدبن عمرو، عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسيني، عن ابراهيم بن محمّد الهمدانيّ[5] قال: اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى

١. في الاستبصار عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل من البادية.. الحديث «عهد».

٢. المسؤول أباعبدالله عليه السّلام.

٣. لوعلّلنا عدم إمكانه الفطرة بالفقر وعدم المكنة كما هو الظّاهر من اللّفظ لاستقام من غير حمل على سهو أو تخصيص للسّؤال أو الجواب وعلى هذا يكون أمره عليه السّلام بالتّصدّق بأربعة أرطال محمول على الاستحباب لاعلى الايجاب «عهد» أيّده الله.

٤. أُريد بالغلاّت، الغلاّت الأربع المعهود إعطاؤها «عهد».

٥. ابراهيم هذا ثقة جليل القدر وهو جدّ القاسم بن محمّدبن عليّ بن ابراهيم بن محمّد الهمداني بالذّال المعجمة أو ←

أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام أسأله عن ذلك فكتب «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكّة واليمن والطّائف وأطراف الشّام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشّام زبيب. وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها برّ أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأُرز.

وعلى أهل خراسان البرّ إلّا أهل مرو والرّيّ فعليهم الزّبيب. وعلى أهل مصر البرّ. ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم. ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الإقط. والفطرة عليك وعلى النّاس كلّهم ومن تعول من ذكر، أو أُنثى صغير، أو كبير، حرّ، أو عبد، فطيم، أو رضيع تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً».

بيـان:

الموجود في كتب الرّجال الحسين بن الحسن الحسني[1] مكبّراً في النّسبة كما في الاستبصار وكأنّه الصّواب وأراد بالعراقين: البصرة والكوفة وإخراجها من غالب القوت محمول على الأفضليّة كما في الاستبصار.

٩٥٣١ ـ ٥ (الكافي ـ ٤ : ١٧١) محمّد، عن البرقي، عن[2]

←

المهملة على اختلاف كلامي العلاّمه في موضعين من ـ الايضاح ـ في ضبط كلمة النّسبة ففي ترجمة القاسم صرّح بالاهمال وفي ترجمة محمدبن علي نصّ على الاعجام و بالجملة كان هو وابنه عليّ و حافده محمّد ثمّ ابنه القاسم كانوا جميعاً وكلاء النّاحية المقدّسة «عهد». والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٣ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

١. و أورده في جامع الرّواة بهذا العنوان (الحسين بن الحسن الحسنيّ) مكبّراً أيضاً في ج ١ ص ٢٣٦ وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب ـ ٤ : ٨٠ رقم ٢٢٧ بهذا السّند ايضاً.

(الفقيه - ٢ : ١٧٦ رقم ٢٠٦٢) أبيه، عن سعدبن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب؟ قال «صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٩٥٣٢-٦ (التهذيب - ٤ : ٨٠ رقم ٢٢٩) سعد، عن الصّهباني، عن صفوان بن يحيى، عن جعفربن محمّدبن يحيى، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام في الفطرة قال «تعطي من الحنطة صاع ومن الشّعير صاع ومن الإقط صاع».

٩٥٣٣-٧ (التهذيب - ٤ : ٨٠ رقم ٢٣٠) بهذا الاسناد، عن صفوان، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يُعطي أصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الإقط صاعاً».

٩٥٣٤-٨ (التهذيب - ٤ : ٨١ رقم ٢٣٢) ابن قولويه، عن جعفربن محمّدبن مسعود، عن جعفربن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطر وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني عليّ بن محمّد عليهما السّلام فكتب: إنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيءً التّمر. والبرّ. وغيره صاع. وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف.

٩٥٣٥-٩ (التهذيب - ٤ : ٨٢ رقم ٢٣٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان،

عن سلمة أبي حفص، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، عن أبيه عليه‌السّلام قال «صدقة الفطرة على كلّ صغير، أو كبير، حرّ أوْ عبدٍ عن كلّ من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب، فلمّا كان في زمن عثمان حوّله مُدّين من قمح».

بيـــان:

«القمح» بالقاف والحاءِ المهملة البرّ كما هو المعروف من العرف واللّغة إلّا أنّ بعض الأخبار الآتية يشعر بخلاف ذلك ولعلّه نوع منه خاصّ أدون.

۹۵۳۶-۱۰ (التهذيب-٤: ۸۲ رقم ۲۳۸) عنه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالرّحمن الحذّاء، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام انّه ذكر صدقة الفطرة «إنّها على كلّ صغير وكبير من حرّ، أو عبد، ذكر، أو أُنثى صاع من تمر، أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّة» قال «فلمّا كان زمن معاوية وخصب النّاس عدل النّاس ذلك إلى نصف صاع من حنطة».

بيـــان:

«الخصب» الرّخص وعدله وعادله: وازنه ولعلّ معنى الحديث أنّ النّاس كانوا في الابتداء إنّما يزكّون صاعاً من التّمر، أو الشّعير، أو الزّبيب دون الحنطة لقلّتها فيهم، فلمّا خصبوا وكثرت الحنطة فيهم و شرعوا في إعطاء الزكاة منها وكانت قيمتها ضعف قيمة الشّعير قوّموها و وازنوا قيمة الصّاع من الشّعير بنصف صاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع. يستفاد هذا التّفسير من الحديث الآتي وفي بعض نسخ الاستبصار: عدل النّاس عن ذلك، فيكون من العدول. وإنّما نسب

هذه البدعة في الحديث السّابق إلى عثمان وفي هذا الحديث إلى معاوية لأنّ بدوها كان من عثمان و إعادتها من معاوية . . . الله.

١١-٩٥٣٧ (التهذيب - ٤ : ٨٣ رقم ٢٣٩) عنه، عن حمّاد، عن ابن وهب قال سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «في الفطرة جرت السّنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه النّاس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير».

١٢-٩٥٣٨ (التهذيب - ٤ : ٨٣ رقم ٢٤٠) التّيمليّ، عن عبادبن يعقوب، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام «إنّ أوّل من جعل مُدّين من الزّكاة عدل صاع من تمر عثمان».

١٣-٩٥٣٩ (التهذيب - ٤ : ٨٣ رقم ٢٤١) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمّيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير. وصاع من تمر. وصاع من زبيب و إنّما خفّف الحنطة معاوية».

بيـــان:

يعني ثانياً بعد انقضاء زمن عثمان ورجوع الحقّ إلى أهله.

١٤-٩٥٤٠ (التهذيب - ٤ : ٨١ رقم ٢٣٣) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صدقة الفطرة فقال «على كلّ من يعول الرّجل على الحرّ. والعبد. والصّغير.

والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من برّ والصّاع أربعة أمداد».

١٥-٩٥٤١ (التهذيب - ٤ : ٨١ رقم ٢٣٤) عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في صدقة الفطرة فقال «تصدّق عن جميع من تعول من صغير، أو كبير، أو مملوك على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير والصّاع أربعة أمداد».

١٦-٩٥٤٢ (التهذيب - ٤ : ٨١ رقم ٢٣٥) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الصّدقة لمن لا يجد الحنطة والشّعير يجزي عنه القمح والعدس والذّرة نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب».

١٧-٩٥٤٣ (الفقيه - ٢ : ١٧٦ رقم ٢٠٦٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام «من لم يجد الحنطة والشّعير أجزأ عنه القمح والسّلت والعدس والذّرة».

١٨-٩٥٤٤ (التهذيب - ٤ : ٨٢ رقم ٢٣٦) إبراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد والعجليّ ومحمد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة قالا «صاع من تمر أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة، أو دقيق، أو سويق، أو ذرة، أو سلت عن الصّغير، والكبير، والذّكر، والأُنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء».

بيــان:

قال في التهذيبين: هذه الأخبار وماجرىٰ مجراها خرجت مخرج التقيّة ووجه التقيّة فيها أنّ السّنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كلّ شيً فلمّا كان زمن عثمان و بعده في أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم النّاس على ذلك، فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التّقيّة.

١٩-٩٥٤٥ (التهذيب-٤: ٣٣٢ ذيل رقم ١٠٤١) السّرّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته تعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال «لابأس يكون أجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدّقيق».

بيــان:

لعلّ مراد السّائل إعطاء الدّقيق أعني الّذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع أُجرة الطّحن منها كما يستفاد من الجواب.

٢٠-٩٥٤٦ (الكافي-٤: ١٧٢) محمّد، عن[١]

(التهذيب-٤: ٣٣٤رقم ١٠٥١ -الفقيه-٢: ١٧٦رقم ٢٠٦٣)[٢]

محمّدبن أحمد، عن جعفربن ابراهيم بن محمّد الهمذاني وكان معنا حاجّاً قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه‌السّلام على يدي أبي جعلت فداك؛ إنّ

١. أورده في التهذيب-٤: ٨٣ رقم ٢٤٣ بهذا السّند ايضاً.

٢. كان عليه رحمه الله ان يأتي رمز الفقيه قبل التهذيب لرعاية الترتيب كما هو دأبه لكن سها في المقام وأورد رمز الفقيه بعد التهذيب فانتبه «ض.ع».

أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنيّ. و بعضهم يقول بصاع العراقيّ قال فكتب إليّ «الصّاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي» وأخبرني انّه يكون بالوزن «ألفاً ومائة وسبعين وزنة».

بيــان:

قد مضى تفسير الصّاع والرّطل والمدّ والوزنة في باب مقدار ماءِ الوضوء من كتاب الطّهارة.

٩٥٤٧-٢١ (الكافي - ٤ : ١٧٢) بعض أصحابنا، عن محمّدبن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب «ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغداديّ»[١].[٢]

٩٥٤٨-٢٢ (التهذيب - ٤ : ٨٤ رقم ٢٤٤) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن الرّيّان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدّي؟ فكتب «أربعة أرطال بالمدنيّ».

بيــان:

حمله في التّهذيبين تارة على تصحيف الأمداد بالأرطال على الرّاوي وأُخرى

١. أورده في التهذيب - ٤: ٨٣ رقم ٢٤٢ بهذا السّند ايضاً.
٢. قوله «ستّة أرطال» هذا هو المشهور في تحديد الصّاع ولا خلاف في وجوب إخراج الصّاع من غير اللّبن. واجتزأ الشّيخ وجماعة في اللّبن باربعة أرطال وفسّره أكثرهم بالمدنيّ ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمّدبن الرّيّان والمشهور عدم الفرق وهو أحوط «المرآة».

على تخصيصه باللّبن والإقط ممّن كان قوته ذلك كما مرّ في بعض الأخبار.

أقول: و يحتمل تبديل السّتة بالأربعة وهو أوفق بتقييدها بالمدنيّ.

٩٥٤٩ـ٢٣ (التهذيب ـ ٤ : ٣٣٤ رقم ١٠٥٠) عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام كم يعطي الرّجل؟ قال «كلّ بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس».

بيـان:

جعله في التّهذيب غير معمول عليه.

أقول: لعلّ المكيال الأعظم كان يومئذ في كلّ بلدة ثمانية أصوع. ولمّا كانت المكاييل المتساوية ربما تختلف بحسب البلاد قال كلّ بلدة بمكيالهم وذلك لأنّه ممّا يتسامح فيه.

-٢٨-
باب أنّ التّمر أفضل ما يُعطىٰ

٩٥٥٠-١ (الكافي-٤: ١٧١) الخمسة، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التّمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» وقال «نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال و إنّما كانت الفطرة».

٩٥٥١-٢ (التهذيب-٤: ٨٥ رقم ٢٤٩) ابن قولويه، عن أبيه، عن القميّ، عن محمدبن حمدان الكوفي، عن ابن سماعة، عن محمّدبن زياد، عن عمارة بن مروان[2]، عن الشّحّام قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لأن

١. أورده في التهذيب-٤: ٨٥ رقم ٢٤٨ بهذا السّند ايضاً.
٢. عمارة بن مروان كذا في النسخ الّتي عندنا من التهذيب والظّاهر أنّ الهاء من مزيدات النّسّاخ والصّحيح عمّار بدون «ها» كما هو مثبت في كتب الرّجال وهو ابن مروان الخزّاز الكوفيّ مولى يشكر هو وأخوه عمرو ←

أُعطي صاعاً من تمر أحبّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة».

٩٥٥٢ـ٣ (الفقيه ـ ٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٤) قال الصّادق عليه السّلام «لأن أُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من تبر».

٩٥٥٣ـ٤ (التهذيب ـ ٤: ٨٦ رقم ٢٥٠) سعد، عن أحمد، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال «عن كلّ رأس من أهلك الصّغير منهم والكبير. والحرّ. والمملوك. والغنيّ. والفقير كلّ من ضممت إليك عن كلّ انسان صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر، أو زبيب» وقال «التّمر أحبّ إليّ فانّ لك بكلّ تمرة نخلة في الجنة».

٩٥٥٤ـ٥ (التهذيب ـ ٤: ٨٥ رقم ٢٤٦) عنه، عن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن نعمان، عن منصور بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير والتّمر أحبّ إليّ».

بيـــان:

النّصف محمول على التقية كما مرّ.

←

ثقتان «عهد».

وهو المذكور بعنوان عمّار بن مروان اليشكريّ في ج ١ ص ٦١٢ جامع الرّواة، ثمّ ذكره سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في معجم رجال الحديث ج ١٢ مرّتين مرّة تحت رقم ٨٦٤٢ بعنوان عمّار بن مروان ومرّة تحت رقم ٨٦٧٤ بعنوان عمارة بن مروان مع الهاء وأشار إلى هذا الحديث عنه والظّاهر أنّهما واحد يظهر من الرّاوى عنه ومن المواضع «ض.ع».

٩٥٥٥-٦ (التهذيب-٤ : ٨٥ رقم ٢٤٧) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن صدقة الفطرة قال «التّمر أفضل».

- ٢٩ -

باب حمل الفطرة إلى الامام وجواز إعطاء القيمة

٩٥٥٦ - ١ (الكافي - ٤ : ١٧٤) أبوالعبّاس الكوفي، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام قال: فقلت له: فأُخبر أصحابي؟ قال: نعم؛ من أردت أن تطهّره منهم و قال: لابأس بان تُعطىٰ وتحمل ثمن ذلك وَرِقاً[1].

بيـــان:

«تُعطىٰ» على صيغة المجهول «وتَحمل» على المعلوم يعني إلى الامام وقد مضى خبر آخر في جواز جعلها وَرِقاً.

٩٥٥٧ - ٢ (الكافي - ٤ : ١٧٤) محمّد، عن بنان، عن أخيه عبدالرّحمن بن محمّد، عن[2]

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٩١ رقم ٢٦٤ بهذا السّند ايضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٩١ رقم ٢٦٦ بهذا السّند ايضاً.

(الفقيه - ٢ : ١٨٣ رقم ٢٠٨٣) ابن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أُخبره أنّها من فطرة العيال فكتب بخطّه «قبضت وقبلت».

بيـان:

في نسخ التهذيب - عبدالله - مكان - عبدالرحمن - وهو سهو لأنّ عبدالله اسم بنان لا أخيه وبنان لقبه. وأمّا أخوه فاسمه عبدالرّحمن[1].

٣-٩٥٥٨ (الكافي - ٤ : ١٧٤) محمّد - و[2] محمّد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن النّخعي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: إنّ قوماً ليسألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك. وقد بعث إليك هذا الرّجل عامَ أوّل وسألني أن أسألك فأُنسيت ذلك. وقد بعث إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك ؛ في ذلك؟ فكتب «الفطرة قد كثر السّؤال عنها وأنا أكره كلّ ما أدّى إلى الشّهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممّن دفع لها وأمسك عمّن لم يدفع»[3].

١. عبدالله وعبدالرّحمن هذان أخوا أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعري القميّ أبي جعفر المعبّر عنه في هذا الكتاب بابن عيسى أو أبي جعفر وهو شيخ القميّين ووجههم «عهد».

٢. كذا في الأصل والكافي المخطوط «مع» وفي المطبوع «عن محمد بن عبدالله» مكان «ومحمد بن عبدالله» «ض.ع».

٣. أورده في التهذيب - ٤ : ٩١ رقم ٢٦٥ بهذا السّند ايضاً.

٩٥٥٩-٤ (التهذيب-٤: ٧٨ رقم ٢٢٣) سعد، عن[1]

(التهذيب-٤: ٨٦ رقم ٢٥٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بالقيمة في الفطرة».

٩٥٦٠-٥ (التهذيب-٤: ٣٣٢ ذيل رقم ١٠٤١) السّرّاد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام يُعطي الرّجل الفطرة دراهم ثمن التّمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال «لا بأس».

٩٥٦١-٦ (التهذيب-٤: ٧٨ رقم ٢٢٤) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير وعليّ بن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١٨٠ رقم ٢٠٧٦) اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفطرة قال «الجيران أحقّ بها ولا بأس أن يُعطىٰ قيمة ذلك فضّة».

٩٥٦٢-٧ (التهذيب-٤: ٧٩ رقم ٢٢٥) عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله وقال «لابأس أن تعطيه قيمتها

١. في الاستبصار مصدّر بأحمد «عهد».

درهماً»[١].

٨-٩٥٦٣ (التهذيب - ٤: ٨٦ رقم ٢٥١) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن العبيديّ، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ ماتقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها؟ قال «نعم، إنّ ذلك أنفع له يشتري مايريد».

١. قال في الاستبصار هذه الرّواية شاذّة والأحوط أن يعطى بقيمة الوقت قلّ ذلك أم كثر وهذه رخصة إن عمل بها الانسان لم يكن مأثوماً، ثمّ استدلّ على أنّ الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت لقوله عليه السّلام في خبر المروزي الماضيّ أو قيمتها في تلك البلاد دراهم.
أقول: وهذا أمر عجيب ولعمري أيّ شذوذ في هذه الرّواية وهل مدلولها إلّا مدلول أخواتها وما جعله الأحوط وكأنّه فهم من قوله درهماً - درهماً واحداً لاجنس الدّرهم مع أنّ هذا لا يجتمع مع قوله قيمتها كما هو ظاهر. «منه» دام عزّه.

-٣٠-
باب مستحقّ الفطرة وأدب الإعطاء

١-٩٥٦٤ (الكافي - ٤ : ١٧٣) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن مالك الجهنيّ قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن زكاة الفطرة فقال «تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً. واعط ذا قرابتك منها إن شئت»[1].[2]

بيـان:

أراد عليه السّلام بالمسلم العارف كأنّ غيره ليس بمسلم.

٢-٩٥٦٥ (التهذيب - ٤ : ٨٧ رقم ٢٥٣) ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عبدالحميد، عن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٨٧ رقم ٢٥٥ بهذا السّند ايضاً.
٢. قوله «فمستضعف» ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالماليّة. وذهب الشّيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدلّ عليه هذا الخبر.. «المرآة».

يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الفطرة مَن أهلها الّذين تجب لهم؟ قال «من لا يجد شيئاً».

٣-٩٥٦٦ (التهذيب - ٤ : ٨٧ رقم ٢٥٤) عنه، عن الهيثم، عن اسماعيل بن سهل

(التهذيب - ٤ : ٧٣ رقم ٢٠٣) عليّ بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال «لمن لا يجد ومن حلّت له لا تحلّ عليه».

بيـان:

«لاتحلّ عليه» أي لاتجب عليه. قال في القاموس: حَلَّ أمر الله عليه يحلّ حلولاً وجب وأحلّه الله عليه. وزاد بالسّند الأخير «ومن حلّت عليه لم تحلّ له».

٤-٩٥٦٧ (التهذيب - ٤ : ٨٧ رقم ٢٥٧) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كلّ رأس وهل يجوز اعطاؤها غيرمؤمن؟ فكتب إليه «عليك أن تخرج من نفسك صاعاً بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعن عيالك أيضاً لاينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً».

بيـان:

ينبغي حمله على ما إذا وجد المؤمن ولا مانع عن إعطائه لتتوافق الأخبار.

٩٥٦٨-٥ (التهذيب-٤: ٨٨ رقم ٢٥٨) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى قال: حدّثني عليّ بن بلال وأراني قد سمعتُه من عليّ بن بلال قال: كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل من إخوانه في بلدة أُخرى محتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أُخرى و إن لم يجد موافقاً.

بيـان:
و «أراني قد سمعته» من كلام الصّفّار «أن يوجّه» بدل من - أن يكون «موافقاً» يعني في الدّين.

٩٥٦٩-٦ (الكافي-٤: ١٧٤) عليّ، عن أبيه[١] عن العبيديّ، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال «نعم؛ الجيران أحقّ بها لمكان الشّهرة»[٢].

بيـان:
حملها في التهذيبين على غير الناصب منهم أو على وجه التقيّة كما يشعر به قوله لمكان الشّهرة فانّ معناه أنه إن لم يعط جيرانه شهروه بالرّفض.

٩٥٧٠-٧ (التهذيب-٤: ٨٨ رقم ٢٦٠) التّيملي، عن ابراهيم بن هاشم،

١. لفظة عن أبيه ليس في المطبوع والمخطوط «مع».
٢. أورده في التهذيب-٤: ٨٨ رقم ٢٥٩ بهذا السّند ايضاً.

عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي‌عبدالله علیه السّلام قال «كان جدّي عليه السّلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولّى» قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض» وقال «الامام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها مايرى».

٩٥٧١ ـ ٨ (الفقيه ـ ٢ : ١٨٠ رقم ٢٠٧٧) سأل علي بن يقطين أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يُعطى الجيران والظّؤرة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال «لابأس بذلك إذا كان محتاجاً».

٩٥٧٢ ـ ٩ (الفقيه ـ ٢ : ١٧٩ رقم ٢٠٧١) محمّدبن عيسى، عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الطّيّب العسكري عليه السّلام: هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرّجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السّلام «نعم إفعل ذلك».

٩٥٧٣ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٤ : ٨٩ رقم ٢٦١) أحمد، عن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا تعط أحداً أقلّ من رأس».

٩٥٧٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٤ : ٨٩ رقم ٢٦٢) الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن صدقة الفطرة أهي ممّا قال الله تعالى أَقيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ ؟ فقال «نعم».

وقال «صدقة التّمر أحبّ إليّ لأنّ أبي عليه السّلام كان يتصدّق بالتّمر» قلت: فنجعل قيمتها فضّة فنعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال

«تفرّقها أحبّ إليّ ولا بأس بأن تجعلها فضة والتمر أحبّ إليّ» قلت: فأُعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال «نعم؛ الجيران أحقّ بها» قلت: فأُعطي الرجل الواحد ثلاثة أصئع وأربعة أصئع؟ قال «نعم».

بيــان:

لا دلالة في قوله عليه السّلام تفرّقها أحبّ إليّ على جواز تفريق رأس واحد بل ماعليه من الرّؤوس فلا ينافي الخبر السّابق.

١٢-٩٥٧٥ (الكافي-٤: ١٧٣) العدّة، عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابنا، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٧٨ رقم ٢٠٦٨) اسحاق‌بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يُعطىٰ الرّجل الرّجل الرّأسين[2] والثلاثة والأربعة» يعني الفطرة.

١٣-٩٥٧٦ (الفقيه-٢: ١٧٨ رقم ٢٠٦٩) وفي خبر آخر «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد».

١٤-٩٥٧٧ (الكافي-٤: ١٧١) النيسابوريّان[3]، عن جميل‌بن درّاج

١. أورده في التهذيب-٤: ٩٠ رقم ٢٦٣ بهذا السّند ايضاً.
٢. يعطى الرّجل الرّجل عن رأسين-كذا في المطبوع والمخطوط «قف».
٣. في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» محمّدبن اسماعيل، عن الفضل‌بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل‌بن درّاج وكذلك في المخطوطات «٢٢٩» و «٥٣١٢» و «١٨٤١» و «٢٨٧٧» فالظّاهر أنّ لفظة ابن ←

(التهذيب - ٤ : ٣٣١ رقم ١٠٣٨) علي بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يُعطي الرّجل عن عياله وهم غُيَّبٌ عنه أو يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»

(التهذيب) يعني الفطر.

أبي عمير سقط من قلمه الشّريف أو من نسخته والله العالم. «ض.ع».

- ٣١ -

باب النّوادر

١-٩٥٧٨ (التهذيب - ٢ : ١٥٩ رقم ٦٢٥ و ٤ : ١٠٨ رقم ٣١٤) ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة

(الفقيه - ٢ : ١٨٣ رقم ٢٠٨٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «من تمام الصّوم إعطاء الزّكاة كالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من تمام الصّلاة. ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً. ومن صلّى ولم يصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله عزّوجلّ بدأ بها قبل الصّلاة فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى [١]».

بيـان:

أُريد بالزّكاة زكاة الفطر والبارز في - بَدَأ بها - يعود إليها. وقد مضى هذا

١. الأعلى/١٤-١٥.

الحديث في باب التّشهّد من كتاب الصّلاة مع زيادة بيان[١].

٩٥٧٩-٢ (الفقيه-٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٤) في رواية السّكوني باسناده أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «مَن أدّىٰ زكاة الفطر تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله».

آخر أبواب زكاة الفطرة والحمدلله أوّلاً وآخراً.

١. إنّما كرّرنا الحديث لمناسبته التامّة بالموضعين -منه مدّظلّه. هذا دعاء الولد للوالد رحمهما الله تعالى. «ض.ع».

أبواب الخمس وسائر مايصرف الى الامام عليه السلام

أبواب الخمس وسائر مايصرف إلى الامام عليه السّلام

الآيـات:

قال الله سبحانه وَاعْلَمُوا اَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَاَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَ الْمَساكينِ وَابنِ السَّبيلِ اِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَما اَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ [1].

و قال عزّوجلّ وَآتِ ذَاالْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ [2].

وقال تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفالِ قُلِ الْاَنْفالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَاَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ [3].

وقال جلّ اسمه وَما اَفاءَ اللّهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكابٍ وَلٰكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشاءُ وَاللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ* ما اَفاءَ اللّهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَيْ لا يَكُونَ دوِلَةً بَيْنَ الْاَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّهَ اِنَّ اللّهَ شَديدُ الْعِقابِ [4].

١. الانفال/ ٤١.
٢. الاسراء/٢٦.
٣. الأنفال/ ١.
٤. الحشر/ ٦—٧.

وقال عزّ وعلا قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ اُوتُوا الْكِتابَ حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ[١].

بيــان:

«أنّما غنمتم» الغنيمة يحتمل شمولها لكلّ فائدة كما يظهر من بعض الأخبار الآتية واختصاصها بغنائم دار الحرب كما فهمه الأكثرون «يوم الفرقان» يوم يفرق بين الحقّ والباطل بغلبة الحقّ على الباطل «يوم التقى الجمعان» المسلمون والكفّار «الأنفال» يأتي تفسيره «وما أفاء الله» أعاده وأرجعه «منهم» من الكفّار «فما أوجفتم» فما أسرعتم السّير ولا تعبتم في القتال عليه و إنّما مشيتم بأرجلكم فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنائم الّتي تؤخذ بالمقاتلة عَنْوَةً وقهراً فالأمر فيه مُفوَّضٌ إلى الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم يضعه حيث يشاء «كيلا يكون» الفيئ الّذي حقّه أن يعطى الفقراءَ ليكون لهم بُلْغةً يعيشون بها «دولة» يتداوله الأغنياء بينهم كما كان في الجاهليّة حيث كانت الرّؤساء يسْتأثرُونَ بالغنائم بغلبتهم ودولتهم «وهم صاغرون» أذلّاء.

١. التوبة/٢٩.

-٣٢-

باب غناء الامام عن أموال النّاس وما له فيها

١-٩٥٨٠ (الكافي-١: ٥٣٧) الحسين بن محمّد بأسناده رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من زعم أنّ الامام يحتاج إلى ما في أيدي النّاس فهو كافر. إنّما النّاس يحتاجون أن يقبل منهم الامام. قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهٰا[1]».

٢-٩٥٨١ (الكافي-١: ٥٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه-٢: ٤٤ رقم ١٦٥٨) ابن بكير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّي لآخُذ مِن أحدكم الدّرهم و إنّي لَمِن أكثر أهل المدينة مالاً ما أُريد بذلك إلّا أن تطهّروا».

٣-٩٥٨٢ (الكافي-١: ٥٣٧) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن

١. التوبة/١٠٣.

حـمّادبن أبي‌طلحة، عـن مـعاذ صاحب الأكسية قـال: سـمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الله لم يسـأل خلقه ممّا في أيديهـم قرضاً من حاجةٍ به إلى ذلك وما كان لله من حـقّ فانّما هو لوليّه».

٩٥٨٣-٤ (الكـافي-١: ١٨٦) الثلاثة[1]

(التهـذيب-٤: ١٣٢ رقـم ٣٦٧) الـتّيـمـلـيّ، عـن محـمّـدبـن الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن سيف بن عميرة، عن الكناني قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال. ولنا صفو المال. ونحن الرّاسخون في العلم. ونحن المحسودون الّذين قـال الله تـعالى اَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلىٰ ما آتيٰهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ[2]».

٩٥٨٤-٥ (الكـافي-١: ٥٤٦) الثّلاثة، عن شعيب، عن الكناني مثله إلى قوله صفو المال.

بيـــان:

يأتي تفسير الأنفال وصفو المـال في الأخبار وقد مرّ هذا الخبر في كتاب الحجّة بتقريب آخر مع بيان.

٩٥٨٥-٦ (الكـافي-١: ٥٣٩) الاثـنـان، عـن الـوشّـاء، عـن أبـان، عـن

١. السّند في المطبوع والمخطوطين «خ» و«د» من الكافي هكذا: عنهم [يعني عن العدّة] عن أحمدبن محمد، عن محمدبن ابي‌عمير، عن سيف بن عميرة الخ.
٢. النّساء/٥٤.

محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...[1] قال «هم قرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فالخمس لله وللرّسول ولنا».

٧-٩٥٨٦ (الفقيه-٢: ٤١ رقم ١٦٤٩) قال الصّادق عليه السّلام «إنّ الله لآ إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصّدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال».

بيــان:

«المراد بالكرامة» إمّا الخمس يعني هو فريضة لنا على النّاس وكرامة من الله لنا حلال. و إمّا الهدايا والصّلات.

٨-٩٥٨٧ (الكافي-١: ٥٣٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن اليمانيّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول «نحن والله الّذين عنى الله بذي القربىٰ الّذين قرنهم الله بنفسه ونبيّه، فقال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ[2] منّا خاصّة لأنّه لم يجعل لنا سهماً في الصّدقة أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يُطعمنا أوساخ ما في أيدي النّاس».

٩-٩٥٨٨ (الكافي-١: ٥٤٤) الثّلاثة، عن جميل، عن زرارة، قال:

١- الأنفال/٤١.

٢- الحشر/٧.

الامـام يُجري و يُـتَـفِّـل[1] ويُعطي مـاشـاء قبل أن يـقع السّهـام. وقـد قاتل رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّـم بقوم لم يجعل لهـم في الفيئ نصيباً و إن شاء قسم ذلك بينهم.

بيـــان:

قال في الكافي: إنّ الله تبارك وتعالى جعل الدّنيا كلّها بأسرها لخليفته حيث يقول للمـلائكة اِنّى جاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَليفَة[2] فكـانت الدّنيا بـأسرها لآدم وصارت بعـده لأبرار ولده وخـلفائه، فما غـلب عليه أعـداؤهم ثمّ رجع إليهم بحـرب أو غلبة سُمّي فيئاً وهو أن يفيئ إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ماقال الله تعالى وَ اعْلَمُوا اَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ[3].

فهو لله وللرّسـول ولقرابة الرّسـول، فهذا هو الفـيئ الرّاجع وَ إنّما يكون الـرّاجع ماكـان في يد غيرهم فـأخذ منهـم بالسّيف. وأمّا مـارجع إليهـم من غير أن يوجف عليه بخـيل ولا ركاب فهو الأنـفال هو لله وللرّسـول خاصّة وليس لأحد فيه شركة و إنّما جـعل الشركـة في شيئ قوتـل عليه فـجُعِلَ لمـن قاتل من الـغنائم أربـعة أسهم وللرّسـول سهم والّذي للرّسول يقسمه على ستّة أسـهم: ثلاثة له. وثلاثة لـليتامىٰ والمساكين وابن السبيل.

وأمّـا الأنـفال فـليس هـذه سـبيـلها كان للرّسـول خـاصّة. وكانـت فدك لرسول الله صلّى الله عليـه وآله وسلّم خاصّة لأنّه فتحها وأميرالمؤمنين لم يكن معهما أحد، فزال عنها اسم الفيئ ولزمها اسم الأنفال. وكذلك الآجام والمعادن والبحار

١. النافلة: العطيّة ونوافلك: فضلك «مجمع البحرين».
٢. البقرة/٣٠.
٣. الانفال/ ٤١ .

والمفاوز هي للامام خاصّة، فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم أربعة أخماس وللامام خمس. والّذي للامام يجري مجرى الخمس[1] ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كلّه ليس لأحد فيه شيءٌ وكذلك من عمّر شيئاً أو أجرى قناةً أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فان شاء أخذها منه كلّها و إن شاء تركها في يده.

١. قوله: يجري مجرى الخمس يعنى خمس الغنائم في انقسامه على ستّة أسهم «منه».

-٣٣-
باب أنّ الأرض كلّها للامام عليه السّلام[1]

٩٥٨٩-١ (الكافي-١: ٤٠٧ و ٥: ٢٧٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٧: ١٥٢ رقم ٦٧٤) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «وجدنا في كتاب عليّ عليه السّلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ[2] أنا وأهل بيتي الّذين أورثنا الله الأرض. ونحن المتقون. والأرض كلّها لنا، فمن أحيىٰ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليُؤدّ خَراجَها إلى الامام من أهل بيتي. وله ما أكل منها.

فان تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها، فهو أحقّ بها من الّذي تركها يؤدّي خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم عليه السّلام من أهل بيتي بالسّيف

١. هذا الباب أورده في الكافي بهذا العنوان في كتاب الحجّة «منه».
٢. الأعراف/١٢٨.

فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومنعها إلّا ماكان في أيدي شيعتنا فانّه يقاطعهم على مافي أيديهم و يترك الأرض في أيديهم»[1].

٩٥٩٠-٢ (الكافي-١:٤٠٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-٤:١٤٤ رقم ٤٠٣) سعد، عن أبي‌جعفر، عن السّرّاد، عن عمربن يزيد قال: رأيت مِسْمَعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي‌عبدالله عليه السّلام تلك السّنة مالاً فردّه أبوعبدالله عليه السّلام عليه، فقلت له: لِـمَ ردّ عليك أبوعبدالله عليه السّلام المال الّذي حملته إليه؟ قال: فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال إنّي كنت وُليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك، أو أعرض لها[2] وهي حقّك الّذي جعله الله لك في أموالنا فقال «آوَ مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا باسيّار؛ إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا».

فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّه فقال «يا باسيّار؛ قد طيبناه لك وأحللناك منه فضمّ إليك مالك وكلّ مافي أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون يحلّ ذلك لهم حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ماكان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم. وأمّا ماكان في أيدي غيرهم فانّ كسبهم من

١. يأتي هذا الخبر مرّة اخرى في باب، إحياء الأرض الموات من كتاب المعايش إن شاء الله.
٢. في بعض نسخ الكافي أن أحبسها عنك وأن أعرض لها «عهد».

الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صَغَرةً»

(الكافي) قال عمربن يزيد: فقال لي أبوسيار: ما أرىٰ أحداً من أصحاب الضّياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيّبوا له ذلك.

بيــــان:

«أعرض لها» أي أتعرّض بالتّصرف فيه «فيجبيهم» كأنّه بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جباهم وجبا منهم: أي جمع من أموالهم و«الطسق» الوظيفه من خراج الأرض المقدّرة عليها فارسي معرب «صَغَرَةً» أي أذلّاء من الصّغار بمعنى الذّل.

٩٥٩١-٣ (الكافي - ١ : ٤٠٩) محمّد، عن أحمد رفعه، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خلق الله آدم وأقطعه الدّنيا قطيعةً، فما كان لآدم فلرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهو للأئمة من آل محمّد عليهم السّلام».

٩٥٩٢-٤ (الكافي - ١ : ٤٠٩) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالله بن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن صالح بن حمزة، عن أبان بن مصعب، عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: مالكم من هذه الأرض فتبسّم، ثمّ قال «إنّ الله تعالىٰ بعث

جبرئيل وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض منها:
سيحان وجيحان (وهو نهر بلخ) والخشوع (وهو نهر الشّاش) ومهران (وهو نهر الهند) ونيل مصر ودجلة وفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدوّنا منه شيءٌ إلّا ما غصب عليه وانّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه وذه (فيما بين ذه إلى ذه - خ ل) يعني بين السّماء والأرض، ثمّ تلا هذه الآية قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰوة الدُّنْيَا[1] المغصوبين عليها خالصة يوم القيامة بلا غصب».

بيـــان:

«سيحان» نهر بالشام وآخر بالبصرة و«الشّاش» بلد بما وراء النّهر «فما سقت» أي هذه الأنهار «أواستقت» أي منها يقال استقى أي قبل السّقي وتروّى ولعلّ المراد به مايكون بقرب النّهر لايحتاج إلى السّقي من خارج والاستثناء منقطع تمام الآية قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ وَالطَّيِّبٰاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ[2] قيد اختصاصهم بها في الحَياة الدّنيا بالغصب ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة.

٥-٩٥٩٣ (الكافي - ١: ٤٠٩) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٥ رقم ١٦٦٣) حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ جبرئيل عليه السّلام كَرىٰ برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات. ودجلة. ونيل مصر. ومهران. ونهر بلخ فما

١. الأعراف/٣٢.
٢. الأعراف/٣٢.

سقت أو سقيٰ منها فللامام ـ والبحر المطيف بالدّنيا»

(الفقيه) وهو أفسيكون[١].

بيـان:

«الكَرْيُ» استحداث الحُفَر.

٩٥٩٤-٦ (الكافي ـ ١ : ٤٠٩) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الرّيّان قال: كتبت إلى العسكري عليه السّلام: جعلت فداك ؛ رُوي لنا أن ليس لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الدّنيا إلّا الخُمس فجاء الجواب «إنّ الدّنيا وما عليها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٩٥٩٥-٧ (الكافي ـ ١ : ٤٠٨) الاثنان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عمّن رواه قال «الدّنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيءٍ منها فليتق الله وليؤدّ حقّ الله وليبرَّ إخوانه، فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن بُرَآءُ منه».

٩٥٩٦-٨ (الكافي ـ ١ : ٤٠٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الرّازيّ، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. «وهو افسيكون» والظاهر أنّ هذا كلام الصّدوق فسّر به البحر المطيف بالدّنيا والحقّ أنّه اشتبه عليه الأمر لأنّ ابسكون وهو بحر الخزر ليس مطيف بالدّنيا ونقل قريباً من ذلك المحشّي التفرشيّ رحمه الله من الدّاماد قدس سرّه «ش».

قلت لـه: أما على الامام زكـاةٌ؟ فـقال «أحلـت يابا محمّـد؛ أما علـمت أنّ الدّنيا والآخـرة لـلامام يضعها حـيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء جائـز له ذلك من الله. إنّ الامـام يابا محـمّـد؛ لايبيـت ليلـة أبـداً ولله في عنقـه حقّ يسأله عنه».

٩٥٩٧-٩ (الـفـقيه-٢: ٣٩ رقـم ١٦٤٣) أبـوبصير قال: قلت لأبي‌عـبدالله عليه السّلام: ماعلى الامام مـن الزّكـاة؟ فقـال «يابا محـمّد أمـا علمت» الحديث.

٩٥٩٨-١٠ (الـكـافي-١: ٤٠٩) علي، عـن السّـنديّ[١] بـن الـرّبيـع قال: لم يكـن ابن أبي‌عـمير يعدل بهشـام‌بن الحـكـم شيئاً وكـان لايُـغِبُّ إتـيانه، ثمّ انقطع عـنه وخالـفـه وكان سبـب ذلك أنّ أبا مـالـك الحضرميّ كـان أحد رجال هشام وقع بينـه و بين ابـن أبي‌عمير ملاحاة في شيئ من الامامـة قال إبن أبي‌عمير: الدّنيا كلّها للامام على جهة المِـلك و إنّه أولى بها من الّذين هي في أيديهم.

وقال أبومالك: كـذلك امـلاك النّاس لهم إلّا ماحـكم الله بـه للامام مـن الفـيئ والخمس والمغنم فذلـك له وذلك أيضـاً قد بـيّن الله لـلامام أين يضعه وكيـف يصـنع به فتراضـيا بهشام‌بن الحكـم وصارا إليه فحـكم هشام لأبي‌مالك على ابن أبي‌عمير فغضب ابن أبي‌عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

١. في المطبوع والمخطوط «م» السّريّ مكان السّندى وفي المخطوط «خ» أيضاً السّري وجعل السّندى على نسخة فيظهر أنّ الخلاف فيه وقع قبل الألف «ض.ع».

بيـــان:

«لا يغبّ إتيانـه» يعني بل يكثر إتيانه فانّ الاغباب في الإ تيان أن يأتيه حيناً دون حين «والملاحاة» المجادلة «املاك الناس لهم» بدل من كذلك لعلّ هشاماً استعمل التقيّة في هذه الفتوىٰ.

-٣٤-
باب جملة الغنائم والفوائد ومصارفها

٩٥٩٩-١ (الكافي-١: ٥٣٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى

(التهذيب-٤: ١٢٨ رقم ٣٦٦) التّيمليّ، عن عليّ بن يعقوب[1]، عن أبي الحسن البغداديّ، عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصَّمَيْريّ، عن الحسن بن راشد، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصّالح أبوالحسن الأوّل عليه السّلام قال «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم. والغوص. ومن الكنوز. ومن المعادن. والملاّحة»

(التهذيب) وفي رواية ليونس والعنبر اصبتُها في بعض كتبه

١. في المطبوع من التهذيب على بن يعقوب عن أبي الحسن البغداديّ عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصّيمريّ وفي المخطوط «ق» عليّ بن يعقوب -عن أبى الحسن- (أبوالحسن-خ ل) البغداديّ، عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصّميريّ وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٦٠٨ أشار الى هذا الحديث في ترجمة على بن يعقوب وقال: على بن الحسن بن فضّال قال حدّثني عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ، عن الحسن بن صالح الصّميريّ (الصّيمريّ) في [يب] في باب قسمة الغنائم. انتهى «ض.ع».

هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه

(ش) يؤخذ من كلّ هذه الصّنوف الخمس، فيُجْعَل لمن جعله الله تعالى له و يقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولّى ذلك و يقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله. وسهم لرسول الله. وسهم لذي القربىٰ. وسهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأُولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كملاً. ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهمٌ ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسّعة مايستغنون به في سنتهم.

فان فضل عنهم شيء، فهو للوالي. و إن عجز أو نقص عن استغنائهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر مايستغنون به و إنّما صار عليه أن يمونَهم لأنّ له مافضل عنهم. و إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم دون مساكين النّاس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات النّاس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكرامةً من الله لهم عن أوساخ النّاس فجعل لهم خاصّة من عنده مايغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذّلّ والمسكنة.

ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلآء الّذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النّبيّ الّذين ذكرهم الله فقال وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [1] وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم، الذّكر منهم والأُنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات

١. الشعراء/٢١٤.

قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم.

وقد تحلّ صدقات النّاس لمواليهم وهم والنّاس سواء ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فانّ الصّدقات تحلّ له. وليس له من الخمس شيئ لأنّ الله تعالى يقول ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ[1] وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والدّابّة الفارهة والثّوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس. وله أن يسدّ بذلك المال جميع ماينُوبُه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه فان بقي بعد ذلك شيئ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي [من] ذلك و إن لم يبق بعد سدّ النّوائب شيئ فلا شيئ لهم.

وليس لمن قاتل شيئ من الأرضين ولا ماغلبوا عليه إلّا مااحتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيئ و إن قاتلوا مع الوالي لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّه إن دهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب. وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون الّتي أُخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ النّصف. والثلث. والثلثين على قدر مايكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم، فاذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السّماء، أو سُقي سَيحاً. ونصف العشر ممّا سُقي بالدّوالي والنّواضح.

١. الاحزاب/٥.

فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة الّتي وجّهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فان فضل من ذلك شيءٌ ردّ إلى الوالي، و إن نقص من ذلك شيءٌ ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يَمُونَهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا. و يؤخذ بعد مابقي من العشر، فيقسم بين الوالي و بين شركائه الّذين هم عمّال الأرض واكرتها فيدفع إليهم انصباؤهم على قدر ماصالحهم عليه. و يؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحةماينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدّين في وجوه الجهاد وغير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال. والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها. وكلّ أرض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. ولكن صالحوا صلحاً واعطُوا بأيديهم على غير قتال. وله رؤوس الجبال و بطون الأودية والآجام. وكلّ أرض ميتة لاربّ لها. وله صوافي الملوك ماكان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّه مردود. وهو وارث من لاوارث له يَعُولُ من لاحيلة له»[1].

وقال «إنّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال إلّا وقد قسمه فأعطى كلّ ذي حقّ حقّه، الخاصّة. والعامّة. والفقراء. والمساكين. وكلّ صنف من صنوف النّاس».

وقال «لو عُدِل في النّاس لاستغنوا» ثمّ قال «إنّ العدل أحلى من العسل ولا يعدل إلّا من يحسن العدل».

١. في طائفة من النّسخ وعليه ينزل من لاحيلة له «عهد».

قال «وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم بينهم بالسّويّة على ثمانية حتّى يُعطي أهل كلّ سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثّمانية على قدر مايقيم كلّ صنف منهم يُقدّر لسنته ليس في ذلك شيْ موقوت ولا مسمّى ولا مؤلّف إنّما يضع ذلك على قدر مايرى وما يحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم. و إن فضُل من ذلك فضلٌ عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم.

والأنفال إلى الوالي كلّ أرض فُتحت أيّام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى آخر الأبد ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الأوّلين والآخرين ذمّة واحدة، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم. وليس في مال الخمس زكاة لأنّ فقراء النّاس جعل أرزاقهم في أموال النّاس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم احد.

وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس وصدقات النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ووليّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء النّاس. ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا وقد استغنى، فلا فقير. ولذلك لم يكن على مال النّبيّ والوالي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم أشياء (نوائب -خ ل) تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

بيـــان:

«الغنائم» ماحوته العسكر من دار الحرب و«الملاّحة» بالتّشديد منبت الملح «أصبتها» يعني الرّواية «هذا الحرف وحده» يعني إنّما زاد روايته العنبر وحده

«ولم أسمعه» يعني من يونس «بين من قاتل عليه» يعني في الغنائم و«وليّ ذلك» يعني في سائر الأشياء «ويقسم بينهم» يعني بين من جعله الله له على الكفاف والسّعة في بعض النّسخ: على الكتاب والسّنّة ويشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر «و إن عجز» يعني الوالي بأن يغصب منه مثلاً «أو نقص» يعني المال «يمونهم» يقوتهم وزنا ومعنى وقد يهمز و«الفارهة» من الجارية: المليحة ومن الدوابّ: الجيّد السّير «وله أن يسدّ بذلك المال» يعني به جميع مايجب فيه الخمس «ماينوبه» أي يعرضه ويصيبه «إلّا مااحتوىٰ عليه العسكر» أي حازته وجعلته تحت تصرّفها دون ما كان ركازاً ونحوه «دهم» غشي والدّهم العدد الكثير والجماعة من النّاس «أن يستنفرهم» من النّفر.

وفي بعض النّسخ أن يستفزّهم والاستفزاز الازعاج والاستخفاف «والعنوة» التذلّل أُخذت عنوة أي خضعت أهلها فأسلموها «من الحقّ» في بعض النّسخ من الخراج «فاذا أخرج منها ما أخرج» أي حصل من الأرض ماحصل من الزّرع والثّمر «والسيح» الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض «والدالية» الدّولاب «والناضحة» النّاقة يستقي عليها «والأكّار» الحرّاث و«الانضباء» جمع نصيب «باد» هلك «وله رؤوس الجبال ـ إلى قوله ـ وهو وارث من لا وارث له» كلّه داخل في الأنفال كما يظهر من أخبار الباب الآتي، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ «موقوت» مفروض في الأوقات «مؤلّف» بفتح اللام معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش أي عهدهم «حمله إلى غيرهم» يعني إلى موضع آخر و بلدة أُخرىٰ.

وفي بعض النسخ: و إن فضُل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم وهو تصحيف بيّن «كلّ أرض فتحت» بدل من الأنفال.

وفي بعض النسخ: وكلّ أرض بالعطف وهو أوضح «ما كان افتتاحاً» بدل من كل أرض «بدعوة أهل الجور» إضافة إلى الفاعل.

وفي التهـذيـب: «بدعوة النّبي من أهـل الجـور» أي بالدّعوة إلى النّبي الصّادرة منهما «لأنّ ذمة رسـول الله صلّى الله عليـه وآله وسلّم» تعليـل لـلتسوية بين الدعوتين «والذّمة» الـعهـد والأمان «يسعـى بذمّتهـم أدناهـم» يعني إذا أعطى واحـد من الجيش العدوّ أمانـاً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن ينقضوا عليه عهده سواءً كان عادلاً أو جائراً.

-٣٥-

باب الأنفال والفيء ومصرفها

٩٦٠٠-١ (الكافي-١: ٥٣٩) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم اعطوا بأيديهم. وكلّ أرض خربة. و بطون الأودية، فهو لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء».

بيـان:

«أو قوم» في الموضعين بتقدير مضاف وهو من عطف الخاصّ على العامّ، فانّ الأوّل يشمل ماجلا عنها أهلها.

٩٦٠١-٢ (الكافي-١: ٥٤٣) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن محمّد

(التهذيب-٤: ١٤٩ رقم ٤١٥) التّيملي، عن سنديّ بن محمّد،

عن العلاء، عن محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «الأنفال من النّفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف».

بيـــان:

«النَّفَل» محرّكة: الغنيمة «وجدع الأنف» بالمهملة قطعه يعني في هذه السّورة قطع أنف الجاحدين لحقوقنا و إرغامهم.

٩٦٠٢-٣ (الكافي - ١: ٥٤٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ١٣٤ رقم ٣٧٤) الحسين، عن الجوهري، عن رفاعة، عن

(الفقيه - ٢: ٤٤ رقم ١٦٦١) أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يموت لا وارث له ولا مولًى له؟ فقال «هو من أهل هذه الآية يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ[1]».

٩٦٠٣-٤ (التهذيب - ٤: ١٣٢ رقم ٣٦٨) التّيملي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما يقول الله يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ[2] قال «الأنفال لله والرّسول وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب

١. الأنفال/١.
٢. الأنفال/١.

فهي نفل لله وللرّسول».

٩٦٠٤ـ٥ (التهذيب ـ ٤ : ١٣٢ رقم ٣٦٩) عنه، عن محمّدبن سالم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في الغنيمة قال «يخرج منها الخمس و يقسم مابقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، فأمّا الفيْ والأنفال، فهو خالص لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٩٦٠٥ـ٦ (التهذيب ـ ٤ : ١٣٣ رقم ٣٧٠) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّادبن عيسى، عن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام إنّه سمعه يقول «إنّ الأنفال ماكان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا. وأعطوا بأيديهم. وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيْ. والانفال لله وللرّسول فما كان لله، فهو للرّسول يضعه حيث يحبّ».

٩٦٠٦ـ٧ (التهذيب ـ ٤ : ١٣٣ رقم ٣٧١) عنه، عن محمّدبن عليّ، عن أبي جميلة قال: وحدّثني محمّدبن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّدبن عليّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأنفال فقال «ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هولنا» وقال «سورة الأنفال فيها جدع الأنف» وقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرىٰ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء»

قال «الفيْ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم، أو قتل. والأنفال مثل ذلك هو بمنزلته».

بيـــان:

«وفي غير ذلك» أي وما كان في غير ذلك كما صالح أهلها عليها أو اعطوا بأيديهم ولعلّه عليه السّلام أشار بقوله من أهل القرىٰ إلى تفسير الآية وتعميمها كما يدلّ عليه حديث آخر الباب فانّ الموجود في المصاحف «منهم» يعني من بني النّضير.

٨-٩٦٠٧ (التهذيب - ٤ : ١٣٣ رقم ٣٧٢) سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن اسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام وسُئل عن الأنفال فقال «كلّ قرية يهلك أهلها، أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّوجلّ نصفها يقسم بين النّاس ونصفها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فما كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فهو للامام عليه السّلام».

بيـــان:

«نصفها يقسم بين النـاس» يعني إن شاء و إلّا فهي كلّها للامام، كما دلّت عليه الأخبار الأُخر. وقد ذكر في تلك الأخبار أنّه يضعه حيث شاء.

٩-٩٦٠٨ (التهذيب - ٤ : ١٣٣ رقم ٣٧٣) عنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأنفال فقال «كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للنّاس فيها سهم» وقال «ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب».

٩٦٠٩-١٠ (التهذيب-٤ : ١٣٤ رقم ٣٧٥) ابن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صفو المال قال «الامام يأخذ الجارية الرّوقة والمركب الفاره. والسّيف القاطع. والدّرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال».

بيـان:
«الروقة» بالقاف: الحسناء يقال: راقني الشّيء إذا أعجبه.

٩٦١٠-١١ (التهذيب-٤ : ١٣٤ رقم ٣٧٧) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قطائع الملوك كلّها للامام ليس للنّاس فيها شيء».

٩٦١١-١٢ (التهذيب-٤ : ١٣٤ رقم ٣٧٦) التّيمليّ، عن سندي بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «الفيء والأنفال ماكان من أرض لم تكن فيها هراقة الدّماء وقوم صولحوا. وأعطوا بأيديهم. وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كلّه من الفيء. فهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرّسول. وقوله مٰا اَفٰاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا اَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاٰ رِكٰابٍ» قال «ألا ترى هو هذا؟ وأمّا قوله مٰا اَفٰاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى، فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول: ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرّسول وسهم القربىٰ، ثمّ نحن شركاء النّاس فيما بقي».

بيــان:

«ألا ترىٰ هو هذا» يعني هوما يتعلّق بالأرض دون الغنائم والأموال و يختصّ بالله والرّسول كما يدلّ عليه وقوله ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء.

١٣-٩٦١٢ **(الكافي - ١ : ٥٤٣)** عليّ بن محمّدبن عبدالله، عن بعض أصحابنا أظنه

(التهذيب - ٤ : ١٤٨ رقم ٤١٤) السّيّاري، عن ابن أسباط قال: لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السّلام على المهدي رٰاه يردّ المظالم فقال «يا أميرالمؤمنين؛ مابال مظلمتنا لا تردّ؟» فقال له وما ذاك يا أباالحسن؟ قال «إنّ الله تعالى لمّا فتح على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم (وآت ذاالقربىٰ حقّه) فلم يدر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من هم، فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربّه فأوحى الله اليه أن ادفع فدك إلى فاطمة فدعاها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فقال لها: يا فاطمة إنّ الله أمرني أن أدفع اليك فدك ، فقالت: قد قبلت يا رسول الله؛ من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا وُلي أبوبكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردّها عليها، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت بأميرالمؤمنين عليه السّلام وأُمّ أيمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرّض، فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر، فقال: ماهذا معك يابنت محمّد؟ قالت: كتاب كتبه لي إبن أبي قحافة قال لها: أرينيه، فأبت،

فانتزعه من يدها ونظر فيه ثمّ تفل فيه ومحاه وخرقه، فقال لها: هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا».

فقال له المهدي: ياأباالحسن حُدّها لي؟ فقال«حدّ منها جبل أُحد وحدّ منها عريش مصر وحدّ منها سيف البحر. وحدّ منها دومة الجندل[1]»فقال: كلّ هذا؟ قال«نعم؛ يا أميرالمؤمنين؛ هذا كلّه إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف أهله على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بخيل ولا ركاب» فقال: كثير وأنظر فيه.

بيـــان:

هكذا الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد قوله فجاءت بأميرالمؤمنين والحسن والحسين، ثمّ ساق الحديث إلى قوله وخرقه، ثمّ قال وقال هذا لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومضى، فقال له المهديّ: حدّها، فحدّها، فقال هذا كثير فانظر فيه وليس فيه الحديث الحبال ولا تفصيل الحدود.

ولعلّ هذه ليست حدود فدك فحسب بل هي حدود لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كما يدلّ عليه مابعده ولعلّ عمر أراد بقوله هذا لإنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يتعب في تحصيلها حتّى يكون له وكأنّه خذله الله لم يدر معنى أفاء ولا معنى وَلٰكِنَّ ٱللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ[2]،

١. دومة الجندل حصن عادي بين المدينة والشّام يقرب من تبوك وهي أقرب إلى الشّام وهي الفصل بين الشّام والعراق وهي أحد حدود فدك ويقال إنّها تسمّى بالجوف قال الجوهرى: وأصحاب اللّغة يقولون بضمّ الدّال وأصحاب الحديث يفتّحونها ـ كذا في مجمع البحرين وفي لغت نامه دهخدا كذا: وامر حكميت أبوموسى أشعري وعمروبن عاص بدانجا بود ـ غزوه دومة الجندل نام يكى ازغزوات حضرت رسول(ص) است و أيضاً يقول دومة زني بوده است مي فروش انتهى. «ض.ع»

٢. الحشر/٦.

أو تجاهـل. وأمّا قوله فضعـي الحبال في رقـابنا بالمهـملة فلعـلّه أراد به إنّك أردت بذلـك تسخيـرنا ولـن تستطيـعي ذلك، فانّا قـاهرون والسّيف بالـكسر السّاحل «ودومة الجندل» بضمّ الدّال اسم حصن وأهل الحديث يفتحون الدّال.

-٣٦-
باب مافيه الخمس من الأموال وماليس فيه

٩٦١٣-١ (الكافي-١: ٥٤٥) الثّلاثة، عن حسين[١] عن سماعة قال سألت أباالحسن عليه السّلام عن الخمس فقال «في كلّ ما أفاد النّاس من قليل أو كثير».

بيـــان:
«أفاد» استفاد وفيه إشارة إلى تعميم آية الغنيمة ويأتي التّصريح به أيضاً في باب تحليلهم الخمس.

٩٦١٤-٢ (الكافي-١: ٥٤٥) العدّة، عن ابن عيسى، عن[٢] يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك أبقاك الله أن

١. هكذا في الأصل وفي المخطوطين من الكافي ولكن في الكافي المطبوع الحسن والظّاهر أن الصّحيح الحسين كما في المتن «ض.ع».
٢. في بعض النسخ: العدّة، عن احمد، عن عيسى بن يزيد «عهد».

تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولا صوم؟ فكتب «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها أو حرث بعد الغرام أو جائزة».

بيـــان:

«يفيد» من فادت الفائدة إذا حصلت «بعد الغرام» أي بعد ما تغرم من مؤنة البذر وغيره.

٩٦١٥-٣ (الكافي - ١: ٥٤٦) الخمسة

(الفقيه - ٢: ٤٠ رقم ١٦٤٥) الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام عن الكنز، كم فيه؟ قال «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟ قال «الخمس. وكذلك الرّصاص والصّفر والحديد وكلّ ماكان من المعادن يؤخذ منها مايؤخذ من الذّهب والفضّة».

٩٦١٦-٤ (الكافي - ١: ٥٤٤) الثّلاثة

(التهذيب - ٤: ١٢١ رقم ٣٤٥) عليّ بن مهزيار، عن فضالة وابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي‌جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن معادن الذّهب. والفضّة. والحديد. والرّصاص. والصّفر فقال «عليها الخمس

(التهذيب) جميعاً».

٩٦١٧-٥ (الكافي - ١: ٥٤٨) الخمسة

(التهذيب - ٤: ١٢١ رقم ٣٤٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن العنبر. وغوص اللّؤلؤ فقال «عليه الخمس»

(التهذيب) قال وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال «الخمس» وعن المعادن كم فيها؟ قال ««الخمس» وعن الرّصاص والصّفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ قال «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضّة».

٩٦١٨-٦ (التهذيب - ٤: ١٣٩ رقم ٣٩٤) الرّيّان بن الصّلت قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: ما الّذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحًى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك. و برديّ. وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟، فكتب «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى».

بيان:

«البرديّ» بالفتح: نبات معروف.

٩٦١٩-٧ (التهذيب - ٤: ١٢٢ رقم ٣٤٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن القاسم[1] الحضرميّ، عن عبدالله بن سنان قال: قال

١. عبدالله بن القاسم هذا هو المعروف بالبطل فيما أظنّ وهو واقفيّ... و ربما يوجد في بعض نسخ الكتابين ←

أبـوعبـدالله علـيه السّـلام «على كـلّ امرئٍ غَـنِـمَ، أو اكـتسب الخـمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على النّاس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا. وحرم عليهم الصّدقة حتّى الخيّاط يخيط قيصاً بخمسة دوانيق، فلنـا منـه دانق إلّا من أحلـلناه من شيعتنـا ليطيب لهم بـه الولادة إنّه ليس شيءٌ عـندالله يوم القيـامة أعظم من الزّناء إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول ياربّ سل هؤلآء بما نكحوا»[1].

بيـــان:

يأتي زيادة بيان لطيب الولادة إن شاء الله تعالى.

٩٦٢٠-٨ (التهـذيـب - ٤ : ١٢٢ رقم ٣٤٧) ابن محـبـوب، عن العبّـاس بن مـعروف، عن حـمّاد، عن حـريـز، عن زرارة، عن أبي جعفر عـلـيه السّلام قال: سـألته عن المعـادن مافيهـا؟ فقال «كلّ ماكـان ركازاً ففيه الخمس» وقال «ماعالجـته بمالك ففيه ماأخرج الله سبـحانه منه من حجـارته مصفّىً الخمس».

بيـــان:

قـال ابن الأثير في حديث الصّـدقة وفي الرّكاز الخمس «الـرّكاز» عند أهل الحـجـاز كنوز الجاهلـيّة المدفونة في الأرض. وعند أهـل الـعراق المعادن والقولان يحتمـلهما اللّغـة لأنّ كلاًّ منهما مركـوز في الأرض أي ثابت يقـال: ركزه يركزه ركزاً ←

عبيدالله مصغّراً وهو من التّصحيفات «عهد» أيّده الله وهذا دعاؤه بخطّه لنفسه.

١. بما أبيحـوا مـكان بما نكـحوا في التّهذيب المطبـوع وفي المخطـوط «ق» ايضاً بمانكـحـوا وجعل بما أبيـحوا على نسخة.

إذا أدفنه وأركز الرّجل إذا وجد الرّكاز والحديث إنّما جاء في التّفسير الأوّل وهو الكنز الجاهلي و إنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الرّكائز الخمس كأنّها جمع ركيزة أو ركازة والرّكيزة والرّكزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها وجمع الرّكزة الرّكاز ومنه حديث عمر إنّ عبداً وجد ركزة على عهده، فأخذها منه، أي قطعة عظيمة من الذّهب وهذا يعضد التّفسير الثّاني إنتهى كلامه.

وقد مرّ معنىً آخر للرّكاز في باب زكاة الذّهب والفضّة ولعلّ المراد بآخر الحديث أنّ الخمس إنّما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج.

٩٦٢١-٩ (التهذيب-٤: ١٢٢ رقم ٣٤٩) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه-٢: ٤١ رقم ١٦٤٨) محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الملاّحة فقال «وما الملاّحة» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت والنّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال «هذا وأشباهه فيه الخمس».

٩٦٢٢-١٠ (التهذيب-٤: ١٢٢ رقم ٣٥٠) أحمد، عن الحسين، عن إبن أبي‌عمير، عن حفص‌بن البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «خذ مال النّاصب حيث ماوجدته وادفع إلينا الخمس».

٩٦٢٣-١١ (التهذيب-٦: ٣٨٧ رقم ١١٥٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[١].

١٢-٩٦٢٤ (التهذيب-٤: ١٢٣ رقم ٣٥١) الحسين، عن إبن أبي‌عمير، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ، عن المعلّى مثله مقطوعاً.

بيـــان:

قال صاحب السّرائر: أُريد بالنّاصب الكافر النّاصب للحرب مع المسلمين دون ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السّلام للاتّفاق على عصمة مال مظهر الشّهادتين وفيه كلام يأتي في آخر أبواب المكاسب من كتاب المعائش إن شاء الله وقد مضى في باب النّاصب ومجالسته من كتاب الحجّة حديث يدلّ على أنّ النّاصب من نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام.

١٣-٩٦٢٥ (التهذيب-٤: ١٢٤ رقم ٣٥٧) سعد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في الرّجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال «يؤدّي خمسنا وتطيب له».

١٤-٩٦٢٦ (التهذيب-٤: ١٢٣ رقم ٣٥٥) عنه، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن

١. بالأسناد الثّاني أورده في المكاسب كما يأتي هناك «منه».

(الفقيه - ٢ : ٤٢ رقم ١٦٥٣) الحذّاء قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «أيّما ذميّ اشترىٰ من مسلم أرضاً فانّ عليه الخمس».

١٥-٩٦٢٧ (التهذيب - ٤ : ١٢٤ رقم ٣٥٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رجلاً أتىٰ أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه،

فقال له: أخرج الخمسَ من ذلك المال فانّ الله عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس واجتنب ماكان صاحبه يعمل».

بيـان:

هكذا في النّسخ الّتي رأيناها والأظهر «يُعلم» بدل «يعمل» كمايوجد في حواشي بعضها ولوصحّ يعمل فلعلّ المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الّذي لايعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهوعدم المبالاة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً يعني من قبل الجائر.

١٦-٩٦٢٨ (الفقيه - ٢ : ٤٣ رقم ١٦٥٥) جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام فقال: يا أميرالمؤمنين؛ أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال «ائتني بخمسة» فأتاه بخمسه فقال «هو لك إنّ الرّجل إذا تاب ماله معه».

بيــان:

«أغمضت فيـه» أي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من إغماض العين «هولك» أي هذا الخمس لك لأنّك بتوبتك صرت أهلاً لأن أُوثرك به دون غيرك ممّن هو مثلك في الاستحقاق له وهذا معنى قوله: إنّ الرّجل إذا تاب تاب ماله معه.

وهذان الخبران والّذي قبلهما لا دلالة في شيءٍ منها على أنّ مصرف الخمس المذكور فيه هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من أصحابنا بل يحتمل أن يكون المراد بالأوّل تضعيف الزّكاة على الذّمّيّ المشتري من المسلم أرضه أو الخراج. و بالأخيرين التّصدّق على الفقراء والمساكين[1] ويكون التعليل برضاء الله بالخمس من المال لتعيين هذا المقدار للتّصدّق في رضاء الله.

والدّليل على ذلك قوله عليه السّلام في هذين الخبرين برواية السّكونيّ على ما يأتي في كتاب المعائش تصدّق بخمس مالك فانّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس «وسائر المال لك حلال» هذا كلامه عليه السّلام هناك وظاهر أنّ التّصدّق لا يحلّ لبني هاشم. وأمّا قوله صلوات الله عليه «ائتني بخمسه» فلا دلالة فيه على أنّ هذا الخمس له ولعلّه إنّما قبضه ليصرفه على أهله، لأنّه أعرف بمواضعه ولذا أعطاه إيّاه حيث وجده أهلاً.

١٧-٩٦٢٩ (التهذيب - ٤ : ١٢٤ رقم ٣٥٩ - الفقيه - ٢ : ٤٠ رقم ١٦٤٦)

السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة».

١. كما أشير إليه في حديث بني تغلب الّذي يأتي في باب الجزية «منه» سلّمه الله وأبقاه «عهد».

بيــان:

قال في التهذيبين: يعني ليس الخمس بظاهر القرآن إلّا في الغنائم خاصّة، لأنّ ما عدا الغنائم الّذي أوجبنا فيه الخمس إنّما يثبت ذلك بالسّنّة وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو شمول الغنائم لكلّ ماوجب فيه الخمس وهو أولى، فيكون تفسيراً للآية الشّريفة وتعميماً لها كما مرّت الإشارة إليه.

٩٦٣٠-١٨ (الكافي - ١: ٥٤٧) سهل، عن محمّدبن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرّضا عليه السّلام بصلة إلى أبي وكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحتَ إليّ خمس؟ فكتب إليه «لاخمس فيما سرّح به صاحب الخمس».

بيــان:

«التّسريح» الارسال.

٩٦٣١-١٩ (الكافي - ١: ٥٤٧) محمّدبن الحسين وعليّ بن محمد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه ياسيدي؛ رجل دُفع إليه مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أوعلى مافضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السّلام «ليس عليه الخمس».

-٣٧-
باب نصاب الخمس وأنّه بعد المؤونة

١-٩٦٣٢ (الكافي-١: ٥٤٧) محمّد، عن الزّيّات

(التهذيب-٤: ١٢٤ رقم ٣٥٦) الصّفّار، عن الزّيّات

(التهذيب-٤: ١٣٩ رقم ٣٩٢) سعد، عن الزّيات، عن البزنطيّ، عن محمّد بن عليّ، عن

(الفقيه-٢: ٣٩ رقم ١٦٤٤) أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ. والياقوت. والزّبرجد. وعن معادن الذّهب والفضّة مافيه؟ قال «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس».

٢-٩٦٣٣ (التهذيب-٤: ١٣٨ رقم ٣٩١) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن البزنطيّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عمّا أخرج المعدِن من قليل

أو كثير هل فيه شيئ؟ قال «ليس فيه شيئ حتّى يبلغ مايكون في مثله الزّكاة عشرين ديناراً».

بيـــان:

قال في التّهذيب: ليس بين الخبرين تضادّ، لأنّ الثّاني تناول حكم المعادن والأوّل حكم مايخرج من البحر. وليس أحدهما هو الآخر.

أقول: لايخفى مافيه فانّ الأوّل قد تضمّن السّؤال عن المعادن أيضاً كما تضمّن السّؤال عمّا يخرج من البحر، فالأولى أن يحمل الثّاني على الرّخصة والتّبرّع منهم عليهم السّلام.

٣-٩٦٣٤ (الفقيه-٢: ٤٠ رقم ١٦٤٧) البزنطي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال «ماتجب الزّكاة في مثله ففيه الخمس».

٤-٩٦٣٥ (الكافي-١: ٥٤٥) العدّة، عن أحمد، عن البزنطيّ قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب «بعد المؤونة».

٥-٩٦٣٦ (الكافي-١: ٥٤٧) سهل، عن ابراهيم بن محمّد الهمذاني[١] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السّلام فيما أوجبه على أصحاب الضّياع نصف السّدس بعد المؤونة وأنّه

١. جعفربن إبراهيم بن محمّد الهمذاني كذا في الأصل بالذّال المعجمة ولكن في التهذيب والفقيه وجامع الرواة والمخطوطات التي رأيناها كلها الهمداني بالدال المهملة «ض.ع».

ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس ولا غير ذلك. واختلف مَن قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضّياع الخمس بعد المؤونة الضّيعة وخراجها لامؤونة الرّجل وعياله فكتب عليه السّلام «بعد مؤنته ومؤونة عياله و بعد خراج السّلطان».

بيـان:

لعلّ أباه تبرّع لهم بمازاد على نصف السّدس من الخمس.

٩٦٣٧-٦ (التهذيب-٤: ١٢٣ رقم ٣٥٤) عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه ابراهيم بن محمّدالهمذاني[1] أقرأني عليّ كتاب أبيك الحديث مثله إلّا أنّه قال في آخره فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله و بعد خراج السّلطان.

٩٦٣٨-٧ (الفقيه-٢: ٤٢ رقم ١٦٥٢) في توقيعات الرّضا عليه السّلام إلى ابراهيم بن محمّد الهمداني «إنّ الخمس بعد المؤونة».

٩٦٣٩-٨ (التهذيب-٤: ١٢٣ رقم ٣٥٢) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرّجل من قليل وكثير من جميع الضّروب وعلى الضياع (الصُّنّاع) وكيف ذلك فكتب بخطه «الخمس بعد المؤونة».

١. كذافي الأصل ومرّالتحقيق فيه «ضر.ع».

بيـــان:

«من جميـع الضروب» أي ضروب الاستفـادة «وعلى الضّياع» يحتمل أن يكون بالمعجمة والتحتانية المثناة وأن يكون بالمهملة والنّون.

ولعلّه عليه السّلام إنّما سكت عن جواب المسألة الثّانية والثّالثة لمصلحة.

٩٦٤٠-٩ (التهـذيـب - ٤ : ١٢٣ رقم ٣٥٤) علـيّ بـن مهزيار قـال: قال لي أبـوعلي بـن راشـد قلت له: أمـرتني بـالقيام بأمرك وأخـذ حـقّك فأعلمت مـوالـيك ذلك فقال لي بـعضـهـم وأيّ شيءٍ حقّه؟ فلـم أدر مـا أُجيبه فقال «يجـب عـليهـم الخمس» فـقلـت: ففي أيّ شـي ءٍ؟ فقـال «في أمـتعتهـم وضياعهم» قـلت: فالتّاجـر عليه والصّانـع بيده؟ فقال «ذلـك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

٩٦٤١-١٠ (التهـذيـب - ٤ : ١٦ رقم ٣٩) سـعـد، عـن أحمد، عن علـيّ بن مهزيار، عن محـمّدبن عليّ بن شجاع النّيسابوري أنّه سأل أباالحسن الثّالث عليه السّلام عـن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُرّ مايزكّي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهـب منه بسبب عمارة الضّـيعة ثلا ثون كرّاً و بقي في يده ستّون كرّاً ماالّذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيءٌ فوقّع لي «منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته».

-٣٨-

باب مصرف الخمس

١-٩٦٤٢ (الكافي-١: ٥٤٤) أحمد، عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السّلام قال: سئل عن قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ[1] فقيل له: فما كان لِلّه فَلِمن هو؟ فقال «لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام» فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر. وصنف أقلّ مايصنع به؟ قال «ذاك إلى الامام أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس إنّما كان يُعطي على مايرى، كذلك الامام».

٢-٩٦٤٣ (التهذيب-٤: ١٢٦ رقم ٣٦٣) التيمليّ، عن أحمد بن الحسن، عن البزنطي، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قال له ابراهيم بن أبي البلاد وجبت عليك زكاة؟ فقال «لا، ولكن نُفْضِلُ و نُعطي هكذا» وسُئل عن قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم... الحديث.

١. الأنفال/٤١.

٩٦٤٤-٣ (التهذيب-٤ : ١٢٥ رقم ٣٦٠) سعد، عن الصهباني، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٢ : ٤٢ رقم ١٦٥١) زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن قول الله عزّوجل وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَالْمَساكين وَ ابْنِ السَّبيلِ[1] فقال «أمّا خمس الله عزّوجلّ فللرّسول يضعه في سبيل الله وأمّا خمس الرّسول فلأقاربه وخمس ذوي القربىٰ فهم أقرباؤه «واليتامىٰ» يتامىٰ أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم. وأمّا المساكين وابن السّبيل فقد عرفت أنّا لانأكل الصّدقة ولا تحلّ لنا فهيَ لِلْمساكين وابناء السبيل».

٩٦٤٥-٤ (التهذيب-٤ : ١٢٥ رقم ٣٦١) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن إبن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله عزّوجلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكينَ وابنِ السَّبيلِ قال «خمس الله عزّوجلّ للإمام. وخمس الرّسول للإمام. وخمس ذي القربىٰ لقرابة الرّسول [و] الامام. واليتامىٰ يتامى ال الرّسول. والمساكين منهم. وابناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم».

٩٦٤٦-٥ (التهذيب-٤ : ١٢٦ رقم ٣٦٢) التّيملي، عن محمّد بن

١. الأنفال/٤١.

إسماعيل الزّعفرانيّ، عن حمّادبن عيسى، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثمّ قال «وأعطهم من ذلك كلّه سهم ذي القُربىٰ الّذين قال الله تعالى إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمآ أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ[1] نحن والله عنى بذوي القربىٰ والّذين قرنهم الله بنفسه و بنبيّه فقال فانَّ لِلّه خُمُسَهُ وللرّسول ولذي القربى. واليتامى. والمساكين. وابن السّبيل منّا خاصّة ولم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي النّاس».

٦-٩٦٤٧ (التهذيب-٤: ١٢٦ رقم ٣٦٤) الصّفّار، عن أحمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز. والمعادن. والغوص. والمغنم الّذي يقاتل عليه. ولم يحفظ الخامس. وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النّصف، أو الثّلث، أو الرّبع أو ما كان يُسْهم له خاصّة وليس لأحد فيه شيءٌ إلّا ما أعطاه هو منه و بطونُ الأودية. ورؤوس الجبال. والموات كلّها هي له وهو قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الانفال- أن تعطيهم منه -قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ وليس هو يسألونك عن الأنفال. وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصّة وهو قوله عزّوجلّ ما آفاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ آهْلِ الْقُرىٰ.[2]

فأمّا الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم لله. وسهم للرّسول. وسهم لذوي القربى. وسهم لليتامىٰ. وسهم للمساكين. وسهم لأبناء السّبيل

---

١. الأنفال/٤١.

٢. الحشر/٧.

فالّذي لله، فلرسول الله فرسول الله أحقّ به، فهو له. والّذي للرّسول هو لذوي القربىٰ والحُجّةِ في زمانه، فالنّصف له خاصّة. والنّصف لليتامىٰ والمساكين وابناء السبيل من آل محمّد الّذين لاتحلّ لهم الصّدقة ولا الزّكاة عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فان فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النّقصان».

بيـــان:

«له خاصّة» خبر وما كان من فتح يعني مختصّ بالامام عليه السّلام «وليس هو يسألونك عن الأنفال» يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الأنفال و إنّما المعنى يسألونك أن تعطيهم من الأنفال.

٩٦٤٨-٧ (التهذيب-٤ : ١٢٨ رقم ٣٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسم مابقي خمسة أخماس. و يأخذ خمسه، ثمّ يقسم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه، ثمّ قسم الخمس الّذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة الاخماس بين ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابناء السبيل يُعطي كل واحد منهم جميعاً. وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[1].

١. أسناده في الاستبصار مصدّر بالحسين بن سعيد «عهد».

بيـــان:

في الاستبصار أنّه حكاية فعلٍ ولعلّه ليتوفّر على المستحقّين، فلا دلالة فيه على الوجوب، فلا ينافي ماسبق.

٩٦٤٩-٨ (التهـذيـب- ٤ : ١٣٥ رقم ٣٧٨) الصّفّار، عن الحسن بن أحمدبن يسار[1]، عن يعقوب، عن العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قـال «إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا. كانت الغنيمة كلّها للامام. و إذا غزا قوم بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس».

١. في المطبوع بشّار مكـان يسار وفي المخطوط «ق» والمخطوط «٢٨٧٧» و «٢٢٩» أيضاً بشار وجعلوا يسار على نسخـة وفي «١٨٤١» و «٥٣١٢» بشـار بلا تـرديـد وأورده في مـعـجـم رجـال الحـديـث طـى رقـم ٢٧٠٩ ج ٤ : ٢٩١ بعنوان الحسن بن أحمدبن بشار أيضاً فتأمّل «ض.ع».

- ٣٩ -

باب تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم الأمر فيه

٩٦٥٠-١ (الكافي - ١ : ٥٤٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ٤ : ١٢١ رقم ٣٤٤) التيملي، عن إبن بقّاح[1]، عن محمّد بن سنان، عن عبد الصّمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بني عبس[2] قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ[3] فقال أبو عبد الله عليه السّلام بمرفقيه على ركبتيه[4] ثمّ أشار بيده، ثمّ قال «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلّا أنّ أبي جعل

١. اسناده في الاستبصار هكذا: ابن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي، عن إبن بقاح إلى آخره «عهد».

٢. في المطبوع من التهذيب والمخطوط «ق» وجامع الرواة ومعجم رجال الحديث بنى عبس ولكن في الكافي المطبوع و المخطوطين منه مؤذّن ابن عيسى وفي مجمع الرجال مؤذّن بني عبيس وفي المخطوط «١٨٤١» أعربه بفتح العين وسكون الباء المنقطة تحتها نقطة وقال في «لسان العرب»: العَبْس: ضرب من النّبات يسمّى بالفارسيّة - سبسَتْبَرْ - وقال وعَبْسٌ قبيلة من قيس عيلان، وهي إحدى الجمرات وهو عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان. انتهى «ض.ع».

٣. الانفال/ ٤١.

٤. (فقال أبو عبد الله عليه السّلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده) هذه الجملة ليست في نسخ التهذيب الّتي

شيعته في حلّ ليزكّيهم (ليزكّوا ـ خ ل)».

٢-٩٦٥١ (الكافي - ١ : ٥٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان

(التهذيب - ٤ : ١٣٦ رقم ٣٨٢) سعد، عن أبي جعفر، عن محمّدبن سنان، عن صبّاح الأزرق، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٣ رقم ١٦٥٤) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إنّ أشدّ مافيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب؛ خمسي وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكواأولادهم»[١].

بيـــان:

طيب الولادة إشارة إلى ما تحلل به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها لأنّ في الأموال الأُسارىٰ والإماء.

٣-٩٦٥٢ (الكافي - ١ : ٥٤٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه على

←

بأيدينا وهي موجودة في نسخ الكافي وقال المولى صالح: قوله فقال أبوعبدالله عليه السّلام بمرفقيه على ركبتيه حال من مرفقيه والمعنى رفع مرفقيه وهما كائنتان على ركبتيه وقد مرّ أنّ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقها على غيرالكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي أو مأت وقال بالماء على يده أي قلبه وقال بثوبه أي رفعه وكلّ ذلك على المجاز والإتّساع. انتهى «ض.ع»

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» موافق لما في المتن - وليزكوا أولادهم - وفي الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» أولتزكواولادتهم وفي المخطوطين والمطبوع من الكافي ولتزكوا ولادتهم. «ض.ع».

شهادة أن لآ إله إلآ الله وأنّ محمداً رسول الله فانّ لنا خمسه ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».

٩٦٥٣-٤ (الكافي-١: ٥٤٦) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ضريس الكُناسيّ

(التهذيب-٤: ١٣٦ رقم ٣٨٣) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن عمربن أبان الكلبي، عن ضريس قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «أتدري من أين دخل على الناس الزّنا؟» فقلت: لا أدري فقال «من قِبَلِ خمسِنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين فانّه محلّل لهم لميلادهم»[١].

٩٦٥٤-٥ (الكافي-٨: ٢٨٥رقم ٤٣١) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن العبّاس، عن الحسن بن عبدالرّحمن، عن عاصم بن حُميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: إنّ بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي «الكَفُّ عنهم أجمل» ثمّ قال «والله ياباحمزة؛ إنّ النّاس كلّهم أولاد بغايا ماخلا شيعتنا». قلت: كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال لي «يا باحمزة كتاب الله المُنْزَل يدلّ عليه إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيئ».

ثمّ قال «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فنحن أصحاب الخمس والفيئ وقد حرّمناه

١. محلّل لهم وليلادهم كذا في التهذيب المطبوع والمخطوط.

على جميع النّاس ماخلا شيعتنا، والله ياباحمزة؛ مامن أرض تفتح ولا خُمُس يُخمس فيضرب على شيءٍ منه إلّا كان حراماً على من يصيبه فَرْجاً كان أوْ مالاً ولو قد ظهر الحقّ لقد بيع (تبع -خ ل) الرّجل الكريمةُ عليه نفسه فيمن لايريد حتّى أنّ الرّجل منهم ليفتدي بجميع ماله و يطلب النّجاة لنفسه، فلا يصل إلى شيءٍ من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقّنا ذلك بلاعذر ولا حقّ ولا حجة». قلت: قوله تعالى هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلّا إحْدَى الحُسْنَيين[٢] قال «أمّا موتٌ في طاعة الله، أو إدراك ظهور امام. ونحن نتربّص بهم مانحن فيه من الشّدّة أن يصيبهم الله بعذاب من عنده» قال «هو المسخ، أو بأيدينا وهو القتل قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم قل تَرَبّصُوا فإنّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصينَ[١] والتّربّص انتظار وقوع البلاء بأعدائهم».

بيــان:

«خُمُسٍ يُخمس» اسناد الخمس إلى الخمس مجاز يقال خمس المال بالتّخفيف إذا أخذ خُمُسَه «فيضرب على شيءٍ منه» أي فيضرب سهمٌ على شيءٍ منه من ضرب السّهام بمعنى قسمتها «فيمن لايريد» كذا في النسخ والظّاهر «فيمن يزيد» بالزّاي إلّا أن يوجّه بأنّه يباع نفسه فيمن لايريد شراءها ولا يخلو من تكلف.

١. هكذا في التّنزيل «قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إلّا إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أنْ يُصيبَكُمُ اللهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِه أوْ بِأيْدينا فَتَرَبَّصُوا إنّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ) وَ هي في سورة التّوبة [٥٢] وتفسيرها الظّاهر على ما ذكره المفسّرون هل تنتظرون بنا إلّا إحدى العاقبتين اللّتين كلّ منهما حسنى العواقب النّصرة والشّهادة ونحن ننتظر بكم أيضاً إحدى السّوأتين أن يصيبكم الله بعذاب من عنده كقارعة من السّماء، أو بعذاب بأيدينا وهو القتل على الكفر، فتربّصوا ماهوعاقبتنا إنّا معكم متربّصون ماهو عاقبتكم «عهد».

٩٦٥٥-٦ (الكافي - ١: ٥٤٥) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع قال: طلبنا الاذن على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا «أُدخلوا اثنين اثنين» فدخلت أنا ورجل معي فقلت للرّجل: أُحبّ أن تستأذنه بالمسألة فقال: نعم؛ فقلت له: جعلت فداك إنّ أبي كان ممّن سباه بنوأُميّة وقد علمتُ أنّ بني أُميّة لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلوا. ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير و إنّما ذلك لكم، فاذا ذكرتُ الّذي كنتُ فيه دخلني من ذلك مايكاد يَفْسُد عليّ ماأنا فيه. فقال له «أنت في حلّ ممّا كان من ذلك وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك».

قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتّب إلى النّفر القعود الّذين ينتظرون اذن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام، فقال لهم قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيءٌ ماظفر بمثله أحد قطّ قيل له وماذاك ؟ ففسّره لهم فقام اثنان، فدخلا على أبي‌عبدالله عليه‌السّلام فقال أحدهما: جعلت فداك إنّ أبي كان من سبايا بني اميّة وقد علمت انّ بني أُمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أُحبّ أن تجعلني من ذلك في حلّ فقال «ذلك إلينا؟ ما ذلك إلينا. ما لنا أن نحلّل ولا أن نحرّم» فخرج الرّجلان وغضب أبوعبدالله عليه‌السّلام، فلم يدخل عليه أحد في تلك اللّيلة إلّا بدأه أبوعبدالله عليه‌السّلام فقال «ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلّني ممّا صنعت بنوأُميّة كأنّه يرىٰ أنّ ذلك إلينا ولم ينتفع أحد تلك اللّيلة بقليل ولا كثير إلّا الأوّلينَ، فانّهما غُنيا[1] بحاجتهما».

١. في المطبوع غنيا وقال في المرآة: أي استغنيا بقضاء حاجتهما أو فازابها وفي المخطوطين من الكافي عنيا بالعين المهملة كما في الأصل «ض.ع».

بيـــان:

«أن تستـأذنه بالمسـألـة» أي السـؤال أو المسالـة المـعـهـودة وكـانـت معهودة بينهما بل كانا معاً صاحبها «فقلت له» في بعض النسخ «فقال له» وهو الموافق لقوله فيما بعد فقال له. إلّا أنّ قول معتّب قد ظفر عبدالعزيز يعضد الأوّل والأمر في ذلك سهل وذكر وقوع الاستئذان والاذن مطويٌّ «وعُني بحاجته» عناية على البناء للمفعول. فهو بها مَعْنِيٌّ قُضِيَت له ولعلّه عليه السّلام اتّقى الشّهرة.

٩٦٥٦-٧ (**الكافي** - ١ : ٥٤٧) سهل، عن أحمدبن المثنّى، عن

(**التهذيب** - ٤ : ١٣٩ رقم ٣٩٥) محمّدبن زيد[1] الطّبريّ قال: كتب رجل من تجّار فارس من (الى-خ ل) بعض موالي أبي الحسن الرّضا عليه السّلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه «بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم. ضمن على العمل الثّواب. وعلى الضّيق الهمّ لايحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله. إنّ الخمس عَوْنُنا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تَزْوُوه عنّا. ولا تَحْرِمُوا أنفسكم دعاءنا ماقدرتم عليه، فانّ اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لِلّه

١. ربما يوجد في بعض النّسخ محمّدبن يزيد الطّبريّ وهو سهو من النّسّاخ «منه» دام عزّه. هذا دعاء الولد للوالد بخطّه الشريف.
في نسخ التهذيب من المخطوط والمطبوع الّتي عندنا محمّدبن يزيد وجعل المخطوط «ق» زيد على نسخة وفي نسخة المخطوط «م» من الكافي أيضاً يزيد ولكن في نسخة نفيسة قديمة من الكافي التي استنسخت في النّصف الأوّل من القرن التّاسع والمطبوع زيد مثل مافي المتن. «ض.ع».

بما عاهد إليه وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسّلام».

بيـــان:

وعلى «الضّيق الهم» لعلّه عليه السّلام عبّر عن مخالفة الله الّتي منها منع الخمس بالضّيق، لأنّ الباعث عليها ضيق الصّدر وهو الذي يدعو إلى خوف الفقر وسوء الظّنّ بالله في إعطاء الرّزق. وهذه الخصال بعينها هي الباعث على الهمّ وعلى ذلك نبّه قوله عليه السّلام «إنّ الله واسع كريم» وقوله «فانّ إخراجه مفتاح رزقكم».

وفي نسخ التهذيب بدل هذه الكلمة وعلى الخلاف العذاب[1] «فلا تزووه» فلا تصرفوه.

٨-٩٦٥٧ (الكافي - ١: ٥٤٨) سهل، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤: ١٤٠ رقم ٣٩٦) محمّدبن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرّضا عليه السّلام، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال «ما آمْحَل هذا تُمْحِضُونا المودّة بألسنتكم وتَزْوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل! لانجعل! لانجعل! لأحد منكم في حلّ»[2].

١. وفي نسخ الكافي وعلى الخلاف العقاب، والمراد ببدل هذه الكلمه يعني بدل ضيق الهمّ «ض.ع».
٢. في الاستبصار: وهو الخمس لايجعل الله أحداً منكم في حلّ. «عهد»

بيـــان:

في نسخ التهذيب «لا جعل الله أحداً منكم في حلّ مرّة».

٩٦٥٨-٩ (الكافي - ١ : ٥٤٨) عليّ، عن

(التهذيب - ٤ : ١٤٠ رقم ٣٩٧) أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السّلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي؛ إجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فانّي أنفقتها فقال له «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السّلام «أحدهم يثب على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثمّ يجيءُ فيقول: اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أنّي أقول لا أفعل والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً».

بيـــان:

«الحثيث» السّريع ظاهر الحديث يدلّ على أنّه عليه السّلام لم يجعله في حلّ باطناً و يحتمل أن يكون قد أحلّه و يكون سؤال الله سبحانه إيّاهم عن سوء هذا الفعال الذي هو مخالفة الله سبحانه وهذا أقرب إلى محاسن أخلاقهم عليهم السّلام.

٩٦٥٩-١٠ (الفقيه - ٢ : ٤١ رقم ١٦٥٠) أبوبصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله ماأيسر مايدخل به العبد النّار؟ قال «من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم».

٩٦٦٠-١١ (التهذيب-٤: ١٣٧ رقم ٣٨٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفُروجَ، ففزع أبوعبدالله عليه السّلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطّريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أُعْطِيَهُ فقال «هذا لشيعتنا حلالٌ الشّاهد منهم والغائب والميّت منهم والحيّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال أما والله لايحلّ إلاّ لمن حلّلنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّةً وما عندنا لأحد عهدٌ ولا لأحدٍ عندنا ميثاق».

٩٦٦١-١٢ (التهذيب-٤: ١٣٦ رقم ٣٨١) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سَمعته يقول «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لايحلّ له».

٩٦٦٢-١٣ (التهذيب-٤: ١٣٧ رقم ٣٨٦) سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير و زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: هلك النّاس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وآباءَهم في حلّ».

٩٦٦٣-١٤ (التهذيب-٤: ١٣٨ رقم ٣٨٨) عنه، عن النّهدي، عن

السّندي بن محمّد، عن يحيى بن عمرو الزّيّات، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٤٥ رقم ١٦٦٢) داود الرّقّي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنّا أحللنا شعيتنا من ذلك».

بيــان:

«اَلْمَظِلَمة» بكسر اللام ما يظلمه الرّجل يعني يعيشون فيما فضل ممّا أُخِذَ من أموالنا ظلماً.

١٥-٩٦٦٤ (التهذيب ـ ٤ : ١٣٨ رقم ٣٨٩) عنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٤٤ رقم ١٦٥٩) يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك ؛ يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجاراتٌ نعرف أنّ حقّك فيها ثابت و إنّا عن ذلك مقصّرون فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم».

١٦-٩٦٦٥ (التهذيب ـ ٤ : ١٣٨ رقم ٣٨٧) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلالٌ وما حرّمناه من ذلك فهو حرام».

٩٦٦٦-١٧ (التهذيب-٤: ١٣٧ رقم ٣٨٥) عنه، عن إبن أبي‌عمير، عن الحكم بن علباء الأسدي قال: ولّيتُ آلْبحرين فأصبت مالاً كثيراً، فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيرةً واشتريت رقيقاً وأُمّهات أولاد ووُلدلي ثمّ خرجت إلى مكّة فحملت عيالي وأُمّهات أولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال. فدخلت على أبي‌جعفر عليه السّلام فقلت له: إنّي وليتُ البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً[1] واشتريت متاعاً. واشتريت رقيقاً. واشتريت أُمّهات أولاد و ولدلي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلآء امّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به، فقال «أما انّه كلّه لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حلّلتك من أُمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنّة».

٩٦٦٧-١٨ (التهذيب-٤: ١٤٣ رقم ٣٩٩) سعد، عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي‌عمارة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلاّت وتجارات ونحو ذلك. وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً قال «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلّغ الشّاهد الغائب».

٩٦٦٨-١٩ (التهذيب-٤: ١٤٣ رقم ٤٠٠) عنه، عن أبي‌جعفر، عن

١. في بعض النسخ - فأصبت متاعاً كثيراً - بدل - مالاً كثيراً وليس بشيء «عهد».

(**الفقيه- ٢ : ٤٤ رقم ١٦٦٠**) عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السّلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطّه «من أعوزه شيئ من حقّي فهو في حلّ».

بيـــان:

«أعوزه شيئ» أي احتاج إليه.

٩٦٦٩- ٢٠ (**الكافي- ٧ : ٥٩**) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام إنّي أوقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ وفي وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرىٰ، فقال «أنت في حلّ وموسّع لك».

٩٦٧٠- ٢١ (**الفقيه- ٤ : ٢٣٧ رقم ٥٥٦٨ - التهذيب- ٩ : ١٤٣ رقم ٥٩٨**) محمّد بن أحمد، عن العبيديّ، عن عليّ بن مهزيار[1] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام... الحديث.

٩٦٧١- ٢٢ (**التهذيب- ٤ : ١٤٣ رقم ٤٠١**) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من وجد برد حبّنا على كبده فليحمد الله على أوّل

١. عليّ بن مهزيار عن أبي الحسين قال كتبت - كذا في الفقيه المطبوع وفي المخطوط «قف» عليّ بن مهزيار عن أبى الحسن (ابى الحسين خ ل) وفي التهذيب عليّ بن مهزيار عن أبى الحسن قال الخ ولعلّه سقط من قلمه الشريف أو النّساخ لفظة - أبي الحسين - والله العالم «ض.ع».

النّعم» قال: قلت جعلت فداك ؛ ما أوّل النّعم؟ قال «طيب الولادة».

ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لفاطمة عليها السّلام - أحلّي نصيبك من الفيْ لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا».

٢٣-٩٦٧٢ (**التهذيب - ٤ : ١٤٣ رقم ٤٠٢**) عنه، عن الحسن بن الحسن (الحسين - خ ل) ومحمّد بن عليّ والحسن بن عليّ ومحسن بن عليّ بن يوسف جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السّابري، عن معاذ بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ما في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به يستعين به».

٢٤-٩٦٧٣ (**الكافي - ٤ : ٦١**) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن معاذ مثله وقال في آخره يستعين به على عدوّه وهو قول الله تعالى اَلَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّة[1] إلى آخر الآية.

٢٥-٩٦٧٤ (**التهذيب - ٤ : ١٤١ رقم ٣٩٨**) الصّفّار، عن أحمد وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السّلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة قال «الّذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط» لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار وسأُفسّر لك بعضه إن شاء الله إنّ مواليّ أسأل الله صلاحهم أو

١. التوبة/٣٤.

بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم وأُزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس.

قال الله تعالى خُذْ مِنْ اَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّهُ سَميعٌ عَليمٌ* اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّهَ هُوَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِه وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَاَنَّ اللّه هُوَالتَّوّابُ الرَّحيمُ* وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدّوُنَ اِلى عالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهادةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[1] ولَمْ أُوجِب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلّا الزّكاة الّتي فرضها الله تعالى عليهم.

و إنّما أُوجِبَ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحَول ولَمْ أُوجِبْ ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابّ ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة. ولا ضيعة إلّا ضيعة سافسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن مواليّ و مَنّاً منّي عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم وبما (لما ـ خ ل) ينوبهم في ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى وَاعْلَمُوا اَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّهِ خُمسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِين وَابْنِ السَّبيلِ اِنْ كُنْتُمْ امَنْتُمْ بِاللّهِ وَما اَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ[2].

فالغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للانسان الّتي لها خطر والميراث الّذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن ومثل عدوّ يضطلم فيؤخذ ماله. ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب. ومن ضرب ما صار إلى مواليّ من أموال الخرّمية الفسقة فقد

١. التوبة/١٠٣ــ١٠٥.
٢. الأنفال/٤١.

علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من مواليّ، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي. ومن كان نائياً بعيد الشّقّة فليعمد لايصاله ولو بعد حين فانّ نيّة المؤمن خير من عمله، فأمّا الّذي أوجب من الضّياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته. ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك».

بيـــان:

«قال» يعني أحمد أو عبدالله «كتب إليه» يعني إلى عليّ بن مهزيار «أبوجعفر» يعني الجواد عليه السّلام «يغتال» يذهب «ينوبهم» يصيبهم «يفيدها» يستفيدها «خطر» قدر «لا يحتسب» لا يخطر بباله انّه يرثه «يضطلم» يحتمل الظّلم والأظهر الاهمال بمعنى الاستئصال كما يوجد في بعض النّسخ «الخرّمية» بالخاء المعجمة والرّاءِ المهملة هم أصحاب التّناسخ والاباحة «نائياً» بعيداً «والشُّقّة» بالضّمّ والكسر النّاحية «بعيد الشّقة» تفسير للنّائي.

٩٦٧٥-٢٦ (التهذيب-٤: ١٤٥ رقم ٤٠٥) التيمليّ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ، عن الحارث بن المغيرة النّصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السّلام، فجلست عنده، فاذاً نجيّة قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل، فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك؛ إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أُريد بها إلّا فكاك رقبتي من النّار، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً وقال «يا نجيّة، سلني، فلا تسألني اليوم عن شيءٍ إلّا أخبرتك به».

قال: جعلت فداك؛ ماتقول في فلان وفلان؟ قال «يا نجيّة؛ إنَّ لنا الخمس في كتاب الله. ولنا الأنفال. ولنا صفو المال. وهما والله أوّل من

ظلمنا حقّنا في كتاب الله. وأوّل من حمل النّاس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة و إنّ النّاس ليتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت» فقال نجيّة إِنّا لِلّٰهِ وَ إِنّا إليه رٰاجِعُونَ ثلاث مرّات هلكنا وربّ الكعبة قال: فرفع جسده (فخذه ـ خ ل) عن الوسادة فاستقبل القبلة، فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً، إلّا إنّا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول «اللّهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» قال: ثمّ أقبل إلينا بوجهه فقال «يا نجيّة؛ ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا».

بيـــان:

قد مضى حديث ـ مسمع ـ في هذا المعنى أيضاً في باب أنّ الأرض كلّها للامام وقد خصّ في التّهذيبين تحليلهم عليهم السّلام بالمناكح تبعاً لشيخه لتعليلهم ذلك بطيب الولادة وحمل تشديدهم في ذلك على سائر الأموال وأوجب الوصيّة به في زمان الغيبة إلى أن يصل إلى الامام وجوّز إعطاء النّصف إلى الأصناف الثّلاثة والوصيّة بالنّصف الآخر والمسألة من المتشابهات الّتي يشكل الحكم فيها بتّة سيّما تخصيص التّحليل بالمناكح ووجوب الوصيّة بالكلّ.

والّذي يظهر لي من مجموع الأخبار الواردة في ذلك أنّ تحليلهم عليهم السّلام يعمّ المناكح وغيرها من الأموال إلّا أنّه مختصّ بحصّتهم عليهم السّلام أعني السّهام الثّلاثة كما مرّ في حديث أبي حمزة انّ الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة دون سهام اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل فإنّها لغيرهم وإن كان لهم التّصرّف فيها في زمن حضورهم بأن يضعوها فيمن شاؤوا كيف شاؤوا كما كانوا يتصرّفون في حصّة أنفسهم لأنّ جميع الأموال في الحقيقة لهم والنّاس عيالهم وكان الواجب على شيعتهم في زمن حضورهم أن يحملوا كلّ الخمس إليهم عليهم السّلام ليضعوه فيمن يشاؤون إلّا أنّ من لم يفعل ذلك منهم كان في حلّ بعد أن أساء.

وعلى ذلك يحمل التّشديد أو على أنّ التّشديد مختصّ بغير الشيعة وهذا أظهر من الأخبار. وأمّا في مثل هذا الزّمان حيث لايمكن الوصول إليهم عليهم السّلام فتسقط حصّتهم عليهم السّلام رأساً لتعذّر ذلك وغنائهم عنه رأساً دون السّهام الباقية لوجود مستحقّيها. ومن صرف الكلّ حينئذ إلى الأصناف الثّلاثة فقد أحسن واحتاط والعلم عندالله.

-٤٠-

باب الجزية

١-٩٦٧٦ (الكافي-٣:٥٦٧) محمّد، عن[1]

(التهذيب-٦:١٥٨ رقم ٢٨٥) أحمد، عن أبي يحيى الواسطيّ، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ قال «نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى أهل مكّة أن أسلموا و إلّا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أن خذمنّا الجزية ودعنا إلى عبادة الأوثان.

فكتب إليهم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السّلام: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور».

١. أورده في التهذيب-٤:١١٣ رقم ٣٣٢ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«نابذتكم» كـاشفتكم و قـاتلتكـم مظهراً لكم عزمي على قتالكم، ومخبراً به اخبـاراً مكشـوفاً «هَـجَر» محرّكـة بلـد باليمن وقـرية كـانت قرب المدينة واسم لجميع أرض البحرين.

٩٦٧٧-٢ (التهـذيـب-٦: ١٧٥ رقم ٣٥٠) أحمد، عن أبي يحـيـى الـواسطيّ قال: سُئل أبـوعـبدالله عليه السّـلام عن المجوس فقال «كـان لهم نبيّ قتـلوه وكتاب أحرقوه أتـاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له جاماسب».

٩٦٧٨-٣ (التهـذيـب-٦: ١٧١ رقـم ٣٣١) الصّـفّـار، عـن الـزّيّـات، عن وهيب، عـن أبي بصير قال: سألت أبـاعبدالله عليه السّلام عـن الجزية فقال «إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب».

٩٦٧٩-٤ (الـكـافي-٣: ٥٦٦) الأربعة[١]

(الـفـقـيـه-٢: ٥٠ رقـم ١٦٧٠ و ٥١ رقـم ١٦٧١) حـريـز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلـك شيءٌ موظّـف لاينبغي أن يجوز إلى غيـره؟ فقال «ذلك إلى الامام يأخذ من كـلّ إنسـان منهـم ماشاء على قدر ماله ومـا يطـيق، إنّما

١. أورده في التّهذيب-٤: ١١٧ رقم ٣٣٧ بهذا السّند أيضاً.

هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يُقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر مايطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا إن الله عزّوجلّ قال حَتّى يُعطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ[١] وكيف يكون صاغراً ولا يكترث لما يُؤخذ منه حتّى يجد ذلاًّ لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم».

قال: وقال محمّدبن مسلم: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أرأيت مايأخذ هؤلآء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدّهاقين(من) جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيءٌ موظّف؟ فقال «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم (نفوسهم ـ خ ل) وليس للامام أكثرمن الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيءٌ وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال «إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

٩٦٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٣: ٥٦٧ ـ التهذيب ـ ٤: ١١٨ رقم ٣٣٨) حريز، عن محمّد قال: سألته عن أهل الذّمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال «الخراج فان أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم وإن أُخذ من أراضيهم، فلا سبيل على رؤوسهم».

٩٦٨١ـ٦ (الكافي ـ ٣: ٥٦٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن[٢]

(الفقيه ـ ٢: ٥١ رقم ١٦٧٢) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام

١. التوبة/٢٩.
٢. أورده في التهذيب ـ ٤: ١١٨ رقم ٣٣٩ بهذا السّند أيضاً.

في أهل الجزية أيُوخذ من أموالهم ومواشيهم شيئ سوى الجزية؟ قال «لا».

٩٦٨٢-٧ (الفقيه-٢: ٢٩ رقم ١٦١١) قال الرّضا عليه السّلام «إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالرّوم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصّدقة فرضوا بذلك، فعليهم ماصالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحقّ».

٩٦٨٣-٨ (الكافي-٣: ٥٦٨) الأربعة، عن[1]

(الفقيه-٢: ٥٢ رقم ١٦٧٣) محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صدقات أهل الذّمّة وما يُؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال «عليهم الجزية في أموالهم تُؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، فكلّما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».

٩٦٨٤-٩ (الكافي-٣: ٥٦٧) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن[2]

(التهذيب-٦: ١٥٩ رقم ٢٨٦) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن ابن المغيرة، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ١١٣ رقم ٣٣٣ و ص ١٣٥ رقم ٣٧٩ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ١١٤ رقم ٣٣٤ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢ : ٥٢ رقم ١٦٧٤) طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جرت السّنّة ألّا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله».

بيـــان:

«المعتوه» الناقص العقل.

٩٦٨٥ - ١٠ (الفقيه - ٣ : ١٥٥ رقم ٣٥٦٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٤ رقم ١٦٧٩) أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال «نعم، إنّما هو مالكه يفتديه إذاً» قال: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال «نعم؛ إنّما هوماله يفتديه إذا أُخذ يؤدّى عنه».

٩٦٨٦ - ١١ (التهذيب - ٤ : ١١٩ رقم ٣٤٣) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابراهيم بن عمران الشّيباني، عن يونس بن ابراهيم، عن يحيى بن أشعث الكنديّ، عن

(الفقيه - ٢ : ٤٨ رقم ١٦٦٧) مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على أربعة

رساتيق[١]: المدائن. البهقياذات. وبهرسير. ونهرجَوبَر[٢]. ونهر الملك وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كلّ جريب زرع وسط درهماً وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم. وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى كلّ جريب البساتين الّتي تجمع النّخل والشّجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارة الطّريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئاً. وأمرني أن أضع على الدّهاقين الّذين يركبون البراذين و يتختمون بالذّهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتّجّار منهم على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً. وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ انسان منهم إثني عشر درهماً قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كلّ سنة».

بيــان:

«بهر سير» بالباء الموحّدة والسّين المهملة كذا ضبط في السّرائر. حمل الخبر في التهذيبين على ماراٰه أميرالمؤمنين عليه السّلام مصلحة في ذلك الوقت بحسب حالهم، فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية.

٩٦٨٧-١٢ (التهـذيـب-٦: ١٧٢ رقم ٣٣٤) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير وابن جبلة،

١. الرّستاق: فارسي معرّب والجمع الرّساتيق وهي السّواد. وفي الحديث استعملني على أربع رساتيق: المدائن الأربعة بهقياذات ونهر شيرين. ونهر جوير. ونهر الملك كذا صحّ في النقل و يستعمل الرّستاق في الناحية طرف الاقليم «مجمع البحرين».

٢. نهر جوير ضبطه بعضهم بالنون أولاً والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة، وبعضهم جعله بالباء الموحّدة بعد الواو والرّاء أخيراً وكلاهما موجودان في نسخ الكتابين «عهد».

عن اسحاق بن عمّار جميعاً عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أعطىٰ ناساً من أهل نجران الذّمة على سبعين بُرداً ولم يجعل لأحد غيرهم».

١٣-٩٦٨٨ (التهذيب-٤: ١١٨ رقم ٣٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه-٢: ٥٣ رقم ١٦٧٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال سألته عن سيرة الامام في الأرض الّتي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال «إنّ أميرالمؤمنين قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين (وقال) إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنّما الجزية عطاء المهاجرين والصّدقات لأهلها الّذين سمّى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيئ» ثمّ قال «ما أوسع العدل إنّ النّاس يستغنون إذا عدل فيهم و ينزل السّماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله».

١٤-٩٦٨٩ (الكافي-٣: ٥٦٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»... الحديث[1].

١٥-٩٦٩٠ (التهذيب-٦: ١٥٦ رقم ٢٧٧) محمّد بن أحمد، عن القاساني،

١. أورده في التهذيب-٤: ١٣٦ رقم ٣٨٠ بهذا السّند أيضاً.

عن سليمان بن أيّوب[1] قال: قال حفص: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السّلام عن مسائل من السّير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته أخبرني عن النّساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن قتل النّساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن. و إن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكنك قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرّجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك وكذلك المقعد من أهل الذّمّة والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».

١٦-٩٦٩١ (الكافي - ٥: ٢٨ ذح ٦) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن

(الفقيه - ٢: ٥٢ رقم ١٦٧٥) حفص بن غياث قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن النّساء كيف سقطت، الحديث بأدنىٰ تفاوت وزاد والأعمى فيمابين المقعد والشّيخ الفاني.

١٧-٩٦٩٢ (التهذيب - ٦: ١٥٨ رقم ٢٨٤) محمّد بن أحمد، عن الهيثم، عن

١. في التهذيب المطبوع وبعض النسخ سليمان أبي أيّوب مكان بن أيّوب واستظهر السّيد الاستاذ اتحاد سليمان هذا طي ترجمة سليمان بن داود (رقم ٥٤٣٣) مع سليمان بن داود وقال إنّ ابا أيّوب كنية لسليمان بن داود نفسه. «ض.ع».

السّرّاد

(التهذيب ـ ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٦) التيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن

(التهذيب) [١] السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٢: ٥٠ رقم ١٦٦٩) ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأُخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم (قال) وليست لهم اليوم ذمّة».

٩٦٩٣ـ١٨ (الفقيه ـ ٢: ٤٩ رقم ١٦٦٨) فضيل بن عثمان الأعور، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام انّه قال «مامن مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللّذان يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه و إنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الذّمة وقَبِل الجزية على رؤوس أُولئك بأعيانهم على أن لا يهوّدوا أولادهم ولا ينصّروا وامّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم».

١. لم نعرف وجه تكرار الرّمز هنا «ض.ع».

- ٤١ -

باب الخراج

٩٦٩٤-١ (الكافي-٣: ٥١٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى والبزنطي قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا سقت السّماء والأنهار ونصف الشعر ممّا كان بالرّشا[1] فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذ الامام فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أونصف العشروليس في أقلّ من خمسة أوساق[2] شيءً من الزّكاة وما أُخذ بالسّيف فذلك إلى الامام يقبله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بخيبر قبل سوادها و بياضها يعني أرضها ونخلها والنّاس يقولون[3] لا تصلح قبالة الأرض والنّخل وقد قبّل

١. قال في الصّحاح «الرّشا» الحبل والجمع أرشية «مرآة».

٢. قوله عليه السلام «من خمسة أوساق» هذاالتقدير مجمع عليه بين الأصحاب «المرآة».

٣. قوله عليه السلام «والنّاس يقولون» يحتمل أن يكون منع العامّة باعتبار المساقات فانّ أباحنيفة منع منها، لكن عامّتهم خالفوه في ذلك حتّى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة، ومالك، وشافعي، وكثيراً منهم. وقد احتجّ العامّة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر «المرآة».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، ثمّ قال إنّ أهل الطّائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر و إنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عنوة وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال إذهبوا فأنتم الطّلقاء»[1].

بيــان:

العائد في أهل بيته راجع الى الامام والمراد أهل بيت الرّسول «والرّشا» الحبل و «كان للمسلمين» اي تصرف قبالتها فيهم و «على المتقبّلين في حصصهم العشر» يعني سوى قبالة الأرض و«الطّلقاء» الذين خلّى عنهم النبيّ يوم فتح مكّة وأطلقهم ولم يسترقّهم واحدهم ـ طليق ـ فعيل بمعنى مفعول وهو الأسير إذا أُطلق سبيله.

٩٦٩٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٤ : ١١٩ رقم ٣٤٢) ابن عيسى، عن البزنطي قال: ذكرت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال «العشر ونصف العشر على من أسلم تطوّعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها ومالم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممّن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان ان أقلّ من خمسة أوساق شيئ وما أُخذ بالسّيف فذلك للامام يقبله بالّذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بخيبر قبّل أرضها ونخلها والنّاس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قبّل رسول الله

١. أورده في التهذيب ـ ٤ : ٣٨ رقم ٩٦ و ص ١١٨ رقم ٣٤١ بهذا السّند أيضاً.

صلى الله عليه وآله وسلّم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

٩٦٩٦-٣ (التهذيب-٧: ١٥٥ رقم ٦٨٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: رجل من أهل نجران[1] يكون له أرض، ثمّ يسلم أيّ شئ يكون عليه ماصالحهم عليه النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم أو ما على المسلمين؟ قال «عليه ما على المسلمين إنّهم لو أسلموا لم يصالحهم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم».

٩٦٩٧-٤ (التهذيب-٧: ١٥٥ رقم ٦٨٤) عنه، عن محمّد بن أبي حمزة، عن البجليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: ابن أبي ليلى قال: إنّهم إذا أسلموا [فهم] أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ أرضهم الّتي بأيديهم ليست لهم فقال «في الأرض ماقال ابن شبرمة وقال في الرّجال ماقال ابن أبي ليلىٰ إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار» ومع هذا كلام لهم أحفظه.

١. ذكر اهل التّواريخ والسّير أن الخليفة الثاني أجلى نصارى نجران من اليمن إلى العراق فلابدّ أن يكون السّؤال في زمن الكاظم عليه السّلام عن أهل نجران القاطنين في العراق، ولابدّ أيضاً أن يكون ماصالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مضروباً على رؤوسهم كالجزية لاعلى أراضيهم الخارجة من أيديهم على عهد عمر بن الخطاب وعلى هذا فيسقط الجزية عنهم باسلامهم وعليهم ما على سائر المسلمين في أرض العراق «ش».

-٤٢-

باب فضل صلة الامام والذرّيّة المطهّرة وشيعتهم عليهم السّلام

٩٦٩٨-١ (الكافي-١: ٥٣٧) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عيسى بن سليمان النّخّاس[١] عن المفضّل بن عمر، عن الخيبريّ و يونس بن ظبيان قالا: سمعنا أباعبدالله عليه السّلام يقول «ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدّراهم إلى الإمام و إنّ الله ليجعل له الدّرهم في الجنّة مثل جبل أُحد» ثمّ قال «إنّ الله تعالى يقول في كتابه مَنْ ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثيرةً[٢] قال «هو والله في صلة الامام خاصّة».

٩٦٩٩-٢ (الكافي-١: ٥٣٧) عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن ميّاح، عن أبيه قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «يا ميّاح؛ درهم يوصل به الإمام أعظم وزناً من أُحد».

١. في المطبوع النّحاس بالحاء المهملة ولكن في المخطوطين من الكافي «خ» و«م» بالخاء المعجمة مثل ما في المتن «ض.ع».
٢. البقرة/٢٤٥.

٩٧٠٠-٣ (الـكـافي-١: ٥٣٨) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن بعض رجاله، عن

(الـفـقـيـه-٢: ٧٣ رقم ١٧٦٤) أبي عـبـدالله علـيـه السّـلام قال «درهم يـوصل بـه الامام أفضـل مـن ألفي ألف درهـم[1] فيما سواه مـن وجوه البرّ».

٩٧٠١-٤ (الـكـافي-١: ٥٣٧) أحمد، عن عليّ بن الحكـم، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار، عـن أبي ابراهيم عليه السّلام قـال: سألته عن قول الله تعالى مَنْ ذَا الَّذى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ اَجْرٌ كَريمٌ[2] قال «نزلت في صلة الامام».

٩٧٠٢-٥ (الـفـقـيـه-٢: ٧٢ رقـم ١٧٦٣) الحـديث مـرسـلاً عـن الصّادق عليه السّلام.

٩٧٠٣-٦ (الـكـافي-٨: ٣٠٢ رقم ٤٦١) محـمّـدبـن أحمد، عن عـبـدالله بن الصّلت، عن يونس، عن عبـدالعزيزبن المهتدي، عن رجل، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام في قـوله تعالى مَنْ ذَا الَّذى يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ اَجْرٌ كَريمٌ[3] قال «صلة الامام في دولة الفسقة».

١. ألفي ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزّوجلّ كذا في الفقيه المطبوع.
٢-٣. الحديد/١١.

٩٧٠٤-٧ (الفقيه- ٤ : ٢٣٥ رقم ٥٥٦٢) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن عمّاربن مروان، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ...اَلْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى الْمُتَّقِينَ[1] قال «هو شيءٌ جعله الله لصاحب هذا الأمر» قال: قلت: فهل لذلك حدّ؟ قال «نعم» قال: قلت: وماهو؟ قال «أدنى مايكون ثلث الثلث».

بيــان:

لعلّ معناه أنّ المراد بالوالدين النّبيّ والوصيّ كما ورد «أنا وأنت ياعليّ أبَوا هذه الأُمّة» وبالأقربين سائر الأئمة لأنّهم ذوو قرباه وهم أقرب إليه من غيرهم فيصير معنى الآية: انّ على تارك الخير أن يوصي لصاحب زمانه منهم كان من كان.

٩٧٠٥-٨ (الكافي- ٤ : ٦٠) العدّة، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال[2]:

(الفقيه- ٢ : ٦٥ رقم ١٧٢٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١. صدر الاية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ البقرة/١٨٠) والمراد بالخير المال الكثير وفي بعض الأخبار إنّها منسوخة بآية المواريث ومحمول على التّقيّة لموافقة مذاهب العامّة ومخالفته لما ورد عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن الوصيّة للوارث فقال تجوز ثمّ تلاهذه الآية ومن الظّاهر أنّ نسخ الوجوب لاينافي الجواز «عهد» عفا الله عنه.

٢. أورده في التهذيب- ٤ : ١١٠ رقم ٣٢٢ بهذا السّند أيضاً.

وسلّم «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة».

٩٧٠٦-٩ (الكـافي-٤ : ٦٠) البرقيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال[1]:

(الفقيه-٢ : ٦٥ رقم ١٧٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدّنيا: رجل نصر ذريّتي. ورجل بذل ماله لذريّتي عند الضّيق. ورجل أحبّ ذريتي باللّسان والقلب. ورجل سعى في حوائج ذريّتي إذا طُردوا أو شُرّدوا».

بيـان:

«التشريد» التفريق.

٩٧٠٧-١٠ (الفقيه-٢ : ٦٥ رقم ١٧٢٧) قال الصّادق عليه السّلام «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أيّها الخلائق أنصتوا فانّ محمّداً يكلّمكم، فينصت الخلائق فيقوم النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فيقول: يامعشر الخلائق؛ من كانت له عندي يد أومنّة أو معروف فليقم حتّى أكافيه، فيقولون: بآبائنا وأمّهاتنا وأيّ يدٍ وأيّ منّة وأيّ معروف لنا بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى مَن آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرىً أو أشبع جائعهم فليقم حتّى

١. أورده في التّهذيب-٤ : ١١١ رقم ٣٢٣ بهذا السّند أيضاً.

أُكافيه، فيقوم أُناس قد فعلوا ذلك فيأتي النّداء من عندالله يامحمّد؛ يا حبيبي؛ قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم الجنّة حيث شئت قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم».

٩٧٠٨-١١ (الكافي - ٤ : ٥٩) محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمّدبن عبدالله، عن محمّدبن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا. ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا»[١].

٩٧٠٩-١٢ (الفقيه - ٢ : ٧٣ رقم ١٧٦٥) قال الصّادق عليه السّلام «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يُكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يُكتب له ثواب زيارتنا».

١. أورده في التّهذيب - ٤ : ١١١ رقم ٣٢٤ بهذا السّند أيضاً.

-٤٣-

باب النّوادر

١-٩٧١٠ (الكافي-٧: ٥٩) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد[١] قال: قلت له: جعلت فداك؛ نؤتي بالشيء فيقال هذا ما كان لأبي جعفر عندنا فكيف نصنع؟ فقال «ما كان لأبي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غيرذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢-٩٧١١ (التهذيب-٩: ٢٣٤ رقم ٩١٥) ابن عيسى، عن

(الفقيه-٢: ٤٣ رقم ١٦٥٧) أبي عليّ بن راشد، عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام قال: قلت له... الحديث.

٣-٩٧١٢ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. أبي عليّ بن راشد عن صاحب العسكر عليه السّلام، كذا في المطبوع والمخطوط «٣٦٠٢».

عيسى، عن داود الصّرمي قال: قال الطّيب عليه السّلام «يا داود؛ إنّ النّاس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق»... الحديث.

ويأتي تمامه مع شرحه في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

آخر أبواب الخمس وسائر مايصرف الى الامام عليه السّلام والحمدلله أوّلاً وآخراً.

أبواب سائر أصناف الانفاق والمعروف وحقوقهما

أبواب سائر أصناف الانفاق والمعروف وحقوقها

الأيات:

قال الله عزّوجلّ وَالّذينَ فى اَموالِهِمْ حقٌّ مَعْلومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ[1].

وقال عزّوجلّ وَ اٰتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ[2].

وقال سبحانه يَسْئَلُونَكَ ماذٰا يُنْفِقُونَ قُلْ مٰا اَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوٰالِـدَيْنِ وَالْاَقْرَبينَ وَالْيَتٰامىٰ وَالْمَسٰاكينِ وَ ابْنِ السَّبيلِ[3] وَمٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّهَ به عَليمٌ[4].

و قال عزّ اسمه لِلْفُقَرٰاءِ الَّذينَ اُحصِروا فى سَبيلِ اللّهِ لا يَسْتَطيعُونَ ضَرْباً فِى الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ اَغْنِيآءَ مِنَ التَّعففِ تَعْرِفُهُمْ بِسيميٰهُمْ لا يَسْئَلُونَ النّاسَ الْحافاً وَما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّهَ بِهِ عَليمٌ[5].

و قال تبارك اسمه يٰا اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْنٰاكُمْ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَأْتِىَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ

١. المعارج/ ٢٤ـ٢٥.
٢. الانعام/١٤١.
٣. كلمة وابن السّبيل سقطت من قلم النّساخ أو المصنّف وأدخلناها وفقاً للمصحف الشّريف «ض.ع».
٤. البقرة/٢١٥.
٥. البقرة/٢٧٣.

فيهِ وَلا خُلّةٌ وَلا شَفاعَةٌ وَالْكافِرُونَ هُمُ الظّالِمُونَ[١] .

و قال جلّ ذكره مَثَلُ الّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ فى سَبيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فى كُلِّ سُنْبلةٍ مِائةُ حَبّةٍ وَاللّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللّهُ واسِعٌ عَليمٌ[٢] .

وقال جلّ اسمه الّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ثُمّ لا يُتْبِعُونَ ما اَنْفَقُوا مَنّاً وَلا اَذىً لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ[٣] .

وقال تعالى يا اَيُّها الّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذى[٤] .

وقال جلّ وعزّ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها اذىً[٥] .

إلى غير ذلك من الايات فانّها لاتحصى كثرة و يأتي بيان ماذكر في الأخبار.

١. البقرة/٢٥٤.

٢. البقرة/٢٦١.

٣. البقرة/٢٦٢.

٤. البقرة/٢٦٤.

٥. البقرة/٢٦٣.

- ٤٤ -

باب جملة مايجب في المال من الحقوق

١-٩٧١٣ (الكافي-٣:٤٩٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لايحمدون إلّا بأدائها وهي الزّكاة بها حُقنوا دماءهم و بها سُمّوا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزّكاة.

فقال تعالى في أموالهم حقٌّ معلومٌ[1] والحقّ المعلوم غير الزّكاة وهو شيٌ يفرضه الرّجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدّي الّذي فرض على نفسه إن شاء كلّ يوم و إن شاء كلّ جمعة و إن شاء في كلّ شهر وقد قال الله أيضاً أقرضوا اللّه قرضاً حسناً[2] فهذا غير الزّكاة.

وقد قال أيضاً جلّ وعزّ ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانيةً[3] والماعون أيضاً

١. المعارج/٢٤.
٢. الحديد/١٨ وفي المزّمّل/٢٠ بصيغة الأمر.
٣. إشارة إلى آيات في البقرة/٢٧٤— والرّعد/٢٢— وابراهيم/٣١ و فاطر/٢٩.

وهو القرض يقرضه والمتاع يُعيره والمعروف يصنعه. وممّا فرض الله أيضاً في المال من غير الزّكاة قوله تعالى آلّذينَ يَصِلُونَ مَآ اَمَرَ اللّهُ بِهِ اَنْ يُوصَلَ[١].

ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ماله، إذ هو حمده على ما أنعم عليه فيه ممّا فضّله به من السّعة على غيره ولما وفّقه لأداءِ ما فرض الله عليه وأعانه عليه».

بيـــان:

لعلّ المراد بالقرض في قوله تعالى اقرضُوا الله ما يستردّ وفي تفسير: ـ الماعون ـ ما يستردّ والمعروف اسم جامع لكلّ ماعرف من طاعة الله والتّقرّب إليه والإحسان إلى النّاس وكلّ ماندب إليه الشّرع من فعل وترك وهو من الصّفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لاينكرونه وأُريد به هاهنا ما يتعلّق من المال من معانيه.

٩٧١٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ٢: ٤٨ رقم ١٦٦٦) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الحق المعلوم ليس من الزّكاة هو الشيئ تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة و إن شئت كلّ شهر ولكلّ ذي فضل فضله وقول الله تعالى وَإِنْ تُخفُوها وَتُؤتُوهَا الفُقَرآء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[٢] فليس من الزّكاة والماعون ليس من الزّكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تُعيره وصلة قرابتك ليس من الزّكاة وقال الله تعالى وَالّذينَ في اَمْوالِهِمْ حقٌّ مَعْلُومٌ[٣] فالحقّ المعلوم غير الزّكاة وهو شيئ يفرضه الرّجل عن نفسه انّه في ماله

١. الرّعد/٢١.
٢. البقرة/٢٧١.
٣. المعارج/٢٤.

ونفسه و يجب له أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه» .

٩٧١٥-٣ (الكافي-٣: ٤٩٩) عليّ، عن أبيه، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزّكاة، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الزّكاة ليس يُحمد بها صاحبها و إنّما هو شيئ ظاهر إنّما حُقن بها دمه وسُمّي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل صلاته و إنّ عليكم في أموالكم غير الزّكاة» فقلت: أصلحك الله؛ وما علينا في أموالنا غير الزّكاة؟ فقال «سبحان الله، أما تسمع الله تعالى يقول في كتابه وَالَّذينَ في اَموالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُوم[1].

قال: قلت: فماذا الحق المعلوم الّذي علينا؟ قال «وهو والله الشيئ يعمله الرّجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشّهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله تعالى يَمْنَعُونَ الْماعُونَ[2] قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزّكاة».

فقلت: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعنا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح إن نمنعهم؟ فقال «لا، ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك» قال: قلت له: يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَاَسيراً[3] قال «ليس من الزّكاة» قلت: قوله تعالىٰ يُنْفِقُونَ اَمْوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً[4] قال «ليس من الزّكاة» قلت: فقوله اِنْ تُبْدوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَاِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[5] قال «ليس من الزّكاة وصلتك

١. المعارج/٢٤—٢٥.
٢. الماعون/٧.
٣. الانسان/٨.
٤. البقرة/٢٧٤.
٥. البقرة/٢٧١.

قرابتك ليس من الزّكاة».

٩٧١٦-٤ (الكافي-٣: ٥٠٠) عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن محمّدبن خالد، عن محمّدبن سنان، عن المفضّل قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه‌السّلام فسأله رجل في كم تجب الزّكاة من المال؟ فقال له «الزّكاة الظّاهرة أم الباطنة تريد؟» فقال أُريدهما جميعاً قال «أمّا الظّاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون. وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك».

٩٧١٧-٥ (الكافي-٤: ٣٢) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن موسى بن القاسم، عن أبي‌جميلة، عن ضريس قال:

(الفقيه-٢: ٥٧ رقم ١٦٩٣) قال أبوعبدالله عليه‌السّلام «إنّما أعطاكم الله هذه الفضول[1] من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله عزّوجلّ ولم يعطكموها لتكنزوها».

بيـــان:

سيأتي مايقرب من هذه الأخبار في باب مؤنة النّعم إن شاءالله.

١. في بعض النّسخ إنّما أعطاكم الله هذه الأموال بدون ذكر الفضول «عهد» غفرله.

-٤٥-

باب الحقّ المعلوم

١-٩٧١٨ (الكافي - ٣: ٤٩٩) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى في أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ[1] أهو سوى الزّكاة؟ فقال «هو الرّجل يؤتيه الله الثّروة من المال، فيخرج منه الألف والألفين والثّلاثة آلاف والأقلّ والأكثر فيصل به رحمه و يحتمل به الكُلّ عن قومه».

٢-٩٧١٩ (الكافي - ٣: ٥٠٠) عنه، عن البرقيّ، عن السّرّاد، عن البجليّ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الأنصاري قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليهما السّلام، فقال له: أخبرني عن قول الله تعالى في أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ[2] ما هذا الحقّ المعلوم؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: الحقّ المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزّكاة ولا من الصّدقة المفروضتين،

١-٢. المعارج/٢٤-٢٥.

فقال: إذا لم يكن من الزّكاة ولا من الصّدقة فما هو؟ قال: هو الشيّ يخرجه الرّجل من مالـه إن شـاء أكثر و إن شـاء أقلّ على قدر مـايملـك فـقـال له الرّجل: فما يصنع به قال: يصل به رحمه و يقوّي به ضعيفاً و يحمل به كَلاًّ أو يصل به أخاً له في الله أو لـنائبة تنـوبه، فقال الرّجل: الله أعلم حيث يجعل رسالا ته».

٩٧٢٠-٣ (الـكـافي-٤: ٢٧) ابن بندار وغيره، عن البرقيّ

(الـكـافي-٣: ٥٠١) أحمد وغـيـره، عن البـرقـيّ، عن أبيـه، عن عبدالله بن القاسم، عن رجل من أهل ساباط قال:

(الـفـقـيه-٢: ٧ رقم ١٥٧٨) قال أبـوعبدالله عليـه السّلام لعمّار الساباطيّ «يـا عمار؛ أنـت ربّ مال كثير» قال: نعم جعـلـت فداك ؛ قال «فتؤدّي ما فرض الله عليك من الزّكاة؟» فقال: نعم؛ قال: «فتخرج الحقّ المعـلوم مـن مالك»؟ قـال: نعـم قال «فـتصل قرابـتك»؟ قـال: نعم قال «فتصل إخـوانك؟» قـال: نعـم فقال «يـا عمّـار؛ إنّ المال يـفنى. والبدن يبلى. والـعـمل يبقى. والـديّـان حيٌّ لايمـوت يـاعمار؛ إنّـه مـاقدّمـت[1] فـلن يسبقك وما أخرّت فلن يلحقك».

٩٧٢١-٤ (الـكـافي-٣: ٥٠١) الـعـدّة، عـن الـبـرقـيّ، عـن السّـرّاد، عن

١. «ماقدّمت فلن يسبقك» أي بل معك ليس ممّا يفارقك بالسّبق فلاتجده عند ورودك على المحشر والمراد بتقديم المال التّصدّق بـه فانّه في حكم ما أرسل من السّفر إلى المنزل و بالتّأخير إبقاءه للوارث «مراد» رحمه الله.

مالك بن عطيّة، عن عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال: يا أبا عبدالله؛ قرض إلى ميسرة فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «إلى غلّة تدرك».

فقال الرجل: لا والله قال «فالى تجارة تؤوب»؟ قال: لا والله قال فالىٰ عقدة تباع؟» قال: لا والله، قال أبوعبدالله عليه السّلام «فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضةً، ثمّ قال له اِتّق الله ولا تسرف ولا تقتّر ولكن بين ذلك قِواماً إنّ التبذير من الاسراف قال الله تعالى وَلا تُبذِّرْ تَبْذيراً[1]».

بيـــان:

«العقدة» بالضّمّ: الضيعة والعقار سُمّيت بها لأنّ صاحبها اعتقدها ملكاً.

٩٧٢٢-٥ (الكافي-٣: ٥٠١) السّرّاد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. الاسراء/٢٦.

- ٤٦ -

باب حقّ الحصاد والجداد[1]

٩٧٢٣- ١ (الكافي - ٣: ٥٦٤) الثّلاثة، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «في الزّرع حقّان: حق تؤخذ به. وحق تعطيه» قلت: وما الّذي أُوخذ به وما الّذي أُعطيه؟ قال «أمّا الّذي تؤخذ به. فالعشر ونصف العشر. وأمّا الّذي تعطيه فقول الله وَآتُواحَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[2] يعني من حصدك الشّئ، ثمّ الشّئ» ولا أعلمه إلّا قال «الضّغث، ثمّ الضّغث حتّى تفرغ».

٩٧٢٤- ٢ (الكافي - ٣: ٥٦٥) الأربعة، عن زرارة، ومحمّد، وأبي بصير،

١. قال في النهاية: الجداد بالفتح والكسر صرام النّخل وهو قطع ثمرتها وقال في القاموس «الجد» القطع وصرام النّخل كالجداد.

وقال في القاموس: «الضّغث» بالكسر قبضة حشيشة مختلط الرّطب باليابس. وقال في المدارك: المشهور بين الاصحاب أنّه ليس في المال حقّ واجب سوى الزّكاة والخمس.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب في المال حقّ سوى الزّكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضّغث بعد الضّغث والحفنة بعد الحفنة.

٢. الانعام/١٤١.

عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[١] فقالوا جميعاً قـال أبـوجـعفر «هذا من الصدقة يـعطي المسكين القـبضـة بـعـد القبضة ومن الجداد الحفـنة بعـد الحفنة حتّى يفـرغ و يترك للخارص قدراً معلوماً. و يترك من النخلـة معافارة وأُمّ جعرور. و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان. والثّلاثة لحفظه له»[٢].[٣]

بيـــان:

«الجداد» بالكسر والفتح صرام النّخل و«الحفنة» بالمهملة ملء الكفّ من طعام و«معافارة» و«امّ جعرور» نوعان رديئان من التّمر.

٩٧٢٥ ـ ٣ (الـكـافي ـ ٣: ٥٦٥) العدّة، عن أحمد، عن الوشاء، عن ابن مسكـان، عـن أبي بصير، عـن أبي‌عبدالله عـليـه السّلام قـال «لاتجدّ (تصرم ـ خ ل) بالليل ولا تحصُد باللّيل ولا تضحّ باللّيل ولا تبذر باللّيل، فانّك إن فعلت ذلك لم يأتك القانع. والمعترّ» فقلت: وما القانع والمعترّ؟ فقال «القانـع الّذي يقنع بما أعطيته والمعترّ الّذي يمرّ بك فيسألك و إن حصدت باللّيل لم يـأتـك السّؤّال وهو قول الله تعالى وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[٤] عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته فاذا خرج، فالحفنة بعد الحنفة وكذلك عند الصّرام وكذلك عند البذر ولا تبذر باللّيل لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»[٥].

١. الانعام/١٤١.
٢. لحفظه اياه ـ خ ل.
٣. واورده في التهذيب ـ ٢:١٠٦ رقم ٣٠٣ بهذا السّند أيضاً.
٤. الانعام/١٤١.
٥. واورده في التهذيب ـ ٤:١٠٦ رقم ٣٠٤ بهذا السّند أيضاً.

٩٧٢٦-٤ (الفقيه-٢: ٤٧ رقم ١٦٦٤) قال الصادق عليه السّلام «لاتحصد باللّيل ولا تصرم باللّيل ولا تجدّ باللّيل ولا تضحّ باللّيل ولا تبذر باللّيل، لأنّك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد، ومتى فعلت ذلك باللّيل لم يحضرك المساكين ولا السّؤّال. ولا القانع. ولا المعترّ».

٩٧٢٧-٥ (الكافي-٣: ٥٦٥) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ[1] قال «تعطي المسكين يوم حصادك (حصاده-خ ل) الضّغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصّاع العشر ونصف العشر».

٩٧٢٨-٦ (الكافي-٣: ٥٦٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن

(الفقيه-٢: ٤٧ رقم ١٦٦٥) مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام في أرض له وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل فقلت: الله يرزقك، قال «مه ليس ذاك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فاذا أعطيتم ثلاثة فان أعطيتم فلكم وإنْ أمسكتم فلكم».

٩٧٢٩-٧ (الكافي-٣: ٥٦٦) محمّد، عن أحمد، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

١. الأنعام/١٤١.

وَلاَ تُسْرِفُوا فقال «كان أبي عليه السّلام يقول: من الاسراف في الحصاد والجداد أن يَصّدّق الرّجل بكفّيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأىٰ أحداً من غلمانه يتصدّق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضّغث بعد الضّغث من السّنبل».

٩٧٣٠-٨ (الكافي - ٣: ٥٦٩) القميّ وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً فأنا أُحبّ أن أسمعه منك .

قال: فقال «نعم كنت اُمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثّلم ليدخل النّاس و يأكلوه، وكنت اُمر في كلّ يوم أن توضع عشر بنيّات يقعد على كلّ بنيّة عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة أُخرىٰ يلقي لكلّ نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران الضّيعة كلّهم الشّيخ. والعجوز. والمريض. والصبيّ والمرأة. ومن لايقدر أن يجئ فيأكل منها لكلّ انسان مدّاً، فاذا كان الجداد أوفيت القوّام والوكلاء والرّجال أُجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين الرّاحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلّتها أربعة آلاف دينار».

بيـان:

«البنيّة» كأنّها بالموحّدة والنّون بمعنى - القدح -[1] و«الراحلة» البعير القويّ

١. وفي حديث عمر أنّه سأل رجلاً قدم من الثّغر فقال: هل شَرِبَ الجيش في البُنَيّات الصّغار؟ قال: لا، إنّ ←

على الأسفار والأحمال.

٩٧٣١ - ٩ (الكافي - ٣: ٥٦٩) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إذا بلغت الثّمار أمر بالحيطان فثُلمت.

٩٧٣٢ - ١٠ (الكافي - ٣: ٥٦٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة» قال «وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة».

٩٧٣٣ - ١١ (الكافي - ٣: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام نحوه إلّا أنّه قال «لا يفسد ولا يحمل».

بيـــان:

سنعيد ذكر هذين الخبرين في أواخر أبواب الأرضين والمياه من كتاب المعائش مع ما يناسبهما إن شاء الله.

القوم لَيُوْتَوْن بالإناء فيتداولونه حتّى يشربوه كلّهم؛ البُنَيّات ههنا: الاقداح الصّغار «لسان العرب».

-٤٧-
باب فضل الصّدقة[1]

٩٧٣٤-١ (الكافي-٤: ٤٧) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول: ما من شيءٍ إلّا وقد وُكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصّدقة فانّي أتلقّفها بيدي تلقّفاً حتّى أنّ الرّجل ليتصدّق بالتّمرة أو بشقّ التمرة فأُربّيها له كما يربّى الرّجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أُحد وأعظم من أُحد»[2].

بيــان:

«التلقّف» التلقّي والحفظ و«الفلو» بالكسر وكعدوّ وسموّ ولد الحمار والفرس و«الفصيل» ولد الناقة والبقرة.

٩٧٣٥-٢ (الكافي-٤: ٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. قال في الدّروس: هي العطيّة المتبرّع بها من غير نصاب للقربة «المرآة».
٢. أورده في التهذيب-٤: ١٠٩ رقم ٣١٧ بهذا السّند أيضاً.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الصّدقة تدفع ميتة السّوء».

٣-٩٧٣٦ (الكافي - ٤ : ٢) الأربعة، عن صفوان، عن اسحاق بن غالب، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٦ رقم ١٧٢٩) أبي جعفر عليه السّلام قال «البرّ والصّدقة ينفيان الفقر و يزيدان في العمر و يدفعان

(الفقيه) عن صاحبها

(ش) سبعين ميتة السّوء».

٤-٩٧٣٧ (الكافي - ٤ : ٢) وفي خبر آخر «و يدفعان عن شيعتي ميتة السّوء».

٥-٩٧٣٨ (الكافي - ٤ : ٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن اسماعيل الجوهريّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لأن أحجّ حجّة أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أُشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكفّ وجوههم عن النّاس أحبّ إليّ من أن أحجّ حجة وحجّة وحجّة حتّى انتهى إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين».

٩٧٣٩-٦ (الكافي-٤ : ٢) العدّة، عن سهل، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة».

٩٧٤٠-٧ (الكافي-٤ : ٣) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه-٢ : ٦٦ رقم ١٧٣٠) قال أبوعبدالله عليه السّلام «داووا مرضاكم بالصّدقة وادفعوا البلاء بالدّعاء واستنزلوا الرّزق بالصّدقة، فانّها تفكّ من بين لَحي [1] سبعمائة شيطان ولا شئ أثقل على الشّيطان من الصّدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرّبّ تعالىٰ قبل أن تقع في يد العبد».

٩٧٤١-٨ (الكافي-٤ : ٦) العدّة، عن البرقيّ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السّلام قال «إنّ الصّدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدّنيا مع ميتة السّوء، إنّ صاحبها لايموت ميتة السّوء أبداً مع مايُدّخر لصاحبها في الآخرة».

٩٧٤٢-٩ (الكافي-٤ : ٦) الثلاثة، عن بشر بن مَسلمة [2]، عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «من تصدّق بصدقة حين يصبح أذهب الله

١. اللّحي باللام المفتوحة والحاء المهملة السّاكنة منبت اللّحية من الانسان وغيره «عهد».
٢. سلمة مكان مسلمة في الكافي المطبوع.

عنه نحس ذلك اليوم».

١٠-٩٧٤٣ (الكافي - ٤ : ٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النّخعيّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: بكّروا بالصّدقة فانّ البلاء لايتخطّاها».

١١-٩٧٤٤ (الكافي - ٤ : ٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «بكّروا بالصدّقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدّق بصدقة يريد بها ما عندالله ليدفع الله بها عنه شرّ ماينزل من السّماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّ ما ينزل في ذلك اليوم».

١٢-٩٧٤٥ (الفقيه - ٢ : ٦٧ رقم ١٧٣٣) قال الصّادق عليه السّلام «باكروا بالصّدقة فانّ البلاء لايتخطّاها ومن تصدّق بصدقة أوّل النّهار دفع الله عنه شرّ ماينزل من السّماء في ذلك اليوم فان تصدّق أوّل اللّيل دفع الله عنه شرّ ماينزل من السّماء في تلك اللّيلة».

١٣-٩٧٤٦ (الكافي - ٤ : ٥) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٧ رقم ١٧٣٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله لآ اله إلّا هو ليدفع بالصّدقة الدّاء. والدبيلة. والحرق.

والغرق. والهدم. والجنون وعدّ صلوات الله عليه وآله وسلّم سبعين باباً من السّوء»[١].

بيـــان:

«الدّبيلة» كجهينة: الدّاهية والطّاعون وداء في الجوف.

١٤-٩٧٤٧ (**الكافي**-٤: ٣) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت

(**الفقيه**-٢: ٦٦ رقم ١٧٣١) أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الصدقة باليد تقي ميتة السّوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكّ من لَحْيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لايفعل».

١٥-٩٧٤٨ (**الكافي**-٤: ٣) بهذا الاسناد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «يستحبّ للمريض أن يعطي السّائل بيده و يُؤمر السّائل أن يدعُوَ له».

١٦-٩٧٤٩ (**الفقيه**-٢: ٦٦ رقم ١٧٣٢) الحديث مرسلاً.

١٧-٩٧٥٠ (**الكافي**-٤: ٤) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أباالحسن الرضا عليه السّلام إنّي أصبت بابنين و بقي لي بُنيّ صغير فقال «تصدّق عنه» ثمّ قال «حين حضر

١. من الشّرّ. الكافي المطبوع.

قيامي مر الصّبيّ فليتصدّق بيده بالكسيرة والقبضة والشّيء و إن قلّ فانّ كلّ شيئ يراد به الله و إن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم إن الله تعالى يقول فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ[1] وقال فَلاَ اقْتَحَمَ[2] الْعَقَبَةَ* وما أدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ* أوْ إطْعَامٌ في يَوْمٍ ذي مَسْغَبَةٍ* يَتيماً ذَا مَقْرَبَةٍ* أوْ مِسْكيناً ذَا مَتْرَبَةٍ[3] علم الله أنّ كلّ أحد لايقدر على فكّ رقبة فجعل لطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدّق عنه».

١٨-٩٧٥١ (الكافي - ٤ : ٦) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد،عن غير واحد،عن إبن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبوالحسن عليه السّلام لاسماعيل بن محمّد وذكر له [أنّ] ابنه صدّق عنه ـ قال «إنّه رجل (قال) فمره أن يتصدّق ولو بالكسيرة من الخبز .

ثمّ قال : قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ رجلاً من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فأُتي في منامه فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت (قال) فلمّا كان تلك اللّيلة وبُنيَ عليه توقّع أبوه ذلك. فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال: يا بنيّ : هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتى الباب وقد كان قد ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السّائل فقال: بهذا دفع الله عنك».

بيــان:

«وذكر له ابنه» يعني علّة ابنه «صدّق عنه» أي تصدّق عنه «أنّه رجل» أي

١. الزّلزلة/٧-٨.

٢. الاقتحام: الدّخول في أمر شديد والعقبة: الطّريق في الجبل، أي لم يشكر تلك الأيادي المذكورة سابقاً بتحمّل الأمر العظيم في طاعة الله عزّوجلّ «عهد». ٣. البلد/١١-١٦.

مستقلّ بأُموره «و بُنيَ عليه» كناية عن الدّخول بالأهل فانّهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزّفاف بناء على حدة من خيمة ونحوها.

١٩-٩٧٥٢ (الكافي - ٤ : ٥) عليّ بن محمّد، عن أحمد، عن عليّ[1] بن عبدالرّحمن بن محمّد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرّ يهوديّ بالنّبي صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: السّام عليك، فقال رسول الله: عليك، فقال أصحابه: إنّما سلّم عليك بالموت، فقال: الموت عليك، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: وكذلك رددت، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفائه فيقتله.

قال: فذهب اليهوديّ، فاحتطب حطباً كثيراً واحتمله، ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ضعه فوضع الحطب فاذاً أسود في جوف الحطب عاضّ على عود فقال: يا يهوديّ أيّ شيءٍ عملت اليوم؟ فقال: ما عملت عملاً إلّا حطبي هذا احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدّقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: بها دفع الله عنه وقال: إنّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء عن الانسان».

٢٠-٩٧٥٣ (الكافي - ٤ : ٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام كانوا يرون أنّ الصّدقة يدفع بها عن الرّجل الظّلوم».

١. في المطبوع والمخطوط «٨٣٢» و «٣٥٥١» و «٥٤٧٢» كلّها هكذا: عليّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن عبدالرّحمن بن محمّد الأسديّ... الخ «ض.ع».

٢١-٩٧٥٤ (الكافي - ٤ : ٦) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد، عن غير واحد، عن ابن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان بيني و بين رجل قسمة أرض وكان الرّجل صاحب نجوم وكان يتوخّىٰ ساعة السّعود ليخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النّحوس، فاقتسمنا، فخرج لي خير القسمين، فضرب الرّجل بيده اليمنىٰ على اليسرىٰ.

ثمّ قال: ما رأيت كاليوم قطّ، قلت: ويل الآخر وما ذاك؟ قال: إنّي صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النّحوس وخرجت أنا في ساعة السّعود، ثمّ قسمنا، فخرج لك خير القسمين فقلت: ألا أُحدّثك بحديث حدثني به أبي عليه السّلام؟ قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من سرّه أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحبّ أن يذهب الله عنه نحس ليله (ليلته - خ ل) فليفتتح ليله (ليلته - خ ل) بصدقة تدفع نحس ليلته، ثمّ قلت: فانّي افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النّجوم».

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السّلام «ويل الآخر» ويل لك اليوم الآخر يعني يوم القيامة أراد انّ سوء هذا اليوم سهل بالاضافة إلى ذلك.

٢٢-٩٧٥٥ (الكافي - ٤ : ٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له أنّه يموت ليلة عُرسه فمكث الغلام، فلمّا كان ليلة عُرسه نظر إلى شيخ ضعيف كبير، فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال

السّائل: أحييتني أحياك الله قال: فأتاه آت في النوم وقال له سل ابنك ماصنع فسأله فخبّره بصنيعه قال: فأتاه الآتي مرّة أُخرىٰ في النوم فقال له إنّ الله أحيىٰ لك ابنك بماصنع بالشّيخ».

٩٧٥٦-٢٣ (الكافي - ٤: ٧) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن فضالة، عمّن ذكره، عن محمّد قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل، فلم تضرّه، فأصابت رجله فقال أبوجعفر عليه السّلام «سلوه أيّ شيءٍ عمل اليوم» فسألوه فقال: خرجت وفي كميّ تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة، فقال أبوجعفر عليه السّلام «بها دفع الله عنه»[1].

بيـــان:

«فأصابت رِجله» يعني من دون ضرر أو أنّ المراد بنفي الضّرر في قوله فلم يضرّه نفي الهلاك والكسر ونحوهما ويشبه أن يكون في الكلام تقديم وتأخير من النّساخ وكان هكذا فأصابت رجله فلم تضرّه وعلى هذا لايحتاج إلى التّأويل.

٩٧٥٧-٢٤ (الكافي - ٤: ٤) غير واحد من أصحابنا، عن البرقيّ، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: تصدّقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة ليّنة

١. عنك ـ مكان عنه في المطبوع.

فانّ أحدكم لاقىٰ الله فيقال له ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تعالى: فانظر ماقدّمت لنفسك؟ قال فينظر قدّامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النّار».

٩٧٥٨-٢٥ (الكافي-٤:٣) البرقيّ، عن جدّه، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن يزيد[١] عن أبيعبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢:٦٦ رقم ١٧٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أرض القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن فانّ صدقته تظلّه».

بيـان:

في بعض النّسخ أحمدبن عبدالله مكان البرقيّ من دون لفظة أبي.

٩٧٥٩-٢٦ (الكافي-٤:٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن ابن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان في وصية النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لأميرالمؤمنين عليه السّلام: أمّا الصّدقة فجهدك جهدك حتّى يقال قد أسرفت ولم تسرف».

٩٧٦٠-٢٧ (الكافي-٤:٩) محمّدعن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن

١. في المطبوع زيد مكان يزيد وكذلك في المخطوط «مع» أيضاً زيد وفي جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٠ أيضاً عبدالرحمن بن زيد وليس فيه عبدالرّحمن بن يزيد فاذا كان في بعض النسخ يزيد مكان زيد فهو متّحد معه ولا يخفى «ض.ع».

غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الصّدقة تقضي الدّين وتخلف البركة».

٩٧٦١-٢٨ (الكافي - ٤ : ٩) العدّة، عن البرقيّ، عن جهم بن الحكم المدائني، عن السّكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: تصدّقوا فانّ الصّدقة تزيد في المال كثرة، تصدّقوا رحمكم الله».

٩٧٦٢-٢٩ (الكافي - ٤ : ٩) البرقيّ، عن أبيه، عن عليّ بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسى قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لمحمد ابنه «يا بنيّ؛ كم فضل معك من تلك النّفقة» قال: أربعون ديناراً قال «أخرج فتصدّق بها» قال: إنّه لم يبق معي غيرها، قال «فتصدّق بها فانّ الله تعالىٰ يخلفها أما علمت انّ لكلّ شيْ مفتاحاً ومفتاح الرّزق الصّدقة فتصدّق بها» ففعل فما لبث أبوعبدالله عليه السّلام إلّا عشرة أيّام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال يا بني؛ أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا أربعة آلاف دينار.

قال:[١] وحدّثني عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر،عن أبي الحسن عليه السّلام قال «استنزلوا الرّزق بالصّدقة».

٩٧٦٣-٣٠ (الكافي - ٤ : ١٠) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «ما أحسن عبد الصّدقة في الدّنيا إلّا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده» وقال «حسن الصّدقة يقضي الدّين و يخلف على البركة».

١. الكافي-٤:١٠.

-٤٨-

باب مايلحق بالصّدقة

١-٩٧٦٤ (الكافي-٥: ٤٩٥) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكينا؟ قال: لا، قال فارجع إلى أهلك فانّه منك عليهم صدقة»[١].

٢-٩٧٦٥ (الفقيه-٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٣) قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم لرجل «أصبحت صائماً؟» قال: لا، قال «فعدت مريضاً؟» قال: لا، قال «فاتّبعت جنازة» قال: لا، قال «فأطعمت مسكيناً» قال: لا، قال «فارجع إلى أهلك فأصبهم فانّه منك عليهم صدقة».

١. ممّا يلحق بالصّدقة ما رويناه مرفوعاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ قال وقد رأى رجلاً يصلّي منفرداً «من يتصدّق على هذا؟» فقام رجل فصلّى خلفه ولذا قال شيخنا الشّهيد طاب ثراه في قواعده إذا وجد منفرداً يصلّى استحبّ أن يؤمّه أو يأتمّ به «عهد».

بيـــان:

أهل الرّجل عشيرته وذوو قراباته وزوجته و«الاصابة» النيل وتشمل كلّ نفع منه إليهم وفي النّهاية كان يصيب من رأس بعض نسائه وهو صائم أراد التّقبيل انتهى و إصابة الزوجة اتيانها ومواقعتها وانّما سمّي الاصابة صدقة لأنّ الصّدقة عبارة عن ايصال النّفع إلى من يستحقّه.

٩٧٦٦-٣ (الفقيه-٣: ١٧٨ رقم ٣٦٧٢) روى أبوالبختري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لإسماع الأصمّ من غير ضجر صدقة هنيئة».

بيـــان:

«الضّجر» السّامة والملال و«الهنيء» يقال لما لا تعب فيه كأنّ المراد هاهنا إنّها صدقة لاينقص بها مال ولابدن.

٩٧٦٧-٤ (الكافي-٤: ٢٦) القميّان، عن صفوان، عن عبدالأعلى، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ معروف صدقة»[1].

بيـــان:

قد مرّ معنى المعروف وشموله مايكون بغير المال.

١. و للحديث تتمة ولكن يأتي عيناً بسند آخر بعد هذا الحديث في الكافي «ض.ع».

- ٤٩ -

باب فضل صدقة السّرّ

٩٧٦٨-١ (الكافي - ٤ : ٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام[١] قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٧ رقم ١٧٣٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «صدقة السّرّ تطفئ غضب الرّبّ».

٩٧٦٩-٢ (الكافي - ٤ : ٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

٩٧٧٠-٣ (الكافي - ٤ : ٨) الاثنان، عن عليّ بن مرداس، عن صفوان والسّرّاد، عن هشام بن سالم، عن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٠٥ رقم ٢٩٩ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢ : ٦٧ رقم ١٧٣٦) عمّار الساباطيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الصّدقة في السّرّ والله أفضل من الصّدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السّرّ أفضل منها في العلانية».

٩٧٧١ - ٤ (الكافي - ٤ : ٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام إذا اعتم وذهب من اللّيل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدّراهم فحمله على عنقه، ثمّ ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السّلام، فقدوا ذلك، فعلموا أنّه كان أباعبدالله عليه السّلام.

بيــان:

«اعتم» صلّى العتمة يعني صلاة العشاء الأخرة.

٩٧٧٢ - ٥ (الكافي - ٤ : ٨) العدّة، عن البرقي[1]، عن سعدان بن مسلم، عن معلّى بن خنيس قال: خرج أبوعبدالله عليه السّلام في ليلة قد رشّت وهو يريد ظلّة بني‌ساعدة، فاتبعته، فاذا هو قد سقط منه شئ، فقال «بسم الله. اللّهمّ ردّ علينا» قال: فأتيته، فسلّمت عليه، فقال «معلّى؟» قلت: نعم جعلت فداك فقال لي «التمس بيدك (عندك - خ ل) فما وجدت من شئ فادفعه إليّ» فاذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع إليه ما وجدت، فاذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز.

١. السّند في المطبوع من الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعدان... الخ و الظّاهر أنّه تصحيف تشهد عليه المخطوطات التي مررنا عليها «ض.ع».

فقلت: جعلت فداك احمله على عاتقي قال «لا، أنا أولى به منك ولكن إمض معي» قال: فأتينا ظلّة بني‌ساعدة، فاذا نحن بقوم نيام، فجعل يدسّ (يقسم-خ ل) الرّغيف والرّغيفين حتّى أتى على آخرهم، ثمّ انصرفنا.

فقلت: جعلت فداك، يعرف هؤلآء الحقّ فقال «لوعرفوه لواسيناهم بالدُّقّة (والدّقة هي الملح) إنّ الله لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصّدقة، فانّ الرّبّ يليها بنفسه. وكان أبي عليه‌السّلام إذا تصدّق بشيئ وضعه في يد السّائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله وشمّه، ثمّ ردّه في يد السّائل إنّ صدقة اللّيل تطفيئ غضب الرّبّ وتمحو الذّنب العظيم وتهوّن الحساب وصدقة النّهار تثمر (تنمي-خ ل) المال وتزيد في العمر إنّ عيسى بن مريم عليهما‌السّلام لمّا أن مرّ على شاطيئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال بعض الحواريّين: يا روح الله وكلمته؛ لِم فعلت هذا و إنّما هو من قوتك قال: فعلت هذا لدابّة تأكله من دوابّ الماء وثوابه عندالله عظيم».

بيــان:

«قدرشّت» أي أمطرت مطراً يسيراً «ظلّة بني‌ساعدة» موضع مظلّل ينسب إليهم «معلّى» أي أنت معلّى «منتثر» منتشر كما في بعض النسخ و«الدّسّ» الاخفاء ودفن الشيئ تحت الشيئ «لواسيناهم» من المواساة وهي المشاركة في المعاش يليها بنفسه يدلّ عليه قوله تعالى **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**[1].

٩٧٧٣-٦ (**الكافي-٤: ٦٠**) علي، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن

١. التوبة/١٠٤.

ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام في قوله تعالىٰ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ[١] قال «يعني الزكاة المفروضة» قال: قلت وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قال «يعني النّافلة إنّهم كانوا يستحبّون اظهار الفرائض وكتمان النّوافل».

٩٧٧٤-٧ (الكافي-٣: ٥٠٢) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى... وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ[٢] فقال «هي سوى الزكاة فانّ الزكاة علانية غير سرّ»[٣].

١. البقرة/٢٧١.
٢. البقرة/٢٧١.
٣. أورده في التّهذيب-٤: ١٠٤ رقم ٢٩٨ بهذا السّند أيضاً.

- ٥٠ -

باب مصرف الصّدقة

١-٩٧٧٥ (الكافي - ٤ : ١٠) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام[1] قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٣٩) سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أيّ الصّدقة أفضل؟ قال «على ذي الرّحم الكاشح».

بيـــان:

«الكاشح» المضمر العداوة.

٢-٩٧٧٦ (الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لاصدقة وذو رحم محتاج».

٣-٩٧٧٧ (الكافي - ٤ : ١٣) الأربعة، عن سدير الصّيرفي قال: قلت

١. أورده في التّهذيب - ٤ : ١٠٦ رقم ٣٠١ بهذا السّند أيضاً.

لأبي‌عبدالله عليه السّلام: أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال «نعم؛ أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ إنّ الله تعالى يقول وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْنًا [1] ولا تطعم من نصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من الباطل» [2].

٩٧٧٨ـ ٤ (الكافي ـ ٤ : ١٤) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٦٨ رقم ١٧٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن السّائل يسأل ولا يُدرى ماهو فقال «أعط من وقعت في قلبك الرّحمة له» وقال «أعطه مادون الدّرهم» قلت: أكثر مايُعطى قال «أربعة دوانيق».

٩٧٧٩ـ ٥ (الكافي ـ ٤ : ٤٦) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام في قول الله تعالى ...وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقيرَ [3] قال «هو الزّمن الّذي لايستطيع أن يخرج لزمانته».

٩٧٨٠ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٥٠٠) عليّ بن محمّد، عن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ [4] قال «المحروم المُحارَف [5] الذي قد حرم كدّ يده في الشّراء والبيع».

١. البقرة/٨٣.
٢. أورده في التّهذيب ـ ٤: ١٠٧ رقم ٣٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. الحجّ/٢٨.
٤. المعارج/٢٥ و الذّاريات/١٩.
٥ـ في الصّحاح: رجل محارف بفتح الرّاء محدود محروم وهو خلاف قولك مبارك . «منه».

٩٧٨١-٧ (الكافي-٣: ٥٠٠) وفي رواية أُخرىٰ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «المحروم الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرّزق وهو محارَف».

بيــان:

«الحرفة» الصّناعة وجهة الكسب والمحارَف بفتح الرّاء المحروم المحدود الّذي إذا طلب فلا يُرزق أو يكون لايسعىٰ في الكسب وقد حورف كسب فلان إذا شدّد عليه في معاشه وضيّق كأنّه ميل برزقه عنه من الانحراف كذا في النّهاية.

٩٧٨٢-٨ (الكافي-٤: ١٤) العدّة، عن أحمد، عن ابن بزيع أو غيره، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّدقة على أهل البوادي قال «تصرف على الصّبيان والنّساء والزّمنى والضّعفاء والشّيوخ» وكان ينهى عن أُولئك الجُمّانيّين يعني أصحاب الشعور.

بيــان:

«الجُمّة» من شعر الرّأس بالضمّ والتّشديد ماسقط على المنكبين و يقال للرّجل الطّويل الجُمّة جُمّاني بالنّون على غير قياس ولعلّهم يومئذ كانوا طائفة معروفة.

٩٧٨٣-٩ (الكافي-٤: ١٤) أحمد، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن منهال القصّاب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اعط الكبير والكبيرة

والصّغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رقّة وايّاك وكلّ» وقال بيده وهزّها.

بيـــان:

يعني ايّاك أن تعطي ماتعطي كلّ أحد وأشار إلى التّحذير عن ذلك بتحريك يده.

٩٧٨٤-١٠ (الكافي-٤:١٤) أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ أهل السّواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنّصارى والمجوس فنتصدّق عليهم؟ قال «نعم».

١. عمرو بن أبي نصر بالنّون إسمه زيد وقيل زياد مولى السّكون ثمّ مولى يزيد بن فتات بالفاء والتائين من فوق بينهما ألف وقيل ابن فرات بالرّاء بعد الفاء الشّرعبيّ بفتح الشين المعجمة واسكان الرّاء وفتح العين المهملة ثمّ الباء الموحّدة كوفي ثقة و ربما يوجد في بعض النسخ عمر بن أبي نصر مضموم العين بدون واو وهو محتمل وثمّ في بعض النّسخ أهل البوادي مكان أهل السّواد «عهد».

- ٥١ -

باب كراهية الرّدّ

٩٧٨٥ - ١ (الكافي - ٤ : ١٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام[١] قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٩ رقم ١٧٤٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لا تقطعوا على السّائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَن ردّهم».

٩٧٨٦ - ٢ (الكافي - ٤ : ١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال[٢]:

(الفقيه - ٢ : ٦٩ رقم ١٧٤٥) قال أبوجعفر عليه السّلام «أعط السّائل ولو كان[٣] على ظهر فرس».

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١١٠ رقم ٣٢٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ١١٠ رقم ٣٢١ بهذا السّند أيضاً.
٣. قوله عليه السلام «ولو كان» أي السّائل راكباً على فرسه فانّ ركوبه لايمنع العطاء «المرآة».

٩٧٨٧-٣ (الكافي - ٤ : ١٥) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٤٤) الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى الله تعالى به موسى أن قال: يا موسى أكرم السّائل ببذل يسير أو بردّ جميل إنّه يأتيك من ليس بانسيّ ولا جانّ ملائكة من ملائكة الرّحمن يبلونّك فيما خوّلتك و يسألونك ممّا نوّلتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران».

٩٧٨٨-٤ (الكافي - ٤ : ٤٨) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: إنّي شيخ كثير العيال، ضعيف الرّكن، قليل الشّيء، فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إلى أصحابه ونظر أصحابه إليه وقال: قد أسمعنا القول وأسمعكم، فقام إليه رجل فقال: كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مِرْوداً من تبر وكانوا يتبايعون بالتّبر وهو الذّهب والفضّة فقال الشّيخ: هذا كلّه؟ قال: نعم قال الشّيخ: أقبل تبرك فانّي لست بجنّيّ ولا انسيّ ولكنّي رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً».

بيـــان:

«الميرود» الميل.

٩٧٨٩-٥ (الكافي - ٤ : ١٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن عبدالله بن غالب الأسديّ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: حضرت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يوماً حين صلّى الغداة فاذا سائل بالباب، فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «أُعطوا السّائل ولا تردّوا سائلاً».

٩٧٩٠-٦ (الكافي - ٤ : ١٥) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى و إلّا قال يأتي الله به».

٩٧٩١-٧ (الكافي - ٤ : ١٥) البرقيّ، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا تردّوا السائل ولو بظلف[1] محترق».

٩٧٩٢-٨ (الكافي - ٤ : ٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٧ رقم ١٧٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه».

١. الظّلف للبقرة والشاة والظّبي كالحافر للفرس والبغل والخفّ للبعير «مجمع البحرين».

٩٧٩٣-٩ (الكافي - ٤: ١٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٨) أباعبدالله عليه السّلام يقول في السّؤّال «أطعموا ثلاثة و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و إلّا فقد أدّيتم حقّ يومكم».

٩٧٩٤-١٠ (الكافي - ٤: ١٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن

(الفقيه - ٢: ٦٩ رقم ١٧٤٧) الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فجاءه سائل فأعطاه، ثمّ جاء آخر فأعطاه، ثمّ جاء آخر فأعطاه ثمّ جاء آخر فقال «يسع الله عليك» ثمّ قال «إنّ رجلاً لوكان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمّ شاء أن لايبقى منها إلّا وضعها في حق لفعل فيبقىٰ لامال له فيكون من الثلاثة الّذين يُردّ دعاؤهم» قلت: من هم؟ قال «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثمّ قال ياربّ ارزقني، فيقال له

(الفقيه) ألم أرزقك، ورجل جلس في بيته ولا يسعىٰ في طلب الرّزق و يقول ياربّ ارزقني فيقول عزّوجل

(ش) ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق

(الـفـقـيـه) ورجـل له امرأة تؤذيـه فـيـقول يارب خلّصني منها، فيقول عزّوجلّ ألم أجعل أمرها بيدك ».

-٥٢-

باب الايثار على النّفس

٩٧٩٥-١ (الكـافي-٤ :١٨) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ليس عنده إلّا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسّنة على نحو ذلك أم ذلك كلّه الكفاف الّذي لايلام عليه؟ فقال «هو أمرانِ أفضلكم فيه أحرصكم على الرّغبة والأثرة[1] على نفسه فانّ الله تعالى يقول وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ[2] والأمر الآخر لايلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السّفلى وابدأ بمن تعول».

بيـان:

يستفاد من قول السّائل الكفاف الّذي لايلام عليه أنّ عدم ورود الملامة على

١. الأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلّثة اسم من آثر يؤثر ايثاراً إذا أعطى على ماقاله إبن الأثير في نهايته- «عهد».
٢. الحشر/٩.

ادّخار الكفاف كان أمراً معهوداً عنده و يأتي الحديث فيه في باب التوسيع على العيال وحاصل جواب الامام عليه السّلام أنّ الايثار بالكفاف على النّفس أولى من ادّخاره وأمّا الايثار به على العيال فلا، بل الادّخار خير منه وذلك لأنّ الانفاق على العيال إعطاء كما أنّ الايثار عليهم إعطاء وأحد الاعطائين أولى بالبدأة من الآخر، أو نقول الانفاق على العيال إعطاء وهو خير من الأخذ فلو لم يدّخر لهم فربّما يحتاج إلى الأخذ واكتفى عليه السّلام في بيان ذلك كلّه بذكر الحديث النّبويّ صلى الله عليه وآله وسلّم ومعناه أنّ يد المعطي خير من يد الآخذ إلّا أنّ أدب الإعطاء أن يبدأ بالعيال فان فضل منهم شئ أعطى غيرهم، و«الخصاصة» الحاجة.

٢-٩٧٩٦ (**الكافي - ٤ : ١٨**) قال: وحدّثنا بكر بن صالح، عن بندار بن محمّد الطّبريّ، عن عليّ بن سويد السّائي، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال:

قلت له أوصني فقال «اُمرك بتقوى الله» ثمّ سكت فشكوت إليه قلّة ذات يدي وقلت: والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي أنّ أبافلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال «صم وتصدّق» قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني و إن كان قليلاً؟ قال «تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك».

٣-٩٧٩٧ (**الكافي - ٤ : ١٨**) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: أيّ الصدقة أفضل؟ قال «جهد المقلّ، أما سمعت الله يقول وَيُؤْثِرُونَ عَلٰى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

بِهِمْ خَصَاصَةٌ[1] ترى ها هنا فضلاً».

٩٧٩٨-٤ (الفقيه-٢: ٧٠ رقم ١٧٥١) سُئل عليه السّلام يعني الصّادق... الحديث.

١. الحشر/٩ وقال في المرآة الحديث ضعيف على المشهور قال: وقال في الدّروس: أفضل الصّدقة جهد المقلّ وهو الايثار. وروي أفضل الصّدقة عن ظهر غنى، والجمع بينهما أنّ الايثار على نفسه مستحبّ بخلافه على عياله «ض.ع».

-٥٣-
باب آداب الإعطاء

٩٧٩٩-١ (الكافي-٤:٤٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أخرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ[1] قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا أمر بالنّخل أن يزكّى يجيئ قوم بألوان من التّمر وهو من أردء التّمر يؤدّونه من زكاتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللّحاء عظيمة النّوا وكان بعضهم يجيئ بها عن التّمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تخرصوا هاتين التّمرتين ولا تجيئوا منها بشيئ وفي ذلك نزل وَلا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إلّا أنْ تُغْمِضُوا فيهِ[2] والإغماض أن يأخذ هاتين التّمرتين».

٩٨٠٠-٢ (الكافي-٤:٤٨) وفي رواية أُخرى عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قوله أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ[3] فقال «كان القوم

١. البقرة/ ٢٦٧.
٢-٣. البقرة/ ٢٦٧.

قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدّقوا بها فأبىٰ الله تعالىٰ إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا».

بيــان:

في النهاية: اللّون نوع من النّخل وقيل هو الدّقل وقيل النخل كلّها ما خلا البَرَنيّ والعجوة وتسمية أهل المدينة الألوان، وقال: فيه نهي عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق، الجعرور ضرب من الدّقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه، وقال: الدّقل هو رديّ التمر و يابسه وما ليس له اسم خاص، وقال: الحبيق نوع من أنواع التمر رديّ.

أقول: الحبيق بالمهملة ثمّ الموحّدة ثمّ المثناة من تحت واللّحاء ككساء قشر الشّجر استعير لقشر الرّطب أعني ما على النّواة منه يجئ بها عن التّمر الجيّد يعني كان تمره جيّداً وما يزكّي منه رديّاً، ولعلّ المراد بمكاسب السّوء نحو الرّبا والميسر وثمن الخمر والميتة.

٩٨٠١-٣ (الكافي - ٤ : ٢٢) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة وكان الرّجل ممّن يرجى نوافله و يؤمّل نائله ورفده وكان لايسأل عليّاً ولاغيره شيئاً، فقال رجل لأميرالمؤمنين عليه السّلام: والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة أوساق وسق واحد، فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: لا كثّر الله في المؤمنين ضَربَكَ أُعطي أنا وتبخل أنت لله أنت، إذا أنا لم أُعط الّذي يرجوني إلّا من بعد المسألة ثمّ أُعطيه بعد المسألة فلم أُعطه ثمن ما أخذت منه.

وذلك لأنّي عرّضته أن يبذل لي وجهه الّذي يعفّره في التّراب لربّي

وربّه عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف انّه موضع لصلته ومعروفه فلم يّصدقِ الله في دعائه[له] حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أنّ العبد يقول في دعائه:

اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا طلب لهم المغفرة فقد طلب لهم الجنّة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل».

٩٨٠٢-٤ (الفقيه-٢: ٧١ رقم ١٧٦٢) مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه أنّ أميرالمؤمنين عليهم السّلام بعث... الحديث.

بيــان:

«البغيبغة» بالمعجمتين مصغّرةً ضيعة بالمدينة لأهل البيت عليهم السّلام وربّما يوجد في بعض نسخ الكافي بعد هذه اللفظة وفي نسخة أُخرىٰ البقيعة و«النوافل» العطايا والجملة المعطوفة مفسّرة وكذلك «الرفد» يفسّر النّائل وفي بعض النّسخ ممّن يرجو نوافله بالمعلوم يعني نوافل أميرالمؤمنين عليه السّلام و يؤيّده قوله عليه السّلام فيما بعد الذي يرجوني والضّرب المَثَل «لله أنت» أي كن لله وانصفني في القول.

٩٨٠٣-٥ (الكافي-٤: ٢٣) القمّيّ وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن نوح بن عبدالله، عن الذّهليّ، رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «المعروف ابتداء فأمّا من أعطيته بعد المسألة فانّما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متململاً يمثل بين اليأس والرّجاء لايدري أين يتوجّه لحاجته، ثمّ يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه

ترعد[١] قد تراد دمه في وجهه لايدري ايرجع بكآبة أوْ بفرح».

بيـــان:

«الارق» محرّكة السّهر باللّيل و«التّململ» التقلّب و«الرجفة» الاضطراب و«الفريصة» اللّحمة بين الجنب والكتف و«الرّعدة» الحركة والاضطراب «تراد دمه» اهتزّ وتحرّك .

٩٨٠٤-٦ (الكافي - ٤ : ٢٣) محمّد، عن محمّد بن صندل، عن أنس[٢]، عن اليسع بن حمزة قال: كنت عند مجلس الرّضا عليه السّلام أُحدّثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال: السّلام عليك يا ابن رسول الله؛ رجل من محبيّك ومحبّي آبائك وأجدادك عليهم السّلام مصدري من الحجّ وقد افتقدت نفقتي وما معي ما أبلغ به مرحلة فان رأيت أن تنهضني إلى بلدي فلله عليّ نعمة فاذا بلغت بلدي تصدّقت بالّذي توليني عنك فلست موضع صدقة.

فقال له «إجلس رحمك الله» وأقبل على النّاس يحدّثهم حتّى تفرّقوا و بقي هو وسليمان الجعفريّ وخيثمة وأنا، فقال «أتاذنون لي في الدّخول». فقال سليمان: قدّم الله أمرك ، فقام ودخل الحجرة و بقي ساعة، ثمّ خرج وردّ الباب وأخرج يده من أعلى الباب وقال «أين الخراساني» فقال ها أنا ذا.

١. الارتعاد: الاضطراب يقال أرعده فارتعد والاسم الرِّعْدة وأرعد الرّجل أخذته الرِّعدة وارتعدت فرائصه عند الفزع كذا في صحاح الجوهري «عهد».

٢. في الكافي المطبوع ياسر مكان انس وكذلك في المخطوط «٥٤٧٢» و «٨٣٢» و في «٣٥٥١» كان أنس فصححه وجعله ياسر أيضاً «ض.ع».

فقال «خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك وتبرّك بها ولا تتصدّق بها عنّي واخرج ولا أراك ولا تراني» ثمّ خرج، فقال سليمان: جعلت فداك فقد أجزلت ورحمت فلماذا استترت وجهك عنه؟ فقال «مخافة أن أرى ذلّ السّؤال في وجهه لقضائي حاجته، أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجّة والمذيع بالسّيئة مخذول والمستتر بها مغفور، أما سمعت قول الأُوّل:

متى آته يوماً لأطلب حاجة رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه»

بيـان:

يعني بالأُول القدماء الّذين تقدّم عهدهم.

٩٨٠٥-٧ (الكافي-٤: ٢٤) عليّ باسناده ذكره، عن الحارث الهمداني قال: سامرت أميرالمؤمنين عليه السّلام فقلت: يا أميرالمؤمنين؛ عرضت لي حاجة،

فقال «ورأيتني لها أهلاً؟» فقلت: نعم يا أميرالمؤمنين؛ قال «جزاك الله عنّي خيراً» ثمّ قام إلى السّراج فأغشاها وجلس، ثمّ قال «إنّما أغشيت السّراج لأن لا أرى ذلّ حاجتك في وجهك، فتكلّم؛ فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول الحوائج أمانة من الله في صدورالعباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقّاً على من سمعها أن يعينه».

بيـان:

«السّمَر» محرّكة اللّيل وحديثه يعني بالمسامرة المحادثة باللّيل.

٩٨٠٦-٨ (الكافي - ٤ : ٢٤) العدّة، عن سهل، عن محمّدبن أبي الاصبغ، عن بنداربن عاصم، رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قال «ماتوسّل إليّ أحد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة أقرب له إلى ما يريده منّي من رجل سلف إليه منّي يد اتبعتها أختها واحتسب ربّها فانّي رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سمحت نفسي بردّ بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

واذا ابتليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرّم المفضال
إنّ الجواد إذا حباك بموعدٍ * أعطاكه سَلِساً بغير مطال
و إذا السّؤال مع النّوال وزنته * رجح السّؤال وخفّ كلُّ نوال

بيـــان:

«اليد» النعمة و«البكر» الابتداء واضافة المنع والشّكر الى الأواخر والأوائل اضافة إلى المفعول والمعنى أنّ أحسن الوسائل إلى السؤال تقدّم العهد بالسّؤال فانّ المسؤول ثانياً لايردّ السائل الأوّل لئلاّ يقطع شكره على الأوّل.

٩٨٠٧-٩ (الكافي - ٤ : ٢٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ١ : ١٨٨ رقم ٥٧٥و ٢ : ٧١ رقم ١٧٦١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المنّ بعد الصّدقة».

١٠-٩٨٠٨ (الكافي - ٤ : ٢٢) العدّة، عن البرقي رفعه قال:

(الفقيه - ٢ : ٧١ رقم ١٧٦٠) قال أبوعبدالله عليه السّلام «المنّ يهدم الصّنيعة»[١].

١١-٩٨٠٩ (الكافي - ٤ : ١٧) العدّة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد وغيره، عن زياد القندي، عمّن ذكره قال «إذا اعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فانّه يستجاب لهم الدّعاء فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

١٢-٩٨١٠ (الفقيه - ٢ : ٦٩ رقم ١٧٤٩) الحديث مرسلاً عن الصّادق عليه السّلام.

١٣-٩٨١١ (الكافي - ٤ : ١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «لاتحقّروا دعوة أحد فانّه يستجاب لليهود والنّصارى فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

١. الصدقة - خ ل.

- ٥٤ -
باب كراهيّة السّؤال وأدبه

١-٩٨١٢ (الكافي - ٤ : ١٩) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٧٠ رقم ١٧٥٢) قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «ضمنت على ربّي أنّه لايسأل أحد من غير حاجة إلّا اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة».

٢-٩٨١٣ (الكافي - ٤ : ١٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن القاسم، عن جدّه، عن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٧٠ رقم ١٧٥٣) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فانّه قال: من فتح على نفسه باباً من مسألة فتح الله عليه باب فقر».

٩٨١٤-٣ (الكافي-٤ : ١٩) عليّ بن محمّدبن عبدالله، عن البرقيّ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّدبن سنان، عن مالك بن حصين السّكونيّ قال:

(الفقيه-٢ : ٧٠ رقم ١٧٥٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام «مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوجه الله إليها و يطيب الله له بها النّار».

بيــان:

يعني يجعله بتلك المسألة وقود النّار و يجعل له بها مسكناً طيّباً في النّار والطّيب هنا بمنزلة البشارة في قوله تعالى ...فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[١] وفي بعض النسخ و يثبت الله له بها النار وهو أوضح[٢].

٩٨١٥-٤ (الكافي-٤ : ٢٠) الثلاثة، عن الحسن[٣] بن حمّاد، عمّن سمع

(الفقيه-٢ : ٧٠ رقم ١٧٥٦) أباعبدالله عليه السّلام «إيّاكم وسؤال النّاس فانّه ذلّ في الدّنيا وفقر تعجّلونه[٤] وحساب طويل يوم القيامة».

١. آل عمران/ ٢١.
٢. في بعض النسخ يكتب له بها النّار «عهد» عفا الله عنه.
٣. الظّاهر أنّ الصحيح الحسين بن حماد كما في الكافي المطبوع والمخطوط «مع» والمرآة وأورده جامع الرّواة ج ١ ص ٢٣٧ بعنوان الحسين بن حماد أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٤. تتعجلونه ـ خ ل.

٩٨١٦-٥ (الكافي - ٤ : ٢٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن محمّد قال:

(الفقيه - ٢ : ٧١ رقم ١٧٥٧) قال أبوجعفر عليه السّلام «يا محمّد؛ لو يعلم السّائل مافي المسألة ماسأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي مافي العطيّة ماردّ أحدٌ أحداً».

٩٨١٧-٦ (الكافي - ٤ : ٢٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الأيدي ثلاث: يَدُالله العليا. و يد المعطِي الّتي تليها. و يد المعطى أسفل الأيدي فاستعفّوا عن السّؤال مااستطعتم إنّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه. والّذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثمّ يأخذ عرض الوادي فيحتطب حتّى لايلتقي طرفاه ثمّ يدخل به السّوق فيبيعه بمدّ من تمر يأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه خير له من أن يسأل النّاس أعطوه أو حرموه».

بيـــان:

«قنى حياءه» ذخره وألزمه ولم يفارقه وعدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب.

٩٨١٨-٧ (الكافي - ٤ : ٢٠) محمّد، عن ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٧٠ رقم ١٧٥٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «انّ الله تعالىٰ أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه أن يُسئل وليس شئ أحسن إلى الله من أن يُسئل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعله».

بيـــان:

«أبغض لخلقه المسألة» يعني أبغض لهم أن يسألوا وذلك لأنّ مَسؤوليّتهم تمنع مسؤوليّته سبحانه وهو أحبّ المسؤولية لنفسه فابغضها لهم.

٩٨١٩-٨ (الكافي - ٤ : ٢١) الثلاثة، عن هشام، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٧١ رقم ١٧٥٨) جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فسلّموا عليه فردّ عليهم السّلام، فقالوا: يا رسول الله؛ لنا إليك حاجة فقال «هاتوا حاجتكم» فقالوا: إنّها حاجة عظيمة، فقال «هاتوا ماهي؟» قالوا: تضمن لنا على ربّك الجنّة.

قال: فنكس صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه ونكت في الأرض، ثمّ رفع رأسه، فقال «افعل ذاك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً» قال: فكان الرّجل منهم يكون في السّفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتّى يقوم فيشرب.

٩٨٢٠-٩ (الكافي-٤: ٢١) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «رحم الله عبداً عفّ وتعفّف وكفّ عن المسألة فانّه يتعجّل الدنيّة في الدّنيا ولا يغني النّاس عنه شيئاً قال: ثمّ تمثّل أبوعبدالله عليه السّلام ببيت حاتم:[1]

إذا ماعرفت اليأس ألفيته الغنىٰ * إذا عرفته النّفس والطّمع الفقر

٩٨٢١-١٠ (الفقيه-٢: ٧١ رقم ١٧٥٩) وقال عليه السّلام -يعني أباجعفر- «استغنوا عن النّاس ولو بشوص السّواك».

بيـان:

قال في النهايه فيه أنّه كان يشوص فاه بالسّواك أي يدلك أسنانه و ينقّيها، وأصل الشّوص الغسل ومنه الحديث استغنوا عن النّاس ولو بشوص السّواك أي بغسالته.

ولعلّه أراد بالغسالة الماء الّذي يغسل به السواك أو الفم بعد التسوّك ولو فسّر بالتنظيف والتّنقية لكان أظهر وأبلغ.

٩٨٢٢-١١ (الكافي-٤: ٢١) عليّ بن محمّد وأحمد، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن محمّد بن ابراهيم الصّيرفيّ، عن مفضّل بن قيس بن رمّانة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فذكرت له بعض

١. ببيت حاتم: ألفيته: وجدته والمعنى أنّي عرفت حقيقة معنى اليأس وآيست عن النّاس وعرفت حقيقة معنى الغنى فوجدت أنّ الغنى هو اليأس بعينه والفقر هو الطّمع بنفسه «ش».

حالي، فقال «يا جارية؛ هات ذاك الكيس هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبوجعفر فخذها وتفرّج بها» قال: قلت: لا والله جعلت فداك ماهذا دهري ولكنّي أحببت أن تدعو الله لي قال: فقال «إنّي سأفعل ولكن إيّاك أن تخبر النّاس بكلّ حالك فتهون عليهم».

بيـان:

يعني بأبي جعفر المنصور الدّوانيقي «تفرج بها» يعني عمّا أهمّك «دهرى» همّتي فانّ الدّهر يقال للهمّة، والعادة والغاية «أن تدعو الله لي» يعنى تدعوه بأن يفرّج همّي «بكلّ حالك» يعني أن تخبرهم ولا يكون بدّ من الإخبار فأخبرهم ببعض ما ينوبك فحسب.

١٢-٩٨٢٣ (الكافي - ٤ : ٢٢) وروي عن لقمان انّه قال لابنه «يا بنيّ؛ ذقت الصّبر وأكلت لحاء الشّجر، فلم أجد شيئاً هو أمرّ من الفقر، فان بليت به يوماً فلا تظهر النّاس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء إرجع إلى الّذي ابتلاك به، فهو أقدر على فرجك واسأله من ذا الّذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه».

١٣-٩٨٢٤ (الكافي - ٤ : ٤٧) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السّلام وهما جالسان على الصّفا فسألهما فقالا: إنّ الصّدقة لاتحلّ إلّا في دين موجع، أوغرم مقصع، أو فقر مدقع، ففيك شيءٌ من هذا؟ قال: نعم فأعطياه وقد كان الرّجل سأل عبدالله بن عمر. وعبدالرّحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما، فقال

مالكما لم تسألاني عمّا سألني عنه الحسن والحسين وأخبرهما بما قالا، فقالا إنّهما غذيا بالعلم غذاء».

بيــان:

«الاقصاع» التّحقير والتّصغير وفي بعض النّسخ مفظع و«الدقع» سوء احتمال الفقر.

١٤-٩٨٢٥ **(الكافي-٤ : ٤٧)** محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عمّن حدّثه، عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تسألوا أُمّتي في مجالسها فتبخلوها».

بيــان:

وذلك لأنّه ربّما لايتيسّر لهم الاعطاء في ذلك الوقت، فينسبوا إلى البخل.

١٥-٩٨٢٦ **(الكافي-٤ : ٤٩)** أحمد، عن عثمان، عن مسمع قال: كنّا عند أبي‌عبدالله عليه السّلام بمنىٰ و بين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه، فقال السّائل: لاحاجة لي فيه إن كان درهم، فقال «يسع الله لك» فذهب ثمّ رجع فقال: ردّوا العنقود، فقال «يسع الله لك» ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر وأخذ أبوعبدالله عليه السّلام ثلاث حبّات عنب فناولها إيّاه فأخذها السّائل من يده، ثمّ قال: ٱلْحَمْدُلِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعٰالَمِينَ الّذي رزقني.

قال أبوعبدالله عليه السّلام «مكانك ؛ مكانك» فحثىٰ ملأ كفّيه عنباً فناولها إيّاه، فأخذها السّائل من يده ثمّ قال: الحمدلله ربّ العالمين، فقال

أبوعبدالله عليه السّلام «مكانك؛ يا غلام أيّ شيئ معك من الدّراهم» فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها فناولها إيّاه فأخذها، ثم قال: الحمدلله هذا منك وحدك لاشريك لك قال أبوعبدالله عليه السّلام «مكانك» فخلع قميصاً كان عليه فقال «ألبس هذا» فلبسه فقال: الحمدلله الذي كساني وسترني يا أباعبدالله أو قال[1] جزاك الله خيراً لم يدع لأبي‌عبدالله عليه السّلام إلّا بذا، ثمّ انصرف، فذهب قال: فظننا أنّه لولم يدع له لم يزل يعطيه، لأنّه كلّما كان يعطيه وحمدالله أعطاه.

بيان:

«الحثي» كالرّمي، مارفعت به يدك و«الحزر» بتقديم الزّاي على الرّاء التّقدير والخرص ولفظة «أو قال» في أواخر الحديث من زيادات النسّاخ وليست في كتاب عدّة الداعي حيث روى هذا الحديث والظّاهر أنّه كان هكذا يا أباعبدالله أو قال يا عبدالله جزاك الله خيراً فاسقط يا عبدالله ثمّ اختلفت النسخ في وجود «با».

١. كذا في عامّة النّسخ الّتي رأيناها والظّاهر- وقال جزاك الله- مكان أو قال، أو كان كما ذكره الوالد عزّ بهاؤه فاسقط النّاسخون أصل اللّفظتين وبقي ما في البين «عهد».

-٥٥-

باب التّوسيع على العيال وتقديمه على الصّدقة

٩٨٢٧-١ (الكافي-٤: ١١) العدّة، عن سهل و أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن الثّمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله»[1].

٩٨٢٨-٢ (الكافي-٤: ١١) عنهما، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: قال رجل لأبي جعفرعليه السّلام إنّ لي ضيعةً بالجبل استغلّها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأُنفق على عيالى منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة.

فقال له أبوجعفرعليه السّلام «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايُوصي به الحيّ عند موته».

١. قال في المرآة: الحديث صحيح ثم قال: وقال في الدّروس: التّوسعة على العيال من أعظم الصّدقات ويستحبّ زيادة الوقود في الشّتاء.

بيــان:

وذلك لأنّ الموصي إنّما يوصي عند موته لنفسه بالثلث.

٩٨٢٩-٣ (**الكافي**-٤: ١١) محمّد، عن ابن عيسى، عن معمّر بن خلاّد عن

(**الفقيه**-٢: ٦٨ رقم ١٧٤٢) أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته»

(**الكافي**) وتلا هذه الآية وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكيناً وَيَتيماً وَأَسيراً[1] قال «الأسير عيال الرّجل فينبغي للرّجل إذا زيد في النّعمة أن يزيد اسراءه في السّعة عليهم» ثمّ قال «إنّ فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أُسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها» قال معمّر: وكان فلان حاضراً.

٩٨٣٠-٤ (**الفقيه**-٤: ٤٠٢ رقم ٥٨٦٧) جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريّ الكوفي، عن جعفر بن محمّد بن سهل، عن سعيد بن محمّد، عن مسعدة قال: قال لي

(**الفقيه**-٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٠) أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام «إنّ عيال الرّجل أُسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على

١. الدهر/٨.

أُسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول تلك النّعمة».

٩٨٣١-٥ (الكافي - ٤ : ١١) الثلاثة، عن حمّاد، عن الرّبيع بن يزيد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «اليد العليا خير من اليد السّفلىٰ وابدأ بمن تعول».

بيـــان:

قد سبق بيان هذا الحديث في باب الايثار على النّفس.

٩٨٣٢-٦ (الكافي - ٤ : ١١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن الرّضا عليه السّلام قال: قال «صاحب النّعمة يجب عليه التّوسعة على عياله».

٩٨٣٣-٧ (الكافي - ٤ : ١٢) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته».

٩٨٣٤-٨ (الكافي - ٤ : ١٢) سهل، عن ابن أسباط، عن أبيه إنّ أباعبدالله عليه السّلام سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقوت أهله قوتاً معروفاً؟ قال «نعم؛ إنّ النّفس إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللّحم».

٩٨٣٥-٩ (الكافي - ٤ : ١٢) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله».

١٠ - ٩٨٣٦ (الكافي - ٤ : ١٢) العدّة، عن البرقيّ، عن أبي الخزرج الأنصاري، عن عليّ بن غراب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٨ رقم ١٧٤١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ملعون، ملعون، من ألقى كَلّه[1] على النّاس ملعون، ملعون من ضيّع من يعول».

١١ - ٩٨٣٧ (الكافي - ٤ : ١٢) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «لأن أدخل السّوق ومعي دراهم أبتاع لعيالي لحماً وقد قرموا إليه أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة».

بيـــان:

«القرم» محرّكة شدّة شهوة اللّحم.

١٢ - ٩٨٣٨ (الكافي - ٤ : ١٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرّزق، فقيل له: يا ابن رسول الله؛ أين تذهب؟

١. قوله عليه السّلام «كَلّه» أي قوت نفسه أو عياله أو الأعمّ فقال في الصحاح: الكَلّ: الثقل «المرآة».

فقـال: أتصدّق لعيالي قـيل لـه: أتتصدّق؟ قال «من طلب من الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه».

بيـــان:

«أتصدّق لعيالي» يعني آخذ الصّدقة من الله لهم وأتقبّلها لأجلهم.

١٣-٩٨٣٩ **(الكـافي ـ ٤ : ١٢)** ابـن بـنـدار، عن الـبـرقـيّ، عن محمّـد بن عيسى، عـن أبي محـمـد الأنصاري، عـن عمربـن يـزيـد، عـن أبي‌عـبدالله عليه السّلام

قال «قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتّسع واذا أمسك عليه أمسك».

١٤-٩٨٤٠ **(الكـافي ـ ٤ : ١٣)** الثلاثة، عن مرازم، عن معاذبن كثير، عن

(الـفـقـيه ـ ٣ : ١٦٨ رقم ٣٦٢٨) أبي عـبدالله عليه السّلام قال «من سعادة الرّجل أن يكون القيّم على عياله».

١٥-٩٨٤١ **(الكـافي ـ ٤ : ١٣)** عـليّ، عن أبـيـه، عن يـاسر الخادم قال: سمعت الرّضـا عليه السّلام يقول «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في وقودهم».

١٦-٩٨٤٢ **(التهـذيـب ـ ٦ : ١٧١ رقـم ٣٣٠)** الصّفّـار، عـن ابـراهيم بـن

هاشم، عن موسى بن[١] أبي الحسين الرّازي، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «أتىٰ رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم بدينارين فقال: يا رسول الله؛ أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع، ففعل، فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت فهذان ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال: اذهب فانفقها على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله؛ قد فعلت وهذان ديناران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله.

فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: يا رسول الله؛ قد فعلت فهذان ديناران آخران أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله إنّي أُريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: احملهما واعلم بأنّهما ليستا بأفضل دنانيرك».

بيــان:

«احمل بهما في سبيل الله» يعني أُنفقهما في راحلة أحمل عليها رجلاً أُرسله إلى

١. اضطربت النّسخ فيه ففي التّهذيب المطبوع هكذا: عن موسى عن أبي الحسين الرّازي وفي المخطوط «د» موسى بن الحسين الرّازي وأورده جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٧١ بعنوان موسى بن أبي الحسن الرّازي، ثمّ قال: ابراهيم بن هاشم عنه عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وفي المخطوط «٥٣١٢» عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرّازى عن أبي الحسن (الرّضا ـ خ) عليه السلام الخ «ض.ع».

الجهاد وفي التنزيل لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ - الى قوله - وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ[1].

١٧-٩٨٤٣ (الكافي - ٤ : ٤٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أفضل الصّدقة صدقة تكون عن فضل الكفّ».

بيـــان:

يعني عمّا يفضل عن الكفاف.

١٨-٩٨٤٤ (الكافي - ٤ : ٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن وهب، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنى».

بيـــان:

يعني مايكون بعد الغنىٰ والمؤنة لئلاّ يكون القلب متعلّقاً بما يعطي، فمعنى هذا الحديث قريب من معنىٰ سابقه.

١٩-٩٨٤٥ (الكافي - ٤ : ٢٦) القميّان، عن صفوان، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ

١. التوبة/ ٩١-٩٢.

معروف صدقة وأفضل الصّدقة صدقة عن ظهر غنىٰ وابدأ من تعول واليد العليا خيرمن اليد السّفلى ولا يلوم الله على الكفاف».

٢٠-٩٨٤٦ (الفقيه-٢ : ٥٦ رقم ١٦٨٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أفضل الصّدقة»... الحديث.

بيـــان:

يعني لايلوم على اقتناء مايكفت به.

-٥٦-

باب من يلزم نفقته

١-٩٨٤٧ (الكافي-٤: ١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-٦: ٢٩٣ رقم ٨١٢) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: من ذا الّذي أُجبَر عليه و يلزمني نفقته؟ فقال «الوالدان والولد والزّوجة»[1].

٢-٩٨٤٨ (التهذيب-٦: ٢٩٣ رقم ٨١٣) ابن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن البجليّ عن

(الفقيه-٣: ١٠٥ رقم ٣٤٢٤) محمّد الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله

١. في المرآة: الحديث حسن وذهب الأصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للاباء و إن علوا والأولاد وإن نزلوا ومن حيث الدّليل لا يخلو من نظر.

عليه السّلام مثله وزاد والوارث الصّغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه[١].

بيــان:

التّفسير من كلام الرّاوي وأراد بهما ما إذا كانا وارثين صغيرين.

٩٨٤٩-٣ **(الكافي - ٤ : ١٣)** محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم

(التهذيب - ٦ : ٢٩٣ رقم ٨١٤) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن فضّال، عن غياث، عن أبي عبدالله

(التهذيب) عن أبيه

(ش) قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السّلام بيتيم، فقال «خذوا بنفقته أقرب النّاس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه»[٢].

بيــان:

حملهما في الاستبصار على الاستحباب أو إذا لم يكن له وارث غيره إن مات

١. هذه الأخبار أوردها صاحب التهذيب في زيادات القضاء «عهد».

٢. قال في المسالك ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النّفقة على غير العمودين من الأقارب لكنّهم قالوا ويستحبّ ويتأكّد على الوارث منهم ونقل العلاّمة(ره) في القواعد خلافاً في ذلك وأسنده الشّرح إلى الشّيخ وأنّه ذهب إلى وجوبها على كلّ وارث والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب «المرآة».

كلّ واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه.

٩٨٥٠-٤ (الكافي-٤ : ١٣) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه؟ قال «الوالدان والولد والزّوجة».

٩٨٥١-٥ (الكافي-...) النّيسابوريان، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل[1]

(التهذيب-٦ : ٢٩٣ رقم ٨١٥) ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد، عن ابراهيم، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن جميل

(التهذيب-٦ : ٣٤٧ رقم ٩٧٧) الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال «لايُجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد» قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى بعض أصحابنا.

(الكافي) وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب

(ش) عن أحدهما عليهما السّلام أنّه إذا كساها مايواري عورتها

١. أورده في التهذيب-٦: ٢٩٤ رقم ٨١٦ بهذا السّند ايضاً. وأورده أيضا في الكافي-٥: ٥١٢ إلى-و إلّا طلّقها- هكذا: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج... إلخ ولم نجده بهذا السند في الكافي.

وأطعمها مايقيم صلبها أقامت معه و إلّا طلّقها قال: قلت لجميل: فهل يُجبر على نفقة الأخت قال: إن أُجبر على نفقة الأُخت كان ذلك خلاف الرّواية.

بيـــان:

لعلّ المراد بقوله عليه السّلام إذا كساها الى آخره أنّه لايُجبر الرّجل على نفقة الزّوجة خاصّة بل يخيّر بينها و بين الطّلاق و إنّما كان الجبر على نفقة الأُخت خلاف الرّواية لأنّ الرواية تدل على الحصر.

٩٨٥٢-٦ (التهذيب-٦: ٢٩٢ رقم ٨١١) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن أحمدبن عائذ، عن محمّدبن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أميرالمؤمنين عليه السّلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام «ماهذا؟» فقالوا: ياأميرالمؤمنين نصرانيّ قال: فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام «استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال».

بيـــان:

«بلغ به» أي باسناد الحديث.

-٥٧-
باب المعروف وفضله

٩٨٥٣-١ (الكافي-٤: ٢٥) الأربعة، عن اسماعيل بن عبدالخالق الجعفي قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ من بقاء المسلمين و بقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ و يصنع المعروف و إنّ من فناء الاسلام وفناءِ المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لايعرف فيها الحقّ ولايصنع فيها المعروف».

٩٨٥٤-٢ (الكافي-٤: ٢٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن داود الرّقّي، عن الثمالي قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «إنّ الله تعالىٰ جعل للمعروف أهلاً من خلقه حبّب إليهم نواله و وجّه لطلاب المعروف الطّلب إليهم و يسّر لهم قضاءه كما يسّر للغيث الأرض المجدبة فيحييها و يحيي به أهلها و إنّ الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغّض إليهم المعروف و بغّض إليهم فعاله وحظر على طلاّب المعروف الطّلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها و يهلك

أهلا وما يعفو الله أكثر».

٩٨٥٥-٣ (الكافي - ٤ : ٢٥) العدّة، عن البرقيّ، عن ابن يقطين، عن محمّدبن سنان

(الكافي - ٤ : ٢٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن داود الرّقيّ، عن الثّمالي قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إنّ من أحبّ عباد الله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله».

٩٨٥٦-٤ (الكافي - ٤ : ٢٦) العدّة، عن ابن عيسى والبرقيّ جميعاً، عن محمّدبن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي يقظان، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٥ رقم ١٦٨٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «رأيت المعروف كاسمه وليس شيْ أفضل من المعروف إلّا ثوابه وذلك يراد منه وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلّ من يرغب فيه يقدرعليه ولا كلّ من يقدرعليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرّغبة والقدرة والاذن فهنالك تمّت السعادة للطّالب والمطلوب إليه».

بيـان:

معنىٰ قوله عليه السّلام وذلك يراد منه أنّ المراد من المعروف ليس إلّا ثوابه الذي لاشيْ أفضل منه فمن صنع معروفاً نال مالاً أفضل منه وربّما يوجد في بعض النسخ مكان هذه الكلمة زد ذلك تزاد منه أي زد المعروف تزاد من ثوابه و يشبه

أن يكون تصحيفاً.

٩٨٥٧-٥ (الكافي - ٤ : ٢٦) البرقيّ، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمّدبن مروان، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

٩٨٥٨-٦ (الكافي - ٤ : ٢٨) العدّة، عن سهل، عن الدّهقان، عن درست، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: من صنع بمثل ما صُنع إليه فانّما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك واعلم أنّ الطّالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن ردّه».

بيـــان:

«لم يستبطئ النّاس في شكرهم» يعني لم يتوقّع منهم أن يشكروه و«لم يستزدهم في مودّتهم» يعني لم يطلب منهم زيادة مودّتهم إيّاه بما صنع إليهم.

٩٨٥٩-٧ (الكافي - ٤ : ٢٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله فان لم يكن هو أهله، فكن أنت أهله».

٩٨٦٠-٨ (الكافي - ٤ : ٢٧) الثلاثة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه - ٢ : ٥٥ رقم ١٦٨٣) قال أبوعبدالله عليه السّلام «إصنع المعروف إلى كلّ أحد، فان كان أهله و إلاّ فأنت أهله».

٩٨٦١ - ٩ (الكافي - ٨ : ١٥٢ رقم ١٤١) محمّد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن عيسى بن عبدالله، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «أخذ أبي بيدي، ثمّ قال: يا بنيّ إنّ أبي محمّد بن علي أخذ بيدي كما أخذت بيدك وقال إنّ أبي عليّ بن الحسين أخذ بيدي، ثمّ قال: يا بنيّ؛ إفعل الخير إلى كلّ من طلبه منك فان كان من أهله فقد أصبت موضعه و إن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله و إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره».

٩٨٦٢ - ١٠ (الكافي - ٤ : ٢٧) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: يا فلان؛ لا تزهدنّ في المعروف عند أهله».

٩٨٦٣ - ١١ (الكافي - ٤ : ٤٩) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ثلاثة إذا تعلّمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاءً لنعمه عليه» فقلت: وما هنّ؟ قال «تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا أطعم على مائدته واصطناعه المعروف إلى أهله».

١٢-٩٨٦٤ (الكافي - ٤: ٢٨) القميّان، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٥٤ رقم ١٦٨٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله وأوّل من يرد عليّ الحوض».

١٣-٩٨٦٥ (الكافي - ٢: ١٩٥) العدّة، عن سهل، عن محمد بن أُورمة، عن ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من أهله فانّ للجنّة باباً يقال له المعروف لايدخله إلّا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر وفي آخره دلالة على أنّ من المعروف قضاء حاجة المؤمن.

١٤-٩٨٦٦ (الكافي - ٤: ٣٠) الثلاثة، عن برزج، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ للجنة باباً يقال له المعروف لايدخله إلّا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة».

بيـــان:

يعني كما أنّهم يصنعون المعروف في الدّنيا كذلك يصنعونه في الآخرة يهبون حسناتهم لمن شاؤوا

قال في الفقيه: تفسيره أنّه إذا كان يوم القيامة قيل لهم: هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنّة.

١٥-٩٨٦٧ (الكافي - ٤ : ٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال «أهل المعروف في الدّنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم، فهبوا حسناتكم لمن شئتم».

١٦-٩٨٦٨ (الكافي - ٤ : ٢٩) القمّيّان، عن صفوان، عن عبدالله بن الوليد الوصّافيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٥٥ رقم ١٦٨١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «أهل المعروف في الدّنيا هم أهل المعروف في الآخرة

(الكافي) وأهل المنكر في الدّنيا هم أهل المنكر في الآخرة».

١٧-٩٨٦٩ (الكافي - ٤ : ٢٩) العدّة، عن البرقي، عن زكريّا المؤمن، عن داود بن فرقد أو قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا رسول الله؛ فداك آباؤنا وأُمّهاتنا إنّ أصحاب المعروف في الدّنيا هم عُرفوا بمعروفهم فبمَ يُعرفون في الآخرة؟ فقال: إنّ الله إذا أدخل أهل الجنّة الجنّة أمر ريحاً عبقةً طيّبةً فلزقت بأهل المعروف فلا يمرّ أحدٌ منهم بملاءٍ من أهل الجنّة إلّا وجدوا ريحه فقالوا: هذا من أهل المعروف».

بيـــان:

يقال «عبق به الطّيب» إذا لزق به.

١٨-٩٨٧٠ (**الكـافي** - ٤ : ٢٨) العـدّة، عن البرقـيّ، عـن اسمـاعيـل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «أقيلوا لأهل المعروف عثراتهم. واغفـروا لهم، فانّ كفّ الله عـليهم هكـذا وأومى بيده كأنّه يظلّل بها شيئاً».

١٩-٩٨٧١ (**الكـافي** - ٤ : ٢٩) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(**الفـقيه** - ٢ : ٥٦ رقم ١٦٨٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يُمتار منـه المعروف من الشفرة الى سنام البعير أو من السّيل إلى منتهاه».

بيـــان:

«يمتار» يجلب وأكثر استعماله في جلب الطّعام.

٢٠-٩٨٧٢ (**الكـافي** - ٤ : ٢٨) العـدّة، عـن سـهل، عـن الأشـعري، عن القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن آبـائه عليهم السّلام قال «صنـائع المعروف تقي مصارع السّوء».

٢١-٩٨٧٣ (**الكـافي** - ٤ : ٢٩) الـثلاثة، عـن أبي المغراء، عـن عـبدالله بن

سليمان قال: سمعت

(الفقيه - ٢ : ٥٦ رقم ١٦٨٧) أبا جعفر عليه السّلام يقول «صنائع المعروف تدفع مصارع السّوء».

٩٨٧٤-٢٢ (الكافي - ٤ : ٢٦) الثلاثة، عن ابن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ معروف صدقة».

٩٨٧٥-٢٣ (الكافي - ٤ : ٢٧) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٥٥ رقم ١٦٨٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «كلّ معروف صدقة والدّال على الخير كفاعله والله تعالى يحبّ إغاثة اللّهفان».

٩٨٧٦-٢٤ (الكافي - ٤ : ٢٧) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن عمر بن يزيد قال:

(الفقيه - ٢ : ٥٥ رقم ١٦٨٥) قال أبوعبدالله عليه السّلام «المعروف شيءٌ سوى الزّكاة، فتقرّبوا إلى الله بالبرّ وصلة الرّحم».

٩٨٧٧-٢٥ (الكافي - ٤ : ٢٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن

جميل بن درّاج، عن حديد بن حكيم أو مرازم قال:

(الفقيه - ٢: ٥٥ رقم ١٦٨٤) قال أبوعبدالله عليه السّلام «أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

وذلك لسروره صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك المعروف عند عرض الأعمال عليه كسرور ذلك المؤمن ولأنّه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافه إليهما أيضاً.

٢٦-٩٨٧٨ (الكافي - ٤: ١٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له بحجّتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الأجر ضعفين».

٢٧-٩٨٧٩ (الكافي - ٤: ١٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال:

(الفقيه - ٢: ٦٧ رقم ١٧٣٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة

١. أورده في التهذيب - ٤: ١٠٦ رقم ٣٠٢ بهذا السّند أيضاً.

الرّحم بأربعة وعشرين».

بيــان:

يأتي بيان الوجه فيه عن قريب.

-٥٨-

باب أدب المعروف

١-٩٨٨٠ (الكافي-٤ : ٣٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن خالد، عن سعدان، عن حاتم، عن

(الفقيه-٢ : ٥٧ رقم ١٦٩١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأيت المعروف لايصلح إلّا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله، فانّك إذا صغّرته عظمته عند من تصنعه إليه و إذا سترته تمّمته و إذا عجّلته هنّأته. وان كان غير ذلك محقته (سخفته-خ ل) ونكدته».

٢-٩٨٨١ (الكافي-٤ : ٣٠) ابن عيسى، عن محمّدبن خالد عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «لكلّ شيئ ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السّراح».

٣-٩٨٨٢ (الفقيه-٢ : ٥٧ رقم ١٦٩٠) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

في بعض نسخ الفقيه تعجيله بدون السّراح والسّراح بالمهملات الارسال والخروج من الأمر بسرعة وسهولة وفي المثل ـ السّراح من النّجاح ـ يعني إذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فأيسته فان ذلك من الاسعاف وربما يوجد في بعض النّسخ بالجيم وكأنّه من المصحّفات.

٩٨٨٣ـ ٤ **(الكافي ـ ٤ : ٣٠)** الثلاثة، عن سيف بن عميرة قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٥٧ رقم ١٦٩٢) قال أبوعبدالله عليه السّلام لمفضّل بن عمر «يا مفضّل؛ إذا أردت أن تعلم أشقيّ الرّجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه، فان كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عندالله خير».

بيـــان:

«السّيب» العطاء وهذا الخبر محمول على ما إذا علم أنّه ليس من أهله وماسبق في الباب السّابق محمول على ما إذا كان عنده مجهولاً فلا تنافي.

٩٨٨٤ـ ٥ **(الكافي ـ ٤ : ٣١)** العدّة، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا مفضّل بن عمر؛ إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرّجل أو إلى شرّ فانظر أين يضع معروفه، فان كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير و إن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق».

٩٨٨٥-٦ (الكافي-٤: ٣٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت

(الفقيه-٢: ٥٧ رقم ١٦٩٤) أباعبدالله عليه السّلام يقول «لو أنّ النّاس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوا فيما نهاهم الله عنه ماقَبِله منهم ولو أخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم به ما قَبِله منهم حتى يأخذوه من حقّ و ينفقوه في حق».

٩٨٨٦-٧ (الكافي-٤: ٣١) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن أحمدبن عمروبن مسلم[1] البجليّ، عن الحسن[2] بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، عن ابراهيم بن اسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مِخْنَف[3] الأزدي قال: أتىٰ أميرالمؤمنين عليه السّلام رهط من الشيعة فقالوا يا أميرالمؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلآء الرّؤساء والأشراف

١-٢. في الكافي المطبوع والمرآة عن أحمدبن عمروبن سليمان البجلّى، عن اسماعيل بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار إلخ وفي المخطوط «مع» عن أحمدبن عمروبن سلم البجلي، عن الحسن بن اسماعيل بن شعيب، عن ميثم التمار الخ هذا ولكن ليس عندنا عيثم التمّار فهو مصحّف «ض.ع».

٣. أبومخنف هذا اسمه لوط بن يحيى بن سعيدبن مخنف بن سالم وقيل سليم الأزدي الغامدي باعجام الغين و إهمال الدّال والمستفاد من ظاهر هذه الرّواية أنّه أدرك جدّه أميرالمؤمنين عليه السلام كما ذهب إليه الكشّيّ إلاّ أنّ شيخنا الطّوسيّ رحمه الله ذكره في كتاب الرّجال في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ قال: هكذا ذكره الكشّيّ، ثمّ قال وعندي أنّ هذا غلط وكان أبوه يحيى من أصحابه وقال في الفهرست أنّه من أصحاب أميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السّلام على ماذكره الكشّي والصّحيح أنّ أباه من أصحابه ولم يلقه هذا.

وقال النّجاشيّ قيل إنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصحّ وفي غير واحد من كتب الرجال انّه روى عن الصّادق عليه السلام أيضاً «عهد».

وفضّلتهم علينا حتى اذا استتب الأمور عدت الى أفضل ماعوّدك الله من القسم بالسويّة والعدل في الرعية.

فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام «و يحكم أتأمروني أن أطلب النّصف (النصر ـ خ ل) بالجور والظّلم فيمن وُلّيت عليه من أهل الاسلام لا والله لايكون ذلك ماسمر السمير وما رأيت في السماء نجماً والله لوكانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف و إنّما هي أموالهم».

قال: ثمّ ارمّ ساكتاً طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال «من كان منكم له مال فايّاه والفساد فان اعطاءه في غير وجهه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في النّاس و يضعه عندالله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم فان بقي معه منهم بقية ممّن يظهر الشّكر له و يُريه النّصحَ، فانّما ذلك ملق منه وكذب فان زلّت بصاحبه النّعل، ثمّ احتاج إلى معاونتهم ومكافاتهم فألأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما اتاه إلّا محمدة اللّئام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً متفضّلاً ومقالة الجاهل ماأجوده وهو عندالله بخيل فأيّ حظّ أبْور وأخسر من هذا الحظّ وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف فمن كان منكم له مال، فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفكّ به العاني والأسير وابن السبيل فانّ العون على هذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة».

بيــان:

أبومخنف بالمعجمة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخاً من أصحاب الأخبار بالكوفة وجهاً مسكوناً الى روايته.

قال في القاموس أخباريّ شيعي «استتب» استقام وفي بعض النسخ

«استوسقت» أي استجمعت وانضمت وفي حديث النّجاشي و«استوسق عليه أمر الحبشة» أي اجتمعوا على طاعته واستقرّ الملك له «ماسمر السّير» أي مااختلف الليل والنّهار ارمّ بالمهملة وتشديد الميم أي سكت «فألم خليل» اسم تفصيل من الألم والخدين الصديق و«مقالة الجاهل» عطف على محمدة اللّئام و«البوار» الكساد و«العاني» من العناء.

٩٨٨٧-٨ (الكافي-٤: ٣٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا تدخل لأخيك في أمر مضرّته عليك أعظم من منفعته له» قال ابن سنان: يكون على الرّجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا يكون قضيت عنه.

٩٨٨٨-٩ (الكافي-٤: ٣٢) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عمّن سمع أبا الحسن عليه السّلام يقول «لا تبذل لاخوانك من نفسك ماضرّه عليك أكثر من منفعته لهم».

٩٨٨٩-١٠ (الفقيه ...) الحديث مرسلاً عن الرّضا عليه السّلام[1].

٩٨٩٠-١١ (الكافي-٤: ٣٣) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النّوائب ولا تدخل في شيء مضرّته

١. الحديث في الوسائل ج ١١ ص ٥٤٤ أورده عن الفقيه أيضاً ولم نجده في الفقيه المطبوع.

عليك أعظم من منفعته لأخيك».

٩٨٩١-١٢ (الكافي - ٤ : ٣٣) الأربعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال

(الفقيه - ٢ : ٥٧ رقم ١٦٩٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من أتىٰ إليه معروف فليكاف به، فان عجز فليثن عليه من (فان - خ ل) لم يفعل فقد كفر النّعمة».

٩٨٩٢-١٣ (الكافي - ٤ : ٣٣) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن السّرّاد، عن سيف بن عميرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما أقلّ من شكر المعروف».

٩٨٩٣-١٤ (الكافي - ٤ : ٣٣) العدّة، عن ابن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمّن رواه، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٧ رقم ١٦٩٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لعن الله قاطعي سبل المعروف» قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال «الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره».

- ٥٩ -

باب القرض

٩٨٩٤ - ١ (الكافي - ٤ : ٣٣) الثّلاثة، عن بزرج، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ٢ : ٥٨ رقم ١٦٩٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مكتوب على باب الجنّة: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر»[1].

٩٨٩٥ - ٢ (الكافي - ٤ : ٣٣) وفي رواية أُخرى بخمسة عشر.

١. قال في الدروس: القرض معروف أثبته الشّارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً و إن كان من النّقدين رخّصه.

و سمّاه الصّادق عليه السّلام معروفاً وهو أفضل من الصّدقة العامّة حتّى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لأنّ القرض يردّ فيقرضه دائماً والصّدقة تنقطع. وروي أنّ القرض مرّتين بمثابة الصّدقة مرّة وتحمل على الصّدقة الخاصّة كالصّدقة على الأرحام والعلماء والأموات «المرآة».

بيـــان:

وذلك لأنّه ضعفـها في الثّواب والحسنـة بعشرة أضعافـها ولو لم يستردّ يـكون عشرين وحيث استردّ نـقص اثنان على الرّواية الأُولى ونصف العشـرة على الثّانية والـوجه في التّضعيـف أنّ الصـدقة تقع في يد المحتـاج وغير المحتاج ولا يتحمّل ذلّ الاستقراض إلّا المحتاج كذا قيل و يأتي وجه آخر في الحديث الآتي.

٩٨٩٦ـ٣ (**التهـذيـب**ـ٦ : ١٩٢ رقـم ٤١٨) محـمّـد بـن أحمـد، عـن أبي اسحاق، عن علـيّ بن سعيد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: ألف درهم أُقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة».

بيـــان:

كأنّه أُشير بقوله مرّتين إلى إمـكان التّكرار في القرض دون الـتّصدّق وانّه أحد أسباب فضله عليه.

٩٨٩٧ـ٤ (**الـكـافي**ـ٤ : ٣٤) الخـمسة، عـن حـمّـاد، عـن ربـعي، عـن الفضيل قال:

(**الـفـقيـه**ـ٢ : ٥٨ رقم ١٦٩٩) قال أبوعبـدالله عليـه السّلام «ما من مؤمن أقرض مـؤمنـاً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله لـه أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع ماله إليه».

بيـــان:

يعني أعطاهُ الله في كلّ آن أجر صدقة وذلك لأنّ له اقتضاؤه في كلّ آن فلمّا لم يفعل فكأنّما أعطاه ثانياً وثالثاً وهلمّ جرّاً إلى أن يقبضه.

٩٨٩٨-٥ (الكافي-٤ : ٣٤) الثلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن

(الفقيه-٢ : ٥٨ رقم ١٦٩٨) أبي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰيهُمْ اِلَّا مَنْ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْمَعْرُوفٍ[1] قال «يعني بالمعروف القرض».

٩٨٩٩-٦ (الكافي-٤ : ٣٤) العدّة، عن سهل، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران (بهرام-خ ل) على أبي عبدالله عليه السّلام فلمّا رآنا قال «مرحباً مرحباً بكم وجوهاً (وجوه-خ ل) تحبّنا ونحبّها جعلكم الله معنا في الدّنيا والآخرة» فقال له عثمان: جعلت فداك؛ فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «نعم، فمه» (مه-خ ل) قال: إنّي رجل موسر، فقال له «بارك الله لك في يسارك» قال: فيجيئ الرّجل فيسألني الشّيئ وليس هو ابّان[2] زكاتي.

فقال أبوعبدالله عليه السّلام «القرض عندنا بثمانية عشر والصّدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فاذا كان ابّان

١. النساء/١١٤.
٢. إبّان الشّيء بالكسر والتشديد وقته يقال: كُلِ الفواكه في إبّانها «مجمع البحرين».

زكاتك احتسبت بها من الزّكاة، يا عثمان؛ فلا تردّه فانّ ردّه عندالله عظيم، يا عثمان؛ إنّك لوعلمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته. ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص».

بيــان:

الهاء في ـ فه ـ للسّكت وأصله ـ فما ـ أي فما تريد.

٩٩٠٠-٧ (الكافي ـ ٤ : ٣٤) سهل، عن محمّدبن عبدالحميد، عن ابراهيم بن السّندي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر قضاه و إن مات احتسب به من زكاته».

٩٩٠١-٨ (الكافي ـ ٣ : ٥٥٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال والحجّال، عن ثعلبة، عن ابراهيم بن السّنديّ، عن يونس بن عمّار قال: سمعت

(الفقيه ـ ٢ : ٥٨ رقم ١٧٠٠) أباعبدالله عليه السّلام يقول «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك (أدّاه ـ خ ل) وان مات قبل ذلك احتسب به من الزّكاة».

بيــان:

إنّما كان القرض غنيمة لأنّه يوجب ثواباً من دون نقص من المال و إنّما كان تعجيل أجر أو خير على اختلاف النّسختين لأنّه أداء زكاة قبل أوانها.

٩٩٠٢-٩ (**الكافي-٣:٥٥٨**) أحمد، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: قرض المال حمى الزّكاة».

٩٩٠٣-١٠ (**الفقيه-٢:١٨ رقم ١٦٠١**) قد روي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «نعم الشيّ القرض إذا أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزّكاة».

٩٩٠٤-١١ (**الفقيه-٢:١٨ رقم ١٦٠٢**) وروي أنّ القرض حمى الزّكاة.

بيــان:

«حمى الزّكاة» أي حرماً مانعاً من منعها وذلك لأنّ القرض يؤدّي إلى أداء الزّكاة و يمنع من منعها باعتبار أنّ صاحبه إذا عجز عن أدائه أمكن احتسابه عليه من الزّكاة كما هو مصرّح به في هذه الأخبار.

٩٩٠٥-١٢ (**الكافي-٣:٥٥٨**) أحمد، عن أبيه، عن أحمدبن النّضر، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن

(**الفقيه-٣:١٨٨ رقم ٣٧٠٨**) أبي جعفر عليه السّلام قال «من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصّلاة مع الملائكة حتّى يقبضه».

٩٩٠٦-١٣ (الكافي-٥: ٣١٥) سهل، عن ابن محبوب، عن سعدان، عن ابن عمّار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النّار فانّه يجلب الرّزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق».

٩٩٠٧-١٤ (التهذيب-٧: ١٦٢ رقم ٧١٨) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-٣: ٢٦٩ رقم ٣٩٧٣) السّكونيّ، عن جعفربن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فانّ منعهما يورث الفقر».

٩٩٠٨-١٥ (الكافي-٥: ٣٠٨) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لايحلّ منع الملح والنّار».

- ٦٠ -

باب انظار المعسر والتّحليل

٩٩٠٩-١ (**الكافي** -٤ : ٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن ابن عمّار، عن

(**الفقيه** -٢ : ٥٩ رقم ١٧٠٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أراد أن يظلّه الله يوم لاظلّ إلاّ ظلّه

(**الكافي**) قالها ثلاثاً وهابه النّاس أن يسألوه فقال

(**ش**) فلينظر معسراً أو يدع له من حقّه».

بيــان:

«الانظار» الامهال والتّأخير و(من) في (من حقّه) للتبعيض يعني أو يخفّف عنه ليتمكّن من أدائه.

٢-٩٩١٠ (الكافي-٤: ٣٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال في يوم حارّ وحنا كفّه: من أحبّ أن يستظلّ من فور جهنم -قالها ثلاث مرّات- فقال النّاس في كلّ مرّة: نحن يا رسول الله؟ فقال: من أنظر غريماً أو ترك لمعسر، ثمّ قال لي أبوعبدالله عليه السّلام قال لي عبدالله بن كعب بن مالك إنّ أبي أخبرني أنّه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فدخل بيته و نحن جالسان.

ثمّ خرج في الهاجرة، فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ستره و قال: يا كعب؛ مازلتما جالسين قال: نعم بأبي وأُمّي، قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بكفّه خلّه النّصف قال: قلت: بأبي وأُمّي، ثمّ قال اتبعه ببقيّة حقّك قال: فأخذت النّصف ووضعت له النّصف.

بيـــان:

«حنا كفّه» مخفّفه ومشدّدة لواها وعطفها و«فور جهنم» وَهَجُها[1] وغليانها و«الهاجرة» اشتداد الحرّ نصف النهار.

٣-٩٩١١ (الكافي-٤: ٣٥) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن

١. الوَهَج بالتّحريك: حرّ النّار.

(الفقيه ـ ٢ : ٥٩ رقم ١٧٠٢) أبي عبدالله عليه السّلام قال «خلّوا سبيل المعسر كما خلاّه الله».

بيــان:

أي اتركوه واعرضوا عنه كما تركه الله حيث قال ...فَنَظِرَةٌ اِلىٰ مَيْسَرَةٍ[1].

٤-٩٩١٢ (الكافي ـ ٤ : ٣٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٥٨ رقم ١٧٠١) صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه وصلّى على أنبيائه، ثمّ قال: أيّها النّاس ليبلغ الشّاهد الغائب منكم، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «(قال الله وَاِنْ كانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ اَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌلَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2] أنّه معسر فتصدّقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم)».

٥-٩٩١٣ (الكافي ـ ٤ : ٣٦) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٨٩ رقم ٣٧١٢) ابراهيم بن عبدالحميد، عن

١. البقرة/ ٢٨٠.
٢. البقرة/ ٢٨٠.

الحسن بن حبيش[1] قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام: إنّ لعبد الرّحمن بن سيّابة دَيْناً على رجل قد مات وكلّمناه أن يُحَلِّله فأبىٰ فقال «و يحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله و إن لم يحلّله فانّما هو درهم بدرهم»[2].[3]

٩٩١٤-٦ (الفقيه-٢: ٥٩ رقم ١٧٠٤) قيل للصّادق عليه السّلام... الحديث.

٩٩١٥-٧ (التهذيب-٦: ١٩٥ رقم ٤٢٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام-الحديث.

٩٩١٦-٨ (الكافي-٤: ٣٦) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقي، عمّن ذكره، عن الوليد بن أبي العلاء، عن معتّب قال: دخل محمّد بن بشر الوشّاء على أبي عبدالله عليه السّلام فسأله أن يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضي الموسم وكانت له عليه ألف دينار فأرسل اليه فأتاه فقال له «قد عرفت حال محمّد و انقطاعه إلينا وقد ذكر أنّ لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانّما ذهبت دَيناً على الرّجال و وضائع وضعها فأنا أُحبّ أن تجعله في حلّ».

فقال «لعلّك ممّن يزعم أنّه يقبض من حسناته فتعطاها» فقال

١. بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء المفردة واسكان المثنّاة التحتانيّة واعجام الشّين «عهد» والكافي والفقيه أورداه الحسن بن خنيس بالخاء والنون «ض.ع».
٢. في بعض النّسخ-فانّما هو درهم بدل درهم-مكان-فانّما هو درهم بدرهم «عهد».
٣. أورده في أبواب الدّيون وفي الفقيه في الموضعين إلّا انّه ههنا أرسله «منه».

شهاب: فكذلك في أيدينا فقال أبوعبدالله عليه السّلام «الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبد فيقوم في اللّيل القرّ[1] أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فتعطاه ولكن لله فضل كثير يكافئ المؤمن» قال: هو في حلّ.

٩٩١٧-٩ (التهذيب-١: ٤٦٤ رقم ١٥٢٠) ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن الشّحام قال: سأل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل ونحن عنده، فقيل له: مات فترحّم عليه وقال فيه خيراً، فقال رجل من القوم: لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وسمّاها يسيرة.

قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السّلام وقال «أترى الله يأخذ وليّ عليّ عليه السّلام فيلقيه في النّار من أجل ذهبك!؟» قال: فقال الرّجل: هو في حلّ جعلني الله فداك؛ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أفلا كان ذلك قبل الآن».

بيـــان:

يعني أفلا كان تحليلك إيّاه قبل الآن يعني كان ينبغي أن يكون تحليلك قبل الآن والحكم محمول على اعسار المديون وصرفه المال في الطّاعة وكأنّه كان يكتم فقره كما يشعر به قول الرّجل فغلبني عليها وسمّاها يسيرة فانّه يدلّ على أنّه لم يعلم بفقره ولعلّه عليه السّلام إنّما قال له ذلك لعلمه بأن يجعله بذلك في حلّ فلا يلقى في

١. أي ليلة بارده قال في مجمع البحرين: وفي الحديث إلاّ أن يخاف على نفسه القرّ أي البرد ويوم قرّ وليلة قرّة أي الباردة - انتهى «ض.ع».

النّار من أجل دنينيراته، فلا ينبغي لأحد أن يغترّ بهذا الكلام فيذهب بحقوق النّاس فانّها لا تترك .

- ٦١ -

باب مؤ نة النعم واحتمالها

٩٩١٨-١ (الكافي-٣: ٥٠٢) العدّة، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: ذكرت للرّضا عليه السّلام شيئاً، فقال «اصبر، فانّي أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله» ثمّ قال «والله لما أخّر الله عن المؤمن من هذه الدّنيا خير له ممّا عجّل له فيها ثمّ صغّر الدنيا» وقال «أيّ شئ هي؟» ثمّ قال «إنّ صاحب النّعمة على خطر إنّه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنّه ليكون عليّ النعم من الله فلا أزال منها على وجل وحرّك يده حتّى أُخرج من الحقوق الّتي تجب لله فيها» فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ فقال «نعم؛ فاحمد ربّي بما منّ عليّ»[1].

بيــان:

لعلّ المراد بآخر الحديث إنّي أخاف من النّعم أن لا أخرج من حقوقها فأحمد ربّي باخراج حقوقها الذي هو أيضاً ممّا مَنَّ الله به عليّ.

١. على ما منّ به عليّ. الكافي المطبوع.

٩٩١٩-٢ (الكافي-٤ : ٣٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن سليمان الفرّاء مولى طربال، عن حديدبن حكيم، عن

(الفقيه-٢ : ٦٠ رقم ١٧٠٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عظمت نِعم الله عليه اشتدّت مؤونة النّاس عليه فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النّعمة فكادت تعود إليه».

٩٩٢٠-٣ (الكافي-٤ : ٣٧) عليّ، عن القاساني، عن أبي أيّوب المدني مولى بني هاشم، عن داودبن عبدالله بن محمّد الجعفري، عن ابراهيم بن محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلّا اشتدّت مؤونة النّاس عليه، فمن لم يقض للنّاس حوائجهم فقد عرّض النّعمة للزّوال» قال: فقلت له: جعلت فداك ؛ ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم؟ فقال «إنّما النّاس في هذا الموضع والله المؤمنون».

٩٩٢١-٤ (الكافي-٤ : ٣٧) عليّ بن محمّدبن عبدالله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لحسين الصّحّاف «يا حسين؛ ما ظاهَرَ الله على عبد النّعمة حتّى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النّعمة».

٩٩٢٢-٥ (الكافي-٤ : ٣٨) علي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عظمت عليه النّعمة اشتدّت مؤونة النّاس عليه فان هو

قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النّعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرّض النّعمة لزوالها».

٩٩٢٣-٦ (الكافي - ٤ : ٣٨) عليّ، عن العبيدي، عن محمّدبن عرفة قال: قال أبوالحسن الرّضا عليه السّلام «يا ابن عرفة؛ إنّ النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا أساؤوا معاملتها وأنالتها نفرت عنهم».

بيــان:

«العَطَن» مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل إذا سقيت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشّرب مرّة أُخرى وعلى القوم متعلّق بالمعتقلة أي مصونة عليهم محفوظة لهم.

٩٩٢٤-٧ (الكافي - ٤ : ٣٨) العدّة، عن البرقي، عن عثمان، عن محمّدبن عجلان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «أحسنوا جوار النّعم» قلت: وما حسن جوار النّعم قال «الشّكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها».

٩٩٢٥-٨ (الكافي - ٤ : ٣٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن الشّحّام قال: سمعت

(الفقيه - ٢ : ٦٠ رقم ١٧٠٦) أباعبدالله عليه السّلام يقول «أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما انّها لم تنتقل عن أحد قطّ فكادت ترجع إليه» قال «وكان عليّ عليه السّلام يقول: قلّما أدبر أمرٌ فأقبل».

- ٦٢ -

باب الجود والبخل

٩٩٢٦-١ (الكافي - ٤ : ٣٨) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمدبن سليمان قال: سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السّلام وهو في الطّواف، فقال له: أخبرني عن الجواد؟ فقال «إنّ لكلامك وجهين، فان كنت تسأل عن المخلوق، فانّ الجواد الّذي يؤدّي ما افترض الله عليه. و إن كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد إن أعطاك والجواد إن منع، لأنّه إن أعطاك أعطاك ماليس لك وان منعك منعك ماليس لك».

٩٩٢٧-٢ (الكافي - ٤ : ٣٩) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ماحدّ السّخاء؟ قال «تخرج من مالك الحقّ الّذي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه».

٩٩٢٨-٣ (الفقيه - ٤ : ٤١٢ رقم ٥٨٩٨) الحديث مرسلاً.

٩٩٢٩-٤ (الفقيه - ٢ : ٦٢ رقم ١٧١٠) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «من أدّىٰ ما افترض الله عليه فهو أسخىٰ الناس».

٩٩٣٠-٥ (الكافي - ٤ : ٣٩) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: السخيّ مُحَبّب في السّموات مُحَبَّب في الأرضين خُلِقَ من طينة عذبة وخُلِقَ ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات مبغَض في الأرضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج».

بيــان:

«العوسج» ضرب من الشّوك .

٩٩٣١-٦ (الكافي - ٤ : ٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن مهدي، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «السّخي الحسن الخلق في كنف الله لايستخلي (يتخلّى - خ ل) الله منه حتّى يدخله الجنّة. وما بعث الله نبيّاً ولا وصيّاً إلّا سخيّاً ولا كان أحد من الصّالحين إلّا سخيّاً وما زال أبي يوصيني بالسّخاء حتّى مضى فقال: من أخرج من ماله الزّكاة تامّة فوضعها في موضعها لم يُسأل من أين اكتسبت مالك».

بيــان:

«لايستخلي الله منه» لايستفرغ منه ولا يتركه يذهب.

٧-٩٩٣٢ (الكافي - ٤ : ٣٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في محاجّة النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فغضب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم حتّى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض.

فأتى جبرئيل عليه السّلام وقال: ربّك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخيّ يطعم الطّعام فسكن عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم الغضب ورفع رأسه وقال: لولا أنّ جبرئيل أخبرني عن الله أنّك سخيّ تطعم الطّعام لشرّدت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك» فقال له الرّجل: إنّ ربّك يحبّ السّخاء؟ فقال «نعم» فقال: إنّي أشهد أنّ لآ إله إلّا الله وأنّك رسول الله والّذي بعثك بالحقّ لا رددت عن مالي أحداً».

بيـــان:

«الالتواء» الالتفاف و«التربّد» التّغيّر «لشردت بك» سمّعت[1] الناس بعيوبك «حديثاً لمن خلفك» يحدّثون عنك بالشّرّ.

٨-٩٩٣٣ (الكافي - ٤ : ٤٠) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن ابن عمّار، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ ابراهيم صلوات الله عليه كان أبا أضياف وكان إذا لم

١. التسميع: التّشنيع.

يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وانّه رجع إلى داره فاذاً هو برجل أو شبه رجل في الدّار.

فقال: يا عبدالله؛ باذن من دخلت هذه الدّار؟ قال: دخلتها باذن ربّها يردّد ذلك ثلاث مرّات فعرف إبراهيم عليه السّلام أنّه جبرئيل فحمد ربّه، ثمّ قال: أرسلني ربّك إلى عبد من عبيده يتّخذه خليلاً قال إبراهيم عليه السّلام: فأعلمني من هو أخدمه حتّى أموت قال: فانت هو قال: و بم (وممّ ـ خ ل) ذلك قال: لأنّك لم تسال أحداً شيئاً قطّ ولم تُسأل شيئاً قطّ فقلت لا».

٩٩٣٤-٩ (الكافي ـ ٤ : ٤٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن سنان، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «أتىٰ رجل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أيّ النّاس أفضلهم ايماناً؟ فقال (قال ـ خ ل): أبسطهم كفّاً».

٩٩٣٥-١٠ (الكافي ـ ٤ : ٤٠) عليّ، عن العبيدي، عن أبي الحسن عليّ بن يحيى، عن أيوب بن أعين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يؤتىٰ يوم القيامة برجل فيقال احتجّ فيقول: ياربّ خلقتني وهديتني وأوسعت عليّ، فلم أزل أُوسّع على خلقك وأنشر[1] عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسّره فيقول الربّ تعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنّة».

١. و أيسر ـ خ ل.

٩٩٣٦-١١ (الكافي-٤: ٤٠) الاثنان، عن الوشّاء قال: سمعت أباالحسن عليه السّلام يقول «السخيّ قريب من الله قريب من الجنّة قريب من النّاس» قال: وسمعته يقول «السّخاء شجرة في الجنّة من تعلّق بغصن من أغصانها دخل الجنة».

٩٩٣٧-١٢ (الكافي-٤: ٤١) علي، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال «السّخيّ يأكل طعام النّاس ليأكلوا طعامه والبخيل لايأكل من طعام النّاس لئلاّ يأكلوا من طعامه».

٩٩٣٨-١٣ (الكافي-٤: ٤١) العدّة، عن البرقيّ رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام لابنه الحسن عليه السّلام «يا بنيّ؛ ما السّماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر».

٩٩٣٩-١٤ (الكافي-٤: ٤١) عليّ، عن الاثنين قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لبعض جلسائه «ألا أُخبرك بشيءٍ يقرّب من الله و يقرّب من الجنّة و يباعد من النّار» فقال: بلى، فقال «عليك بالسّخاء فانّ الله خلق خلقاً برحمته لرحمته، فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللنّاس وجهاً يسعىٰ إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أُولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة».

٩٩٤٠-١٥ (الكافي-٤: ٤١) عليّ رفعه قال:

(الفقيه - ٢: ٦١ رقم ١٧٠٩) أوحىٰ الله إلى موسى عليه السّلام أن لا تقتل السّامريّ فانّه سخيّ.

٩٩٤١-١٦ (الكافي - ٤: ٤١) العدّة، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن شعيب، عن أبي جعفر المدائني، عن

(الفقيه - ٢: ٦١ رقم ١٧٠٨) أبي جعفر[1] عليه السّلام قال «شابّ سخيّ مرهق في الذّنوب أحبّ الىٰ الله من شيخ عابد بخيل».

بيان:

«المرهق» المفرط في الشرّ.

٩٩٤٢-١٧ (الكافي - ٤: ٤١) سهل، عمّن حدّثه، عن جميل بن درّاج قال: سمعت

(الفقيه - ٢: ٦١ رقم ١٧٠٧) أباعبدالله عليه السّلام يقول «خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان والسّعي في حوائجهم و إنّ البارّ بالاخوان ليحبّه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشّيطان وتزحزح عن النّيران ودخول الجنان ياجميل؛ أخبر بهذا غرر أصحابك» قلت: جعلت فداك؛ من غرر أصحابي؟ قال «هم البارّون

١. في الكافي والفقيه المطبوعين أبي عبدالله عليه السلام مكان أبي جعفر عليه السلام.

بالاخوان في العسر واليسر» ثمّ قال «يا جميل؛ أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل، فقال في كتابه ...وَيُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ[١].

بيـــان:

«مَرغمة» بفتح الميم مصدر أو بكسرها اسم آلة من الرَّغام بفتح الرّاء بمعنى التّراب و«التّزحزح» التّباعد و«الغرر» بالغين المعجمة والمهملتين النّجباء جمع الأغرّ.

وفي بعض النسخ «العزاز» في الموضعين بالعين المهملة والمعجمتين جمع العزيز.

١٨-٩٩٤٣ (الكافي-٤ : ٤٢) العدّة، عن ابن عيسى والبرقي جميعاً عن السّرّاد، عن ابراهيم بن مهزم، عن رجل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الشّمس لتطلع ومعها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتمّ وأبشر. وملك ينادي يا صاحب الشّر انزع واقصر. وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً[٢]. وملك ينضح الأرض بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض».

١. الحشر/٩.

٢. توجيه كلام هذا القائل أنّ الملك لايدعو للمؤمن إلّا بالخير بل هو لايريد الشّرّ لأحدٍ لكونه مجبولاً على الخير ودعاؤه بتلف المال المستلزم للخير إنّما يكون بعد يأسه منه أن يختار الانفاق الّذي هو خير خالص. ولمّا كان انفاقه غائباً عن علمه و إنّما هو في علم الله وهو بعدُ مجوّز له فدعاؤه بالتّلف في الحقيقة مشروط بامتناع انفاقه وعدم تأتيه منه. «منه» عزّ بهاؤه.

بيـــان:

قيل معنى قوله «آت ممسكاً تلفاً» ارزقه الانفاق حتّى ينفق فان لم يقدّر في سابق علمك أن ينفقه باختياره فأتلف ماله حتّى تأجره فيه اجر المصاب فيصيب خيراً، فانّ الملك لايدعو بالشّر لاسيّما في حقّ المؤمن.

أقول: إنّ دعاء الملائكة باللّعن في القرآن والحديث وارد غير مرّة والدّعاء بالشّر على أهل الشّر ليس بشرّ بل هو خير مع أنّ تنكير لفظتي المنفق والممسك يشعر بارادة الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاة الله والممسك على من بخل بما افترض الله والبخل بما افترض الله موجب للتلف كما مرّ في الباب الأوّل من هذا الكتاب إلّا أنّ هذا لاينافي ماقاله ذلك القائل.

ولعلّ الأرض إشارة إلى أرض قلوب بني آدم و«الماء» إشارة إلى ماء الرّحمة الّتي تنزل على قلوبهم من سماء فضل الله و به يرحمون أنفسهم و يرحم بعضهم بعضاً و«الاشتعال» إشارة إلى نار الظّلم الّتي تقع في قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضاً و إلى نائرة الهموم والأحزان وحرقة تزاحم الآمال والحرمان إذ لولا مانزل على القلوب من ماء الرحمة والحنان وديمة الغفلة والنّسيان و برد الاطفاء والاطمئنان لاشتعلت بهذه المصائب واحترقت بتلك النّوائب ولله الحمد.

٩٩٤٤-١٩ (**الكافي-٤: ٤٣**) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

(**الفقيه-٢: ٦٢ رقم ١٧١٢**) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من أيقن بالخلف سخت (سمحت-خ ل) نفسه بالعطية (بالنّفقة-خ ل)

(الفقيه) قال الله تعالى وَما أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرّازِقينَ[١].

٩٩٤٥-٢٠ (الكافي - ٤ : ٤٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أُذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام أو أبي جعفر عليه السّلام قال «ينزل الله المعونة من السّماء إلى العبد بقدر المؤونة ومن أيقن بالخلف سمحت (سخت - خ ل) نفسه بالنفقة».

٩٩٤٦-٢١ (الكافي - ٤ : ٤٦) الثلاثة، عن مهران بن محمّد، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى فَأَمّا مَنْ أَعْطىٰ وَاتَّقىٰ* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ[٢] «بانّ الله يعطي بالواحدة عشراً إلى مائة ألف، فما زاد فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ[٣] قال لايريد شيئاً من الخير إلّا يسّره الله له وَأَمّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنىٰ[٤] قال بخل بما آتاه الله وَكَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ[٥] بأنّ الله يعطي بالواحدة عشراً إلى مائة ألف فمازاد فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ[٦] قال لايريد شيئاً من الشرّ إلّا يسّر له الله[٧] وَما يُغْني عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدّىٰ[٨] قال: قال أما والله ماهو تردّى في بئر

١. سبأ/ ٣٩.
٢. الليل/ ٥— ٦.
٣. الليل/ ٧.
٤. الليل/ ٨.
٥. الليل/ ٩.
٦. الليل/ ١٠.
٧. إلّا يسره له الكافي المطبوع.
٨. اللّيل/ ١١.

ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردّى في نار جهنم».[١]

٩٩٤٧-٢٢ (الكافي-٤: ٤٣) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن بعض من حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في كلام له: ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ماأنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته».

٩٩٤٨-٢٣ (الكافي-٤: ٤٣) البرقيّ، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن أعين[٢]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يا حسين؛ أنفق وأيقن بالخلف من الله فانّه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقته فيما يُرضى الله إلّا أنفق أضعافها فيما يسخط الله».

٩٩٤٩-٢٤ (الفقيه-٤: ٤١٢ رقم ٥٨٩٩) يعقوب بن يزيد، عن الميثمي، عن الحسين بن أبي حمزة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «أنفق وأيقن بالخلف واعلم أنّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلى بأن ينفق في معصية الله عزّوجل ومن لم يمش في حاجة وليّ الله ابتلى بأن يمشي في حاجة عدوّ الله عزّوجلّ».

٩٩٥٠-٢٥ (الكافي-٤: ٤٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: دخل عليه مولًى له فقال له «هل

١. واورده في التهذيب-٤: ١٠٩ رقم ٣١٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع-أيمن-مكان أعين وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٢٣٤ أشار إلى هذا الحديث في ترجمة الحسين بن أمين فالأمين والايمن متّحد «ض.ع».

أنفقت اليوم شيئاً؟» فقال: لا والله، فقال أبوالحسن عليه السّلام «فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو درهماً واحداً».

٩٩٥١-٢٦ (الكافي - ٤ : ٤٣) العدّة، عن البرقيّ ومحمّد، عن ابن عيسى جميعاً عن البزنطيّ قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرّضا إلى أبي جعفر عليهما السّلام «يا باجعفر؛ بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصّغير و إنّما ذلك من بخل منهم لئلاّ ينال أحد منك خيراً وأسألك بحقّي عليك لايكن مدخلك ومخرجك إلاّ من الباب الكبير. واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة، ثمّ لايسألك أحد شيئاً إلاّ أعطيته. ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك . ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك إنّي إنّما أُريد بذلك ليرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً».

٩٩٥٢-٢٧ (الكافي - ٤ : ٤٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن سنان، عن ابن وهب، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٢ رقم ١٧١١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة: أنفق ولا تخف فقراً. وأنصف النّاس من نفسك . وأفش السّلام في العالم. واترك المراء و إن كنت محقّاً».

٩٩٥٣-٢٨ (الكافي - ٤ : ٤٣) البرقيّ، عن جهم بن الحكم المدائني، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم: الأيدي ثلاثة: سائله. ومنفقه. وممسكة وخير الأيدي منفقة».

٩٩٥٤ـ ٢٩ (الكافي ـ ٤: ٤٢) البرقيّ، عن عثمان، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه ـ ٢: ٦٢ رقم ١٧١٣) أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ[1] قال «هو الرّجل يدع ماله لاينفقه في طاعة الله بخلاً، ثمّ يموت، فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله، فان عمل به في طاعة الله رٰاه في ميزان غيره فرٰاه حسرةً وقد كان المال له. و إن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك [المال] حتّى عمل به في معصية الله».

٩٩٥٥ـ ٣٠ (الكافي ـ ٤: ٤٤) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه ـ ٢: ٦٣ رقم ١٧١٨) إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام سمع رجلاً يقول: إنّ الشّحيح أعذر من الظّالم فقال له «كذبت إنّ الظالم قد يتوب و يستغفر و يردّ الظّلامة على أهلها والشّحيح إذا شحّ منع الزّكاة والصّدقة وصلة الرحم وقريٰ (اقرأ ـ خ ل) الضيف والنّفقة في سبيل الله تعالى وأبواب البرّ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح».

١. البقرة/ ١٦٧.

٩٩٥٦- ٣١ (الكافي - ٤ : ٤٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٣ رقم ١٧١٧) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل».

٩٩٥٧- ٣٢ (الكافي - ٤ : ٤٤) أحمد، عن ابن أبي‌عمير، عن الحسين بن أحمد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لبني سلمة يا بني‌سلمة من سيّدكم؟ قالوا: يا رسول الله؛ سيّدنا رجل فيه بخل، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: وأيّ داء أدوء من البخل؟ ثمّ قال: بل سيدكم الأبيض الجسد البَرّاءُ بنُ معرور».

٩٩٥٨- ٣٣ (الكافي - ٤ : ٤٥) عليّ، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٣ رقم ١٧١٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ما محق الاسلام محق الشّح شيئ ثمّ قال: إنّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النّمل وشعباً كشعب الشّرك »

(الكافي) وفي نسخة أُخرىٰ الشّوك .

بيــان:

«الدّبيب» المشي على هنيئة.

٩٩٥٩-٣٤ (الكافي - ٤ : ٤٥) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن أبي الجهم، عن موسى بن بكر، عن أحمد بن سلمة، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال «البخيل من بخل بما افترض الله عليه».

٩٩٦٠-٣٥ (الكافي - ٤ : ٤٥) أحمد، عن محمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ليس بالبخيل الّذي يؤدّي الزّكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه».

٩٩٦١-٣٦ (الكافي - ٤ : ٤٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٢ رقم ١٧١٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ليس البخيلُ من أدّى الزّكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزّكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذّر فيما سوى ذلك».

بيــان:

«البائنة» العطيّة سمّيت بها لأنّها أبينت من المال.

٣٧-٩٩٦٢ (الكافي - ٤ : ٤٥) أحمد، عن شريف بن سابق، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٣ رقم ١٧١٥) الفضل بن أبي قرّة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «تدري من (ما - خ ل) الشّحيح» قلت: هو البخيل فقال «الشّحّ أشد من البخل إنّ البخيل يبخل بما في يده والشّحيح يشحّ على ما في أيدي النّاس وعلى ما في يده حتّى لايرى في أيدي النّاس شيئاً إلّا تمنّىٰ أن يكون له بالحلّ والحرام ولا يقنع بما رزقه الله».

بيـان:

روي في معاني الأخبار باسناده عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ البخيل من كسب مالاً من غير حلّه وأنفقه في غير حقّه».

وعن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنّما الشّحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله عزّوجل».

و باسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل عليّ صلوات الله عليه ابنه الحسن أن قال له: ما الشّح؟ فقال «أن ترى ما في يديك شرفاً وما أنفقت تلفاً».

-٦٣-
باب فضل القصد بين الاسراف والتقتير

٩٩٦٣-١ (الكافي - ٤ : ٥٢) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: لينفق الرّجل بالقصد و بُلْغَةِ الكفاف و يقدّم منه الفضل لآخرته، فانّ ذلك أبقى للنّعمة وأقرب إلى المزيد من الله تعالى وأنفع في العاقبة»[1].

٩٩٦٤-٢ (الكافي - ٤ : ٥٢) عليّ، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ القصد أمر يحبّه الله تعالى وانّ السّرف أمر يبغضه الله حتّى طرحك النّواة، فانّها تصلح لشئ وحتّى صبّك فضل شرابك».

٩٩٦٥-٣ (الكافي - ٤ : ٥٢) الثلاثة، عن رجل[2]، عن بعض أصحابه،

١. في العافية - خ ل.
٢. في الكافي - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه.

عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ[1] قال «العفو الوسط».

٩٩٦٦-٤ (الكافي - ٤ : ٥٢) عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «القصد مثراة والسّرف متواة».

بيــان:

كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثّروة والتّوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف.

٩٩٦٧-٥ (الكافي - ٤ : ٥٣) الثلاثة، عن بزرج، عن الثّمالي، عن علي‌بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ثلاث منجيات فذكر الثالثة القصد في الغناء والفقر».

بيــان:

يعني في كلّ بحسبه فانّ القصد يختلف باختلاف مراتب الغناء والفقر كما يدلّ عليه ما يأتي في أواخر الباب في تفسير القوام وما مضىٰ في باب التّوسيع على العيال أنّ المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسّع عليه اتّسع و إذا أمسك عليه أمسك.

٩٩٦٨-٦ (الكافي - ٤ : ٥٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّرّاد، عن عمربن أبان، عن مدرك بن أبي الهزهاز[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

١. البقرة/ ٢١٩.

٢. مدرك هذا نخعيّ كوفيّ وفي طائفة من نسخ الكافي مدرك بن الهزهاز ولا تساعدها كتب الرّجال فلعلّ الصّواب ما أثبته الوالد دام ظلّه «عهد» والرّجل ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٢٢٣ بعنوان مدرك بن ←

سمعته يقول «ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر».

٧-٩٩٦٩ (الفقيه-٢:٦٤ رقم ١٧٢١) الحديث مرسلاً ثمّ قال: قال الله عزّوجل ...يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ[1] والعفو الوسط وقال تعالى ...وَ الَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً[2] والقوام: الوسط.

٨-٩٩٧٠ (الكافي-٤:٥٣) العدّة، عن أحمد وسهل، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن حمّاد اللّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يده في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وُفّق للخير أليس يقول الله تبارك وتعالى وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ[3] يعني المقتصدين».

٩-٩٩٧١ (الكافي-٤:٥٣) العدّة، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن أبيه

(الفقيه-٣:١٧٤ رقم ٣٦٥٩) عبيد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «يا عبيد؛ إنّ السّرف يورث الفقر و إنّ القصد يورث الغنىٰ».

١٠-٩٩٧٢ (الكافي-٤:٥٤) أحمد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن محمّد بن

المزهاز (المرمان-خ) وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

١. البقرة/ ٢١٩.

٢. الفرقان/ ٦٧.

٣. البقرة/ ١٩٥.

علي، عن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله».

١١-٩٩٧٣ (الكافي - ٤ : ٥٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن حُسّان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السّلام يقول «الرّفق نصف العيش وما عال امرؤٌ في اقتصاد».

١٢-٩٩٧٤ (الكافي - ٤ : ٥٣) عليّ بن محمّد، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال:

(الفقيه - ٢ : ٦٤ رقم ١٧٢٠) قال أبوالحسن عليه السّلام «ما عال امرؤٌ في الاقتصاد».

١٣-٩٩٧٥ (الكافي - ٤ : ٥٥) البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عبدالله بن سنان (ابان - خ ل) قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن النّفقة على العيال، فقال «ما بين المكروهين الاسراف والتقتير».

١٤-٩٩٧٦ (الكافي - ٤ : ٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمّار[1] أبي العاصم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «أربعة لايستجاب لهم

١. عمّار هذا بجليّ والثلاثة الباقون: رجل جالس في بيته يقول - اللّهم ارزقني - فيقال له: ألم آمرك بالطّلب؟ ورجل كان له امرأة فدعا عليها فيقال له: ألم أجعل أمرها إليك؟ ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة، فيقال له: ألم آمرك بالشهادة؟ «عهد» والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٦١١ مع الاشارة إلى هذا الحديث ←

أحدهم كان له مال فافسده فيقول يارب ارزقني فيقول الله عزّوجلّ ألم آمرك بالاقتصاد».

١٥-٩٩٧٧ (الكافي-٤ : ٥٥) العدّة، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رئاب، عن ابن أبي‌يعفور و يونس‌بن عمّار[1] قالا: قال أبوعبدالله عليه‌السّلام «إنّ مع الاسراف قلّة البركة».

١٦-٩٩٧٨ (الكافي-٤ : ٥٤) العدّة، عن أحمد، عن مروك بن عبيد، عن رفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «إذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فامسكوا ولا تجاوِدُوا الله فهو الأجود».

بيـــان:

يعني لا تتكلّفوا الجود على الله فانّه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم.

١٧-٩٩٧٩ (الكافي-٤ : ٥٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد جميعاً، عن عثمان، عن اسحاق‌بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: إنّا نكون في طريق مكّة فنريد الاحرام، فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدّقيق وقد دخلني من ذلك ما الله

عنه «ض.ع».

١. يونس بن عمّار هو الصّيرفيّ الكوفيّ التغلبيّ وفي بعض النسخ يوسف بن عمارة ولم يوجد في كتب الرّجال إلّا أن يقال كان في الأصل يوسف بن عمار والهاء من مزيدات النّساخ وعلى هذا يكون المراد به أن أخا اسحاق بن عمّار بن حيّان «عهد» والرّجل هو المذكور في ج ٢/ ٣٦٠ جامع الرّواة «ض.ع».

أعلم به، فقال «أمخافة الاسراف؟» قلت: نعم؛ قال «ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّي ربّما أمرت بالنقي فيُلَتُّ بالزّيت فأتدلّك به إنّما الاسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن» قلت: فما الاقتار؟ فقال «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره» قلت: فما القصد؟ قال «الخبز واللّحم والخلّ واللّبن والسّمن مرّة هذا ومرّة هذا».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب التدلّك بالدّقيق والحنّاء بعد النّورة من كتاب الطّهارة مع ما في معناه وكان هكذا قال: قلت له: إنّا نكون وهو الصّواب و«النّقي» بالنون المكسورة والقاف المخّ و يقال قرصة النّقيّ للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرّة بعد مرّة ولعلّ المراد به هاهنا الحنطة المنخولة ناعماً.

٩٩٨٠-١٨ (الكافي - ٤ : ٥٤) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهريّ، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبوعبدالله عليه السّلام هذه الآية ٱلَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً[1] قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال «هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه» ثمّ أخذ قبضة أُخرىٰ فأرخى كفّه ثم قال «هذا الاسراف» ثم أخذ قبضة أُخرىٰ فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال «هذا القوام».

٩٩٨١-١٩ (الكافي - ٤ : ٥٦) العدّة، عن سهل وأحمد، عن السّرّاد، عن

١. الفرقان/ ٦٧.

عبدالله بن سنان في قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً فبسط كفّه وفرّق أصابعه وحنّاها شيئاً وعن قوله ولا تبسطها كلّ البسط فبسط راحته وقال «هكذا» وقال «القوام مايخرج من بين الأصابع و يبقى في الرّاحة منه شيء».

٢٠-٩٩٨٢ (الكافي - ٤ : ٥٥) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه‌السّلام فجاء سائل، فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر (فسأله فقام-خ) فأخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخرفقال «الله يرزقنا وايّاك » ثمّ قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان لايسأله أحد من الدّنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه إمرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل: اعطني قميصك قال: فأخذ قميصه فأعطاه فأدّبه الله على القصد[1] فقال وَلا تَجْعَل يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً[2]».

بيـــان:

«المِكتل» بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل إنّه يسع خمسة عشر صاعاً كان فيه كتلاً من التّمر أي قطعاً مجتمعة كذا في النهاية.

٢١-٩٩٨٣ (الكافي - ٤ : ٥٥) الثلاثة، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله

١. في كثير من نسخ الكافي هكذا: قال فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى وأعطاه فأدّبه الله على القصد «عهد».
٢. الاسراء/ ٢٩.

عليه السّلام في قول الله تعالى وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً[1] قال «الاحسار الفاقة».

٩٩٨٤-٢٢ (الكافي-٤: ٥٦) البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن سنان، عن أبي الحسن عليه السّلام في قول الله تعالى وَكانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَواماً[2] قال «القوام هو المعروف على الموسّع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته الّتي هي صلاح له ولهم ولا يكلّف الله نفساً إلّا ما اتيٰها».

٩٩٨٥-٢٣ (الكافي-٤: ٥٥) الثلاثة، عن هشام بن المثنىٰ قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لايُحِبُّ الْمُسْرِفينَ[3] فقال «كان فلان بن فلان الأنصارى سمّاه وكان له حرث فكان اذا أخذ يتصدّق به و يبقىٰ هو و عياله بغير شيءٍ فجعل الله ذلك سرفاً».

بيـــان:

يعني أنزل فيه هذه الاٰية.

٩٩٨٦-٢٤ (الكافي-٤: ٥٥) العدّة، عن سهل وأحمد، عن البزنطي، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «ربّ فقير هو أسرف من غني إنّ الغنى ينفق ما أُوتي والفقير ينفق من غير ما أُوتي».

١. الاسراء/ ٢٩.
٢. الفرقان/ ٦٧.
٣. الانعام/ ١٤١.

٢٥-٩٩٨٧ (الكافي - ٤ : ٥٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يجيء من حدّ الاسراف؟ فقال «ابتذالك (ابذالك - خ ل) ثوب صونك واهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك بالنواة هاهنا وهاهنا».

-٦٤-

باب فضل اطعام الطّعام

٩٩٨٨-١ (الكافي-٤ : ٥٠) عليّ، عن العبيديّ، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «من موجبات مغفرة الله إطعام الطّعام».

٩٩٨٩-٢ (الكافي-٤ : ٥٢) عليّ بن محمّدبن عبدالله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: من موجبات مغفرة الرّبّ إطعام الطّعام».

٩٩٩٠-٣ (الكافي-٤ : ٥٠) الثلاثة، عن حمّاد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من الايمان حسن الخلق و إطعام الطّعام».

٩٩٩١-٤ (الكافي-٤ : ٥٠) عليّ، عن القاساني، عمّن حدّثه، عن

عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خيركم: من أطعم الطّعام. وأفشى السّلام وصلّى والنّاس نيام».

٩٩٩٢-٥ (الكافي - ٤ : ٥٠) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: إنّا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطّعام ونؤدّي في النّاس البائنة ونصلّي إذا نام النّاس».

٩٩٩٣-٦ (الكافي - ٤ : ٥١) بهذا الاسناد، عن سيف، عن فيض بن المختار، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٤ رقم ١٧١٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «المنجيات: إطعام الطّعام و إفشاء السّلام. والصّلاة باللّيل والنّاس نيام».

٩٩٩٤-٧ (الكافي - ٤ : ٥١) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله يحبّ إهراق الدّماء و إطعام الطّعام».

٩٩٩٥-٨ (الكافي - ٤ : ٥١) عليّ، عن العبيدي، عن أحمد وابن فضّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام و إراقة الدّماء».

٩٩٩٦-٩ (الكافي - ٤ : ٥١) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أحبّ الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دَينه».

٩٩٩٧-١٠ (الكافي - ٤ : ٥١) عليّ، عن العبيدي، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الرّزق أسرع لمن يطعم الطّعام من السكّين في السّنام».

٩٩٩٨-١١ (الكافي - ٤ : ٥٢) البرقيّ، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد قال: كان أبوالحسن الرّضا عليه السّلام إذا أكل أُتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطّعام ممّا يؤتىٰ به فيأخذ من كلّ شئ شيئاً فيضع في تلك الصحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ* وَما أدْرٰيكَ مَا الْعَقَبَةُ[1] ثمّ يقول «علم الله عزّوجل أنّه ليس كلّ انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السّبيل إلى الجنة».

بيـــان:

«اقتحام العقبة» رمي نفسه فيها فجأة بلا رويّة و«العقبة» سبيل الجنة والتّرديد بين فكّ الرقبة والإطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنّة لمن لم يقدر على العتق.

١. البلد/ ١١— ١٢.

١٢-٩٩٩٩ (الكافي - ٤ : ٥١) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي سعيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بأُسارىٰ فقُدّم رجلاً منهم ليضرب عنقه، فقال جبرئيل عليه السّلام: أخّر هذا اليوم يا محمّد فردّه وأخرج غيره حتّى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمّد ربّك يقرئك السّلام و يقول لك إنّ أسيرك هذا يطعم الطّعام و يقريْ الضّيف و يصبر على النائبة و يحمل الحمالات[1] فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّ جبرئيل أخبرني فيك عن الله تعالى بكذا وكذا وقدأعتقتك فقال له: و إنّ ربّك يحبّ هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله، والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً لارددت عن مالي أحداً أبداً».

بيــان:

قد مضىٰ أخبار أُخر في الاطعام وفي الكسوة في أبواب مايجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الايمان والكفر.

١. الحَمالة: بالفتح ما يتحمله عن القوم من الدّية والغرامة مثل أن يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدّماء فيدخل بينهم رجل فيتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين. كذا في مجمع البحرين «ض.ع».

-٦٥-

باب فضل سقي الماء

١٠٠٠٠-١ (الكافي-٤: ٥٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّدبن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢: ٦٤ رقم ١٧٢٢) قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه «أوّل ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء» يعني في الأجر.

١٠٠٠١-٢ (الكافي-٤: ٥٧) محمّدبن عبدالله‌بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «أفضل الصّدقة إبراد كبد حرّى»[1].

١٠٠٠٢-٣ (الكافي-٤: ٥٨) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن

١. قال في النهاية (نهاية ابن الأثيرج ١ ص ٣٦٤) فيه «في كلّ كبد حرّى أجر» الحرّى: فعلى من الحرّ، وهي تأنيث حرّان وهما للمبالغة يريد أنّها لشدّة حرّها قد عطشت ويبست من العطش. والمعنى آنّ في سقي كلّ ذي كبد حرّى أجراً «المرآة».

ضريس، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٤ رقم ١٧٢٣) أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّى ومن سقى الماء كبداً حرّى من بهيمة وغيرها أظلّه الله

(الفقيه) في ظلّ عرشه

(ش) يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

١٠٠٠٣ - ٤ (الكافي - ٤ : ٥٧) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٢ : ٦٤ رقم ١٧٢٤) ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً فكأنّما أحيى النّاس جميعاً».

١٠٠٠٤ - ٥ (الكافي - ٤ : ٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال «مل بنا إلى هذا الرّجل فانّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش» فملت إليه فاذا رجل من الفراسين[1] طويل الشّعر فسأله «أعطشان أنت» فقال: نعم؛ فقال لي

١. رجل من الفراشين في بعض نسخ الكافي الفراشين بالفاء والشين المعجمة وفي بعضها الفراسين بالفاء ←

«انزل يامصادف واسقه» فنزلت فسقيته، ثمّ ركبت فسرنا، فقلت: هذا نصرانيّ فتتصدّق على نصرانيّ فقال «نعم؛ إذا كان في مثل هذه الحال».

١٠٠٠٥-٦ (الكافي-٤: ٥٧) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن البرقيّ، عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: علّمني عملاً أدخل به الجنّة فقال: أطعم الطّعام. وافش السّلام. قال: قال: لا أُطيق ذلك، فقال: هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لايشربون الماء إلّا غبّاً فلعلّه لاينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتّى تجب لك الجنّة».

بيـــان:

«النّفاق» النّفاد.

والسّين المهملة كأنّهم طائفة من النّصارى كان من شعارهم تطويل الشّعر تركاً لزينة الحياة الدّنيا على مقتضى رهبانيّتهم والله العالم «ش».

-٦٦-

باب أحكام الصّدقات

١٠٠٠٦-١ (الكافي-٧: ٣٠-التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٩) الثلاثة

(التهذيب-٩: ١٣٩ رقم ٥٨٤) التيملي، عن يعقوب، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد وهشام وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لاصدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله تعالى».

١٠٠٠٧-٢ (الكافي-٧: ٣٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّما الصّدقة محدثة إنّما كان النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه» قال «وما لم يعط لله وفي الله،

فانـه يرجـع فيه نحلة كـانت أو هبة حيـزت أو لم تحز[1] ولا يـرجع الرّجل فيما يهب لامرأته» الحديث و يأتي تمامه.

بيـــان:

«الصّدقة» ما يعطي لله سبحانه والهبة والنّحلة ما يعطي لأغراض أخر وأكثر ماتطلـق النّحلـة فيما لاعوض له بـخلاف الهبة فـانّها عـامة وقد تكـونان لله تعـالىٰ وكـثيراً مايطلق الصّـدقـة على الوقف كما سيتبـيّـن فيما بعد وذلك لأنّ الوقوف إنّما تكون لله سـبحانه وأكثر مـانسبت إلى نحو الدار والضّيعـة على غير محصور فالمراد بها الوقف لله سبحانه.

ولعلّ المراد بـالحديث أنّ الـناس كانوا على عـهد رسول الله صلى الله عـليه وآله وسلّم لايتصـدّق بعضهـم على بعض إذا أرادوا معروفـاً فيما بينهم سـوى الزّكاة وما يعطى لأهل المسكـنة بل كانوا يهبون و ينحلـون إمّا لارادة تحصيل ملـكة الجود أو إرادة سرور الموهوب له أو الا ثابة مـنه أو غيرذلك و إنّما صدقة بـعضهم على بعض في غير الـزّكاة والتـرحّم للـمسكين أمر محدث أعني اطـلاق هذه اللّـفظة في موضع الهبة والنّـحلة محدث لايدرى مـايـعني بها من يتـفـوّه بها أيجعلـهـا لله أم لا، ثمّ إنّ الصّدقة حيث لا تـكون إلّا لله عـزّوجل فلا يجوز الرّجـوع فيها لأنّ مـايعطى لله وفي الله فلا رجعة فيـه وذلك لأنّه بمجرّد الابانة استحقّ الأجر وكتبت له ومالم يعط لله وفي الله جاز الرّجعة فيه إلّا في مواضع مستثناة كما يأتي.

٣ــ١٠٠٠٨ (الـكـافي ــ ٧: ٣٠) محمّد، عن

---

١. أي قبضت أو لم تقبض فالهبة جائزة يجوز الرّجوع فيها إلّا أن يكون معوّضة أو لذي رحم. والزّوجة بحكم ذي رحم أو بتصرّف المتّهب فيها تصرّفاً مانعاً من الرّدّ «ش».

(التهذيب - ٩: ١٥٣ رقم ٦٢٥) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال «إنّ الصّدقة محدثة إنّما كان النُّحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطىٰ شيئاً لله أن يرجع فيه».

١٠٠٠٩ - ٤ (الكافي - ٧: ٣٢ - التهذيب - ٩: ١٥٣ رقم ٦٢٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام

(التهذيب - ٩: ١٥١ رقم ٦١٧) يونس بن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال «ان كان قال ذلك لله فليمضها و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها»[1].

١٠٠١٠ - ٥ (الكافي - ٧: ٣١ - التهذيب - ٩: ١٣٥ رقم ٥٧٠) الثلاثة

(التهذيب - ٩: ١٣٧ رقم ٥٧٨) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام

١. وذلك لأنّ الصدقة من العقود اللاّزمة فتحتاج إلى الايجاب والقبول اللّفظيين ولا يكتفي فيه بالمعاطاة بنيّة التّصدّق كالبيع و إنّما يفيد الاعطاء إباحة التّصرّف و إن كان نيّته التّمليك بقصد القربة لأنّ النّية لايعتدّ بها في العقود اللاّزمة مالم يتلفّظ بالكلام «ش».

الرّجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال «لا، الصّدقة لله تعالى».

١٠٠١١-٦ (الفقيه-٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٦) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ قال «نعم إلّا أن يكون صغيراً».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يقبضه وما إذا لم يُرد به وجه الله كما يظهر من الحديث الآتي أمّا الصغير فقبض والده بمنزلة قبضه كما نبّه عليه فيه.

١٠٠١٢-٧ (الكافي-٧: ٣١) محمّد، عن

(التهذيب-٩: ١٣٥ رقم ٥٦٩) الأربعة، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه قال «في الرّجل يتصدّق على ولد له قد ادركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث. و إن تصدّق على من لم يُدرك من ولده فهو جائز لأنّ والدَه هو الّذي يلي أمره».

وقال «لا يرجع في الصّدقة إذا ابتغىٰ بها وجه الله عزّوجل».

١٠٠١٣-٨ (الفقيه-٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٥ -التهذيب-٩: ١٣٧ رقم ٥٧٧) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[1].

١. الفقيه خالف الكتب الثّلاثة في ألفاظه ففيه هكذا: انّه قال في رجل تصدّق على ولده قد ادركوا فقال «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث، فان تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو ←

بيـــان:

أُريد بـالجواز الوقوع والاستـقرار وكـذا كلّ ما يأتي في هذا الـباب والّذي يليه من لفظ الجواز.

١٠٠١٤-٩ (الـكـافي-٧: ٣١) الـنّيسابـوريّان، عـن ابـن أبي عـمير، عن البجـليّ، عـن أبيعبدالله عليـه السّلام في الرّجل يجعـل لولده شيـئاً وهم صغار، ثمّ يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال «لا بأس».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يكن على وجه التّصدّق وابتغاء وجه الله سبحانه ولم يبنه من ماله و إنّما كان في نيّته لئلاّ ينافي ماسبق وما يأتي.

وفي التّهذيب وفّق بينهما بأنّ التغيير غير النّقض.

١٠٠١٥-١٠ (الـكـافي-٧: ٣١) بهـذا الاسـنـاد قـال: سـألـت أبـا الحسن عليه السّلام عـن الرّجل يتصدّق على ولـده وهم صغار بالجـارية، ثمّ تعجبه الجارية وهـم صغـار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمهـا قيمة عدل فـيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيْ منه؟ قال «يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمسّها».

←

الّذي يلي أمرهم»
و قال عليه السّلام «لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّوجلّ» وآخر الحديث في الاستبصار هكذا: إذا تصدّق بها ابتغاء رحمة الله عزّوجلّ «عهد».

١٠٠١٦-١١ (الكافي-٧: ٣٢) العدّة، عن

(التهذيب-٩: ١٥٤ رقم ٦٣٠) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال «لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ماتصدّق به عليه».

١٠٠١٧-١٢ (الكافي-٧: ٣٣) محمّد، عن

(التهذيب-٩: ١٣٦ رقم ٥٧٣) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحكم بن أبي عقيلة قال: تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي و يتصدّق بها عليهم فسألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال «لا تعطيها إيّاه» قلت: فانّه إذن يخاصمني قال «فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته».

١٠٠١٨-١٣ (الفقيه-٤: ٢٤٧ رقم ٥٥٨٧) موسى بن بكر، عن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ والدي تصدّق عليّ بدار ثمّ بداله أن يرجع فيها و إنّ قضاتنا يقضون لي بها فقال «نِعمَ ماقضت به قضاتكم ولبئس ماصنع والدك إنّما الصّدقة لله عزّوجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له و إن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك. و إذا رفع صوته فاخفض أنت صوتك»

قال: قلت له: فانّه قد توفّي، قال «فأطب بها».

١٠٠١٩-١٤ (التهذيب - ٩: ١٣٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل تصدّق على بعض ولده بطرف من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك أيدخل معه غيره من ولده؟ قال «لا بأس به».

١٠٠٢٠-١٥ (التهذيب - ٩: ١٣٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله وزاد وعن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة قال «ليس له ذلك إلّا أن يشترط أنّه من ولد فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له».

١٠٠٢١-١٦ (الكافي - ٧: ٣٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٩: ١٥٦ رقم ٦٣٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صدّق الرّجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة».

بيـــان:

في التهذيب قطع الحديث بأبي مريم ولم يذكر الامام عليه السّلام وزاد أوهبة[1]

١. الاستبصار وافق التهذيب في مخالفة الكافي إلّا أنّ فيه وفي طائفة من نسخ التهذيب إذا تصدّق الرّجل بصدقة «عهد».

بعد قوله بصدقة وهو محمول على ما إذا أبان من ماله وفي الهبة شروط أُخر يأتي ذكرها إن شاء الله.

١٠٠٢٢-١٧ (التهذيب - ٩ : ١٥٦ رقم ٦٤٠) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٠٢٣-١٨ (التهذيب - ٩ : ١٥٥ رقم ٦٣٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّما مثل الّذي يرجع في صدقته كالّذي يرجع في قيئه».

١٠٠٢٤-١٩ (التهذيب - ٩ : ١٥٥ رقم ٦٣٤) عنه، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يرتدّ في الصّدقة قال «كالّذي يرتدّ في قيئه».

١٠٠٢٥-٢٠ (التهذيب - ٩ : ١٥١ رقم ٦١٨) يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود في صدقته فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّما مثل الّذي يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مثل الّذي يقيئ ثمّ يعود في قيئه».

١٠٠٢٦-٢١ (التهذيب - ٩ : ١٣٥ رقم ٥٦٨) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الهاشميّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير قال: إن احتجت إلى شيءٍ من

المال فانا أحقّ به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال «يرجع ميراثاً على أهله»[1].

٢٢-١٠٠٢٧ (التهذيب-٩: ١٤٦ رقم ٦٠٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت الحديث بأدنىٰ تفاوت.

بيــان:

وذلك لأنّه لم يجعله بتةً لله بل استثنى فيها.

٢٣-١٠٠٢٨ (التهذيب-٩: ١٤٦ رقم ٦٠٦) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن

(الفقيه-٤: ٢٤٨ رقم ٥٥٩٠) الدّيلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره، ثمّ يموت قال «يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه».

بيــان:

وذلك لئلاّ يشارك أهله فيتضرّروا بمشاركته.

٢٤-١٠٠٢٩ (الكافي-٧: ٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

١. هكذا برواية أبان عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير وقال إن احتجت إلى شيء من مالي أومن غلّته فأنا أحقّ به إليه ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله إذا هلك الرّجل أيرجع ميراثاً أو يمضى صدقته؟ قال «يرجع ميراثاً على أهله» «عهد».

منصوربن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولا تشترها إلّا أن تورث».

١٠٠٣٠-٢٥ (التهذيب-٩: ١٥٧ رقم ٦٤٧) التيملي، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن اسماعيل، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في الرّجل يخرج الصّدقة يريد أن يعطيها السّائل فلا يجده قال «فليعطها غيره ولا يردّها في ماله».

١٠٠٣١-٢٦ (التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١٤) الحسين، عن محمّدبن خالد، عن ابن المغيرة، عن منصوربن حازم قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا تصدّق الرّجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولايستوهبها إلّا في الميراث».

١٠٠٣٢-٢٧ (التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٦) عنه، عن فضالة، عن القاسم بن بُريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا تصدّق الرّجل على ولده بصدقة فانّهٔ يرثها و إذا تصدّق بها علیٰ وجه يجعله لله فانّه لاينبغي له».

بيـان:

يظهر من هذا الحديث أن ماردّه الميراث ممّا تصدّق به إنّما يحلّ له إذا لم يجعله لله و به يحصل التّوافق بين هذه الأخبار بحمل المطلق على المقيّد و يحتمل أن يكون المراد به كراهة تملّكه بالارث إذا جعله لله وهذا توفيق آخر.

١٠٠٣٣-٢٨ (التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢٢) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن طلحة بن زيد

(التهذيب-٩: ١٥٢ رقم ٦٢٣) التيملي، عن عمروبن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لاشريك لله عزّوجلّ في شيء ممّا جُعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة[1] لايصلح ردّها بعد ما تعتق».

١٠٠٣٤-٢٩ (التهذيب-٩: ١٥٠ رقم ٦١٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن اسماعيل الجعفيّ

(الفقيه-٤: ٢٤٩ رقم ٥٥٩١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «من تصدّق بصدقة فردّها عليه بالميراث فهي له».

١٠٠٣٥-٣٠ (الكافي-٧: ٣٢) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان

(التهذيب-٩: ١٥١ رقم ٦١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يتصدّق بالصّدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال «نعم».

١. العِتق: بالكسر الكرم والجمال والنّجابة والشّرف والحرّيّة «قاموس».

١٠٠٣٦-٣١ (التهذيب-٩: ١٣٤ رقم ٥٦٧) أبان، عن أبي الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «لايشتري الرّجل ماتصدّق به و إن تصدّق بمسكن على ذوي قرابته فان شاء سكن معهم و إن تصدّق بخادم على ذوي قرابته خدمته إن شاء».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا كان برضاهم ولم يكن على جهة الملك بل بعاريّة ونحوها أولم يقبض تمامها بعد و إنّما خصّ بالقرابة لأنّ الاشتراك في مثلهما إنّما يكون معهم في الغالب دون الأجانب.

١٠٠٣٧-٣٢ (التهذيب-٩: ١٣٨ رقم ٥٨٢) التيمليّ، عن عمروبن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رجلاً تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السّلام: اخرج منها».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وتصحيح الوقف، قال في الاستبصار: إنّما أراد بأمره له بالخروج عن الدّار صحّة الوقف لأنّا بيّنّا أنّ من شروط صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنّه محرّم عليه محظور يعني سكناه و إنّما حمل التّصدّق على الوقف لأنّه المتبادر منها في كلامهم عليهم السّلام في نحو الدّار والضّيعة كما نبّهنا عليه.

٣٣-١٠٠٣٨ (الكافي-٧: ٣١-التهذيب-٩: ١٣٥ رقم ٥٧١) الثلاثة

(التهذيب-٩: ١٣٩ رقم ٥٨٣) التيمليّ، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صدقة مالم يقسم ولم يقبض فقال «جائزة إنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا»[1].

بيـان:

يعني أرادوا الفتوىٰ بالمنع من ذلك في النّحل فأخطأوا فمنعوا منه في الصّدقات وذلك لأنّهم أطلقوا الصّدقة وأرادوا بها النّحلة وليس هذا الذّيل في التّهذيب بالاسناد الأخير.

٣٤-١٠٠٣٩ (الكافي-٧: ٣٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن دار لم تقسم فيتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار؟ فقال «يجوز» قلت: أرأيت إن كان هبة؟ قال «تجوز»[2].

٣٥-١٠٠٤٠ (التهذيب-٩: ١٣٣ رقم ٥٦٤) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت-الحديث.

١. في التهذيب المطبوع هكذا: سألته عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم قال «يجوز» انتهى.
٢. أورده في التهذيب-٩: ١٤٠ رقم ٥٨٩ بهذا السّند ايضاً.

٣٦-١٠٠٤١ (التهذيب-٩ : ١٥٢ رقم ٦٢١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في رجل تصدّق بنصيب له في دار على رجل فقال «جائز و إن لم يعلم ماهو».

٣٧-١٠٠٤٢ (الكافي-٧ : ٣٤ -التهذيب-٩ : ١٣٧ رقم٥٧٦) العاصميّ، عن عليّ بن الحسن، عن

(الفقيه-٤ : ٢٤٦ رقم ٥٥٨٤) ابن أسباط، عن محمّدبن حمران

(التهذيب-٩ : ١٣٩ رقم ٥٨٥) التيملي، عن يعقوب، عن محمّدبن حمران، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: في الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال «جائز».

٣٨-١٠٠٤٣ (التهذيب-٩ : ١٣٩ رقم ٥٨٦) التيملي، عن ابن أسباط، عن محمّدبن حمران، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله.

٣٩-١٠٠٤٤ (التهذيب-٩ : ١٨٢ رقم ٧٣٤) التيملي، عن هارون‌بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ومحمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم؟ قال «نعم إذا وضعها في موضع الصّدقة».

١٠٠٤٥-٤٠ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدّق وعلى وجه المعروف فهو جائز».

بيـــان:

يعني وكلّ ماصنع به على وجه المعروف.

-٦٧-

باب الهبة والنّحلة

١٠٠٤٦-١ (الكافي-٧: ٣٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب-٩: ١٥٢ ذيل رقم ٦٢٤) أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته و المرأة فيما تهب لزوجها حيز أولم يُحَز أليس الله تعالى يقول وَلا تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً[1] وقال فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً[2] وهذا يدخل فيه[3] الصّداق والهبة».

١٠٠٤٧-٢ (التهذيب-٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٨) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١. إشارة إلى سورة البقرة/٢٢٩ والآية هكذا: وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً.
٢. النّساء/٤.
٣. وهذا يدخل في الصّداق والهبة - هكذا في التهذيب المطبوع والمرآة.

٣-١٠٠٤٨ (الكافي - ٧: ٣٢ - التهذيب - ٩: ١٥٣ رقم ٦٢٧) الخمسة وجميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلّا فليس له».

٤-١٠٠٤٩ (الكافي - ٧: ٣٢) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها، له أن يرجع فيها؟ قال «لا».

٥-١٠٠٥٠ (الكافي - ٧: ٣٣ - التهذيب - ٩: ١٥٤ رقم ٦٣٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عُوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع».

٦-١٠٠٥١ (الكافي - ٧: ٣١) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٣٥ ذيل رقم ٥٦٩) الأربعة

(التهذيب - ٩: ١٥٦ رقم ٦٤٣) يونس بن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الهبة والنّحلة يرجع فيها إن شاء حيزَتْ أولم تُحز إلّا لذي رَحم فانّه لايرجع فيه»[1].

١. وقال في المسالك: هنا مسألتان: الأولى أن يهب الدّين لغير من هو عليه وفي صحّته قولان: أحدهما وعليه المعظم العدم لأنّ القبض شرط في صحّة الهبة وما في الذّمّة يمتنع قبضه. والثاني الصّحّة، ذهب إليه الشّيخ وابن إدريس والعلاّمة في المختلف الثاني أن يهب الدّين لمن هو عليه وقد قطع المحقّق وغيره بصحّته في الجملة ←

١٠٠٥٢-٧ (التهذيب-٩: ١٥٤ رقم ٦٣٣) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أله أن يرجع فيها؟ قال «نعم؛ إذا كان شرط له عليه» قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطأها أم لا؟ قال «نعم؛ إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها».

بيــان:

المستتر في يطأها للمتّهب وكذا المجرور في عليه الأخير وأُريد بالمشترط الثّواب.

١٠٠٥٣-٨ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ وعبدالله بن سليمان قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال «تجوز الهبة لذوي القرابة والّذي يثاب و يرجع في غير ذلك إن شاء».

١٠٠٥٤-٩ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٠) ابن محبوب، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سليمان مثله إلّا أنّه قال «والّذي يثاب في هبته».

١٠٠٥٥-١٠ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: النّحل والهبة مالم

ونزّل الهبة بمنزلة الابراء ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار. «المرآة».

في الاستبصار رواه عن الحسين، عن العلاء، عن محمّد وفيه وفي التّهذيب برواية يونس رجع فيها صاحبها إن شاء «عهد».

يقبض حتى يموت صاحبها قال «هي بمنزلة الميراث و إن كان لصبيّ في حجره فهو جائز» قال: وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ قال «إذا تصدّقت لله فلا، وأمّا النّحل والهبة فترجع فيها، حازها أولم يحزها، و إن كانت لذي قرابة».

١٠٠٥٦-١١ (التهذيب-٩: ١٥٧ رقم ٦٤٨) التيمليّ، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «فان كان لصبيّ في حجره فأشهد عليه فهو جائز».

١٠٠٥٧-١٢ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال «أمّا ماتصدّق به لله فلا» الحديث.

١٠٠٥٨-١٣ (التهذيب-٩: ١٥٥ رقم ٦٣٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثم رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ هلك قال «هي للّذي وُهب له».

١٠٠٥٩-١٤ (التهذيب-٩: ١٥٧ رقم ٦٤٦) التيملي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل وهب لابنه شيئاً يصلح أن يرجع فيه؟ قال «نعم؛ إلّا أن يكون صغيراً».

١٠٠٦٠-١٥ (التهذيب-٩:١٥٧ رقم ٦٤٩) أحمد، عن الحسين، عن صفوان قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرّجل المال الّذي له عليه؟ فقال له: ليس عليك فيه (منه-خ ل) شيئ في الدّنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال «نعم يكون وهبه له، ثمّ نزعه فجعله لهذا».

١٠٠٦١-١٦ (الكافي)[١] محمّد، عن العبيدي قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله، ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ قال «هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نؤاسيه به وقد احتاج إليه».

١٠٠٦٢-١٧ (الكافي-٧:٦٦-التهذيب-٩:٢٣٨ رقم ٩٢٦) القميّان، عن صفوان

(التهذيب-٦:٣١٣ رقم ٨٦٦) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً فقال: إنّما أدفع إليك المال ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة، ثمّ بدا للرّجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن إبنه، ثمّ إنّ الرّجل هلك بعد فوقع

١. لم نجده في الكافي في مظانّه وهو موجود في نوادر الوصايا، من (الفقيه-٤:٢٣٢ رقم ٥٥٥٤) نقلاً عن الكليني.

بين الجاريتين و بين الغلام كلام أو احداهما فقالت له: إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها لك أبونا من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لاتحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال «أليس الرّجل الّذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى له الجارية؟» قلت: نعم قال «فقل له: فليأت جاريته إذا كان الجدّ هو الّذي أعطاه وهو الّذي أخذه»[1].

بيــان:

كان في بعض ألفاظ هذا الحديث باسناده الأخير مخالفة مع ماأوردناه يشبه أكثرها أن يكون غلطاً ولذا لم نتعرّض لها.

١٠٠٦٣-١٨ (التهذيب-٩: ١٥٩ رقم ٦٥٤) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «الهبة لا تكون أبداً هبة حتّى يقبضها والصّدقة جائزة عليه».

١٠٠٦٤-١٩ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٣) عنه، عن ابراهيم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها» وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «

١. قوله «إذا كان الجدّ» إنّما لأنّه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما أو لكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرّفه في مالهما جائز ممضى والأخير أظهر «المرآة».

من رجع في هبته كالرّاجع في قيئه».

٢٠-١٠٠٦٥ (الكافي - ٧ : ٣٢) العدّة، عن

(التهذيب - ٩ : ١٥٤ رقم ٦٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أعطى أُمّه عطيّة، فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها و بانت به قال «هو والورثة فيها سواء».

٢١-١٠٠٦٦ (التهذيب - ٩ : ١٥٦ رقم ٦٤١) يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الهبة جائزة قبضت أولم تقبض قسمت أولم تقسم والنّحل لاتجوز حتّى تقبض وانّما أراد النّاس ذلك فأخطأوا».

بيــان:

هذا فرق ما بين الهبة والنّحلة في الحكم ولعلّ المراد بجواز الهبة تحقّقها دون لزومها فلاينافي جواز الرّجوع فيها.

٢٢-١٠٠٦٧ (الفقيه - ٤ : ٢٤٩ رقم ٥٥٩٢) في رواية السّكونيّ إنّ عليّاً عليه السّلام كان يردّ النّحلة في الوصيّة ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه.

بيــان:

كأنّ المراد أنّ ما أقرّ المريض عند موته ولا مكتوب للمقرّ له بذلك ولا بيّنة

كان يحسبه من الوصيّة و يجعله من الثلث ولم ينفذ إقراره كما هو.

١٠٠٦٨-٢٣ (التهذيب-٧: ٢٣١ رقم ١٠٠٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يشتري البيع فيوهب له الشيئ وكان الّذي اشترى لؤلؤاً فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في لؤلؤ أن يردّ أيردّ ماوهب له؟ قال «الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع وان ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة».

١٠٠٦٩-٢٤ (التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٤٢) يونس بن عبدالرّحمن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن عطيّة الوالد لولده فقال «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء فأمّا في مرضه فلا يصلح».

١٠٠٧٠-٢٥ (التهذيب-٩: ١٥٦ رقم ٦٤٤) عنه، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة؟ قال «إن كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا».

١٠٠٧١-٢٦ (التهذيب-٩: ١٥٨ رقم ٦٥٢) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال «لا، ولكن إن وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها».

بيان:

أُريد بالنهي التنزيهيّ و بالهبة الابراء و إنّما كره الابراء لأنّه يضرّ بورثتها.

٢٧-١٠٠٧٢ (الكافي - ٧: ٣٤٦) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ١٠: ٢٨٨ رقم ١١١٧) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٤: ٣١٩ رقم ٥٦٨٩) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المراة لزوجها إن كان لهذا السّقط دية ولي فيه ميراث فانّ ميراثي منه لأبي قال «يجوز لأبيها ماوهبت له».

٢٨-١٠٠٧٣ (الفقيه - ٤: ١٤٦ رقم ٥٣٢٣) سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٩-١٠٠٧٤ (التهذيب - ١٠: ٢٨٨ رقم ١١١٨) السّراد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام مثله وقال «يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السّقط».

٣٠-١٠٠٧٥ (الفقيه-٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٤ -التهذيب-٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٥) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا باذن زوجها إلّا في زكاة أو برّ والديها أوصلة قرابتها.

١٠٠٧٦-٣١ (التهذيب-٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ قال «نعم؛ إذا كانت أمّ ولده».

١٠٠٧٧-٣٢ (التهذيب-٨: ٢٢٥ رقم ٨٠٨) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن

(الفقيه-٣: ٢٣٢ رقم ٣٨٥٥) السّرّاد، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول حلّلني من ضربي إيّاك ومن كلّ ما كان منّي إليك وممّا أخفتك وأرهبتك فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم الّتي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له؟ قال [فقال «لا» فقلت له: أليس العبد وما له لمولاه؟ قال ليس هذا ذاك[١] ثم قال عليه السّلام «قل له فليردّها عليه فانّه][٢] لاتحلّ له لأنّه افتدىٰ بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة» قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال «لا، إلّا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزّكاة شيئاً».

١. ظاهره يدلّ على أنّ العبد يملك وقد مرّ ما يدلّ على أنّ العبد لايملك في حديث يحيى بن أبي العلاء وزرارة ويمكن حمل هذا الحديث على أنّه لايجوز للمولى التّصرف فيه بدون إذن العبد لا لأنّه ملك العبد، بل لأنّه تعلّق به حقّه تعلّق حقّ المرتهن بالرّهن فيجب على المولى تمكين العبد «مراد» رحمه الله.

٢. ما بين المعقوفين سقط من الأصل فأوردناه من نسخ الفقيه «ض.ع».

-٦٨-

باب السّكنىٰ والعمرىٰ والرُّقبىٰ والحَبيس

١٠٠٧٨-١ (التهـذيـب-٩: ١٣٩ رقم ٥٨٧) ابن سماعـة، عـن غير واحد، عن أبان

(الـفـقيه-٤: ٢٥٣ رقم ٥٥٩٨) ابن أبي عمير، عن

(الـكـافي-٧: ٣٣) أبان، عن البصريّ، عن حمران قال: سألته عن السـكنىٰ والعُمـرىٰ فقـال «إنّ النّاس فيه عـند شروطهم إن كان شرط حياته سكن حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمّ يردّ إلى صاحب الدّار»[١].

١. قال في المسالك كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمّر يجوز إضافة عقبه إليه بحيث يجعل حقّ المنفعة بعده لهم مدّة عمرهم أيضاً والنّصوص دالّة عليه وأولى منه لو جعله لبعض معيّن من العقب ومثله ما لوجعله له مدّة عمره ولعقبه مدّة مخصوصة والعقد حينئذ مركّب من العمرى والرّقبى، ثمّ قال: الأصل في عقد السّكنى اللزوم... «المرآة».

١٠٠٧٩-٢ (الكافي-٧ : ٣٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني

(التهذيب-٩ : ١٤٠ رقم ٥٨٨) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه-٤ : ٢٥٣ رقم ٥٥٩٩) محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن السّكنىٰ والعمرىٰ فقال «إن كان جعل السّكنىٰ في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثمّ يرجع الدّار إلى صاحبها الأوّل».

١٠٠٨٠-٣ (الكافي-٧ : ٣٤) محمّد، عن

(التهذيب-٩ : ١٤٠ رقم ٥٨٩) أحمد، عن

(الفقيه-٤ : ٢٥٣ رقم ٥٥٩٧) ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال «يجوز له وليس له أن يخرجه» قلت: فله ولعقبه قال «يجوز»

وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً قال «يخرجه صاحب الدّار إذا شاء».

١٠٠٨١ـ٤ (الكافي ـ ٧: ٣٤ ـ التهذيب ـ ٩: ١٤٠ رقم ٥٩٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال «يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا» قلت: فرجل أسكن رجلاً داره حياته قال «يجوز ذلك» قلت: فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت قال «جائز و يخرجه إذا شاء»[١].

١٠٠٨٢ـ٥ (الكافي ـ ٧: ٣٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٤١ رقم ٥٩٣) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٥١ رقم ٥٥٩٥) ابن أبي عمير، عن الصّحّاف، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنىٰ لرجل إبّان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال «هي له ولعقبه من بعده كما شرط» قلت: فان احتاج إلى بيعها يبيعها؟ قال «نعم» قلت: فينقض بيعه الدّار السّكنىٰ؟ قال «لاينقض البيع السّكنىٰ كذلك سمعت أبي عليه السّلام يقول: قال أبوجعفر عليه السّلام: لاينقض البيع الإجارة ولا السّكنىٰ ولكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لايملك ما اشترىٰ حتّى ينقضي السّكنىٰ على ما شرط والاجارة» قلت: فان ردّ على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النّفقة والعمارة فيما أستاجره قال «على طيبة النّفس و يرضىٰ المستأجر بذلك لابأس».

١. قال في المسالك: المشهور في السّكنى أنّه لو أطلق المدّة ولم يعيّنها كان له الرّجوع متى شاء وقال في التّذكرة: إنّه مع الاطلاق يلزمه الاسكان مسمّى العقد ولو يوماً والضّابط مايسمّى إسكاناً و بعده للمالك الرّجوع متى شاء وتبعه على ذلك المحقّق الشّيخ عليّ واحتجّ له برواية الحلبيّ وهي دالّة على ضدّه «المرآة».

٦-١٠٠٨٣ (الكافي -٧: ٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه -٤: ٢٥٢ رقم ٥٥٩٦ -التهذيب -٩: ١٤٢ رقم ٥٩٤)
السّرّاد، عن خالد بن نافع البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنىٰ دار له مدّة حياته يعني صاحب الدّار، فلمّا مات صاحب الدّار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال «أرى أن يقوّم الدّار بقيمة عادلة و ينظر إلى ثلث الميّت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار، فليس للورثة أن يخرجوه و إن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار، فلهم أن يخرجوه» قيل له: أرأيت إن مات الرّجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السّكنى لورثة[1] الذي جعل له السّكنىٰ؟ قال «لا».

بيان:
قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدّار فانّه غلط من الرّاوي ووهم منه في التّأويل لأنّ الأحكام الّتي ذكرها بعد ذلك إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنىٰ حياة من جعل له السّكنىٰ فحينئذ يُقوّم و يُنظر باعتبار الثّلث وزيادته ونقصانه وأمّا إذا جعل السكنىٰ حياة صاحب الدّار فانّه يبطل السّكنىٰ بموته ولم يحتج إلى تقويمه واعتباره بالثلث.

٧-١٠٠٨٤ (التهذيب -٩: ١٤٣ رقم ٥٩٥) الحسين، عن يوسف بن

١. لعقبه -خ ل.

عقيل، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قضىٰ في العمرىٰ انّها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حياً فانّه لورثته إذا توفي».

بيــان:

يعني لورثة الّذي جعل العمرىٰ دون الذي جُعل له ذلك.

٨-١٠٠٨٥ (**الكافي**-٧: ٣٤ -**التهذيب**-٩: ١٤٣ رقم٥٩٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب

(**التهذيب**-٨: ٢٦٤ رقم ٩٦٥) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أوستّ ثمّ يجدها ورثته آلَهُم أن يستخدموها قدر ما أبِقَت؟ قال «إذا مات الرّجل فقد عَتقت».

٩-١٠٠٨٦ (**التهذيب**-٩: ١٤٣ رقم ٥٩٧) يونس بن عبدالرّحمن، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال «هي لها على النّحو الّذي قال».

١٠-١٠٠٨٧ (**الفقيه**-٤: ٢٤٥ رقم ٥٥٨٠ -**التهذيب**-٩: ١٣٨ رقم ٥٨١) ابن محبوب، عن محمّدبن الفرج، عن عليّ بن معبد قال: كتب اليه

محمدبن أحمدبن ابراهيم بن محمّد سنة ثلاث وستين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة و بنين و بنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلآء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب «لا يبيعوه إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك فهو جائز لهم».

١١-١٠٠٨٨ (الكافي -٧: ٣٤ -التهذيب-٩: ١٤٠ رقم ٥٩١) الثلاثة

(التهذيب-٦: ٢٩١ رقم ٨٠٦) محمّدبن أحمد، عن الرّازي، عن بكربن صالح، عن

(الفقيه-٤: ٢٤٥ رقم ٥٥٨١) ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلىٰ فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقّت وقتاً فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبي ليلىٰ وحضر قرابته الّذي جعل له غلّة الدار فقال ابن أبي ليلىٰ: أرىٰ أن أدعها على ماتركها صاحبها فقال له محمدبن مسلم الثقفي: أما انّ عليبن أبي طالب عليه السّلام قد قضىٰ في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟

قال: سمعت أبا جعفر محمدبن عليّ عليهما السّلام يقول «قضى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام بردّ الحبيس وانفاذ المواريث» فقال ابن أبي ليلىٰ: هذا عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: فأرسل اليه فاتني به، فقال له محمدبن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث قال: لك ذلك، فأحضر الكتاب فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السّلام في

الكتاب فردّ قضيته.

بيــان:

«الحبيس» الموقوف فعيل بمعنى مفعول وخصّ في العرف بغير المؤبّد كما خصّ الوقف بالمؤبّد.

قال في الفقيه: الحبيس هو كلّ وقف إلى غير وقت معلوم وهومردود إلى الورثة.

١٠٠٨٩-١٢ (الكافي-٧:٣٥) العدّة، عن

(التهذيب-٩:١٤١ رقم ٥٩٢) البرقيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه-٤:٢٤٦ رقم ٥٥٨٢) ابن المغيرة، عن عبدالرّحمن الجعفيّ[١] قال: كنت اختلف إلى ابن أبي ليلىٰ في مواريث لنا لنقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقال «أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أمر بردّ الحبيس وانفاذ المواريث» قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّي شكوتك إلى جعفربن محمّد عليهما السّلام فقال لي: كيت وكيت قال: فحلّفني ابن أبي ليلىٰ انّه قد قال ذلك فحلفت له فقضىٰ لي بذلك.

١. بهامش المطبوع نقلاً عن المولى المجلسي هكذا: في الكافي «عبدالرّحمن الخثعمي» و بكلي العنوانين مجهول ولا يضرّ لصحّته عن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم.

-٦٩-
باب الوقف

١٠٠٩٠-١ (**الكافي**-٧: ٣٧) محمّد قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السّلام في الوقوف وما روي فيها فوقّع عليه السّلام «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[1].

١٠٠٩١-٢ (**الفقيه**-٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٧ -**التهذيب**-٩: ١٢٩ رقم ٥٥٥) كتب الصّفار إلى أبي محمّد عليه السّلام الحديث.

١٠٠٩٢-٣ (**التهذيب**-٩: ١٣٢ رقم ٥٦٢) الصّفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام أسأله عن الوقف الّذي يصحّ كيف هو فقد رُوي أنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة. و إذا كان موقّتاً فهو

١. يدلّ على وجوب التصدّق إلى أن يعلم المصرف بعينه ولعلّ الأوفق بأصول الأصحاب التّعريف ثمّ التخيير بين التصدّق والضّمان، أو الضّمان أو الوصية به إلّا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم والفرق بينه و بين غيره ظاهر فالعدول عن النّصّ الصحيح غير موجّه «المرآة».

صحيح ممضى[1] قال: قوم إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال: وقال آخرون هذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه مابقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والّذي هو غير موقّت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الّذي يصحّ من ذلك وما الّذي يبطل فوقّع عليه السّلام «الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها».

٤-١٠٠٩٣ (الكافي -٧: ٣٦ - الفقيه - ٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٩ - التهذيب - ٩: ١٣٢ رقم ٥٦١) عليّ بن مهزيار قال: قلت: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت[1] جهل مجهول فهو باطل مردود[2] على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السّلام «هو عندي كذا».

بيان:

قوله جهل مجهول خبر- انّ لكلّ وقف - قال في التّهذيبين معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الأجل قال: وكان هذا تعارفاً بينهم واستدلّ عليه بالخبر السّابق.

٥-١٠٠٩٤ (الكافي -٧: ٣٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن

١. إلى غير وقت معلوم جهل مجهول. كذا في الكافي.

٢. قوله «فهو باطل مردود» اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة كسنة وقد قطع جماعة ببطلانه. وقيل إنّما يبطل الوقف ولكن يصير حبساً وقوّاه الشّهيد الثّاني رحمه الله مع قصد الحبس «المرآة».

جعفر

(الفقيه ـ ٤ : ٢٤٠ رقم ٥٥٧٤ ـ التهذيب ـ ٩ : ١٣٣ رقم ٥٦٣)
ابن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفليّ قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان

(التهذيب ـ الفقيه) الرّجل يجمع القبيلة

(ش) وهم كثير متفرّقون في البلاد

(التهذيب ـ الفقيه) وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة

(ش) فأجاب «ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تتّبع ما كان غائباً».

١٠٠٩٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧ : ٣٧) القميّان ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ١٣٤ رقم ٥٦٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤ : ٢٣٩ رقم ٥٥٧٣) صفوان، عن أبي الحسن

عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يوقف الضّيعة ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، و إن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وان كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها (لم يحوزوها ـ خ ل) عنه وقد بلغوا».

٧-١٠٠٩٦ (الكافي ـ ٧: ٣٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٩: ١٣٣ رقم ٥٦٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٤٢ رقم ٥٥٧٧) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن جعفربن حيان[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من أُمّه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كلّ سنة و يقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه قال «جائز للّذي أوصى له بذلك» قلت: أرأيت ان لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال «أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة ثلاث مائة درهم و يقسم الباقي على قرابته من أُمّه وقرابته من أبيه» قلت: نعم، قال «ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاث مائة درهم ثمّ لهم مابقي

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» حنان وفي المخطوط «قب» حيان والاختلاف موجود في كتب الرجال وعلى كلّ الرّجل واحد.

من بعد ذلك ».

قلت: أرأيت إن مات الّذي أوصىٰ له؟ قال «إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها مابقي أحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق أحد منهم كانت الثلاث مائة درهم لقرابة الميّت يردّ الى مايخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا و بقيت الغلّة» قلت: فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلّة؟ قال «نعم؛ اذا كان رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»[1].

٨-١٠٠٩٧ (الكافي-٧: ٣٦) محمّد، عن ابن عيسى والعدّة، عن سهل جميعاً، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب-٩: ١٣٠ رقم ٥٥٧) أحمد وسهل والحسين، عن عليّ بن مهزيار

(الفقيه-٤: ٢٤٠ رقم ٥٥٧٥) العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: انّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفه فكتب عليه السّلام «إليّ آعْلِم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إليّ وانّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له» وكتبت إليه: أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف هذه

١. إنّما جاز لهم بيعه إذا انقطع ورثة الموصى له «منه» دام فيضه.

الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً وانّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته.

فكتب بخطّه إليّ وآعْلِمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل[1] فانّه ربّما جاء في الاختلاف مافيه تلف الأموال والنّفوس».

بيـــان:

تفاقم الأمر صعوبته قال في الفقيه: هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ماتناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً.

١٠٠٩٨-٩ **(الفقيه-٤:٢٣٩رقم ٥٥٧١ -التهذيب-٩:١٤٤ رقم ٦٠١)** العبيدي قال: كتب أحمدبن حمزة الى أبي الحسن عليه السّلام: مُدين وقف، ثمّ مات صاحبه وعليه دين لايفي بماله فكتب عليه السّلام «يباع وقفه في الدّين».

١٠٠٩٩-١٠ **(التهذيب-٩:١٣٨ رقم ٥٧٩)** ابن محبوب، عن أبي طاهر[2] حمزة أنّه كتب إليه: مُدين أوقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لايفي ماله إذا وقف فكتب عليه السّلام «يُباع وقفه في الدّين».

١. الأمثل: الأفضل جمع أماثل.

٢. بن حمزة كذا في التهذيب المطبوع وهو الصّحيح كما أورده جامع الرّواة بعنوان أبوطاهربن حمزةبن اليسع الأشعريّ ج ٢ ص ٣٩٦ والظّاهر أن لفظة «بن» سقطت من قلم النّسّاخ «ض.ع».

بيـــان:

أُريد بالصاحب في الخبرين المُدين الواقف أظهر ماحقّه الاضمار وفي الفقيه مدبر.

١١-١٠١٠٠ (**التهذيب**-٩: ١٥٠ رقم ٦١٢) الحسين، عن القاسم وأبان، عن الهاشمي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «من أوقف أرضاً ثمّ قال: إن احتجت إليها فأنا أحقّ بها، ثمّ مات الرّجل فانّها ترجع إلى الميراث».

بيـــان:

قد مضى نظيره في الصّدقات.

١٢-١٠١٠١ (**الفقيه**-٤: ٢٥١ رقم ٥٥٩٤ -**التهذيب**-٩: ١٥٠ رقم ٦١١) العبّاس بن عامر، عن أبي الصّحاري، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقف على المسجد؟

قال «إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث وما في معناه في باب أدب المساجد من كتاب الصّلاة.

١٠١٠٢-١٣ (الكافي - ٧ : ٣٧) الرزّاز، عن العبيديّ[١]

(الفقيه - ٤ : ٢٣٨ رقم ٥٥٧٠) محمّد بن أحمد، عن العبيديّ، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه

(الكافي) يعني أبا الحسن عليه السّلام

(ش) :جعلت فداك ؛ ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي و بعضها استفدتها ولا آمَن الحِدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ؛ أن أُوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم فانّي أتخوف أن لايُنفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا؟ فكتب عليه السّلام «فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها ولا من الصدقة فان أنت أكلت منها لم تُنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك . و إن تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ماصنع أميرالمؤمنين عليه السّلام».

١٠١٠٣-١٤ (الكافي - ٧ : ٣٧) الرّزاز، عن[٢]

(الفقيه - ٤ : ٢٤٢ رقم ٥٥٧٦) محمّد بن عيسى ، عن أبي

١. أورده في التّهذيب - ٩ : ١٢٩ رقم ٥٥٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التّهذيب - ٩ : ١٣٠ رقم ٥٥٦ بهذا السّند أيضاً.

عليّ بن راشد قال: سألت أباالحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك ؛ اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلمّا وزنت المال خُبّرتُ أنّ الارض وقف؟ فقال «لايجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى مَن أوقفت عليه» قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال «تصدّق بغلتها».

١٠١٠٤-١٥ (الكافي-٧: ٦٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب-٩: ٢٣٨ رقم ٩٢٥) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أُعلمه أنّ اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأُمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وانّ محمّد بن ابراهيم أشهدني على نفسه بمال يفرق في إخواننا و إنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف اسحاق انّما هو صدقة فكتب عليه السّلام؟ «فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصيّة اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذلك محمّد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى مَن له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لوفسّرتُه لك لعلمته إن شاء الله تعالى».

- ٧٠ -

باب صدقات النبيّ وفاطمة والأئمة عليهم السّلام ووصاياهم

١٠١٠٥-١ (الكافي - ٧: ٤٨) الخمسة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وصدقة فاطمة عليها السلام قال «صدقتها لبني هاشم و بني المطّلب».

بيــان:

كأنّ المقصود بالسّؤال كان معرفة المصرف كما يظهر من الجواب وأُريد بالصّدقة الوقف كما وقفت عليه فانّهم عليهم السّلام كانوا يقفون الأرضين والمياه على أولادهم والفقراء والمساكين و يسمّونه صدقة و إطلاق الصّدقة على الوقف كان شائعاً متعارفاً بينهم وسيتبيّن هذا من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى.

١٠١٠٦-٢ (الكافي - ٧: ٤٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وصدقة عليّ عليه السّلام قال

«هي لنا حلال» وقال «إنّ فاطمة عليهاالسّلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطّلب».

١٠١٠٧-٣ (الكافي -٧: ٤٨) عليّ، عن أبيه، عن التّميميّ، عن

(التهذيب-٩: ١٤٤ رقم ٦٠٣ -الفقيه-٤: ٢٤٤ رقم ٥٥٧٩)[1]

عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «ألا أقرئك وصيّة فاطمة عليهاالسّلام؟» قال: قلت: بلى، قال: فأخرج حُقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأ «بسم الله الرّحمن الرّحيم: هذا ماأوصت به فاطمة بنت محمّد رسول الله أوصت بحوائطها السّبعة: العواف. والدّلال. والبرقة. والميثب والحسنى. والصّافية. وما لأُمّ ابراهيم إلى عليّ بن أبي طالب، فان مضى عليّ، فإلى الحسن، فان مضى الحسن، فالى الحسين، فان مضى الحسين، فالى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن أسود والزّبير بن العوّام وكتب عليّ بن أبي طالب».

١٠١٠٨-٤ (الكافي -٧: ٤٨) الثلاثة، عن عاصم مثله ولم يذكر حُقّاً ولا سفطاً وقال إلى الأكبر من ولدي دون ولدك.

١٠١٠٩-٥ (الكافي -٧: ٤٩) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليهاالسّلام» قلت:

١. عليه أن يأتي برمز الفقيه قبل التهذيب كما هو دأبه ولقدسها في بعض الموارد وهذا المقام منها فانتبه «ض.ع».

بلى قال: فأخرج إليّ صحيفة «هذا ماعهدت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وسلّم في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، فان مات فالى الحسن، فان مات فالى الحسين، فان مات فالى الأكبر من ولدي دون ولدك: الدّلال والعواف. والميثب. والبرقة. والحسنى. والصّافية. وما لأُمّ ابراهيم شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوامّ».

١٠١١٠-٦ (الكافي-٧: ٤٨) علي، عن أبيه، عن التميميّ، عن عاصم، عن ابراهيم بن أبي يحيى المديني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميثب هو الّذي كاتب عليه سلمان فأفاء الله على رسوله فهو في صدقتها».

١٠١١١-٧ (الكافي-٧: ٤٧) محمّد، عن أحمد، عن أبي الحسن الثّاني عليه السّلام قال: سألته عن الحيطان السبعة الّتي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لفاطمة عليها السّلام، فقال «لا، إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يأخذ إليه منها ماينفق على أضيافه والتّابعة تلزمه فيها فلمّا قُبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السّلام فيها فشهد عليّ عليه السّلام وغيره أنّها وقف على فاطمة عليها السّلام وهي: الدّلال. والعواف. والحسنى. والصّافية. وما لأُمّ ابراهيم. والميثب والبرقة».

١٠١١٢-٨ (الفقيه-٤: ٢٤٤ ذيل رقم ٥٥٧٩ - التهذيب-٩: ١٤٥ رقم ٦٠٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً من دون ذكر أسماء الحيطان وقال بدل قوله والتابعة تلزمه فيها «ومن يمرّ به».

بيــان:

«التّابعة» ما يتبع الانسان ممّا يهمّه و يهجم عليه قال في الفقيه: المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكن سمعت السّيّد أبا عبدالله محمّدبن الحسن الموسوى أدام الله توفيقه يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم.

١٠١١٣-٩ (الكافي-٧: ٥٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٩: ١٤٨ رقم ٦٠٩) الحسين، عن النّضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذّاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «قسم نبيّ الله الفيئ فأصاب عليّاً أرض فاحتفر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشّر فقال عليه السّلام: بشّر الوارث هي صدقة بتّةً بتلاء في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

بيــان:

«ينبع» بقرب المدينة «بشّر الوارث» يعني من يرثها و ينتفع بها وهم الموقوف عليهم من حاج أو عابر سبيل «بتة بتلاء» باينة منقطعة عن صاحبها لا رجعة فيها «صرفاً ولاعدلاً» لا توبة ولا فدية أو لا نافلة ولا فريضة أو لا وزناً ولا كيلاً أولا اكتساباً ولا حيلة ومنه فلا يستطيعون صرفاً ولا نصراً[1] أي صرفاً للعذاب أو

١. إشارة إلى سورة الفرقان/١٩ والآية هكذا «فَما تَسْتَطيعُونَ صَرْفاً وَ لا نَصْراً».

نوائب الدّهر.

١٠١١٤-١٠ (الكافي-٧:٤٩) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب-٩:١٤٦ رقم ٦٠٨) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: بعث إليّ أبوالحسن موسى عليه السّلام بوصيّة أميرالمؤمنين عليه السّلام وهي «بِسْم الله الرّحمن الرّحيم هذاماأوصى به وقضى به في ماله عبدالله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النّار ويصرف النّار عنّي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه:

إنّ ما كان لي من ينبع[1] من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أنّ رباحاً. وأبا بيزر. وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم مواليّ يعملون في المال خمس حِجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة.

وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أنّ رُزيقاً[2] له مثل ماكتبت لأصحابه.

وما كان لي بأُذينة وأهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله. وانّ الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة[3] حيّاً أنا أو ميّتاً تنفق في كلّ نفقة يُبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرّحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد.

وإنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث

١. في القاموس اليَنْبُع كينصر حصن له عيون ونخيل وزرع بطريق حاجّ مصر.

٢. قوله «غير أنّ رزيقاً» في التهذيب غير أنّ رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم.

٣. صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها «قاموس».

يريه الله تعالىٰ في حلّ محلّل لا حرج عـليه فيه فان أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي بـه الدّين فليفعل إن شاء، لا حرج عليه فيه. و إن شاء جعله شراء[1] الملك و إنّ ولد عليّ ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ.

و ان كان دار الحسن بـن عـليّ غير دار الصّدقة فبدا له أن يـبـيـعـها فليبعها[2] إن شـاء لاحرج عليه فيه، فـان باع فانّه يقسم ثمنهـا ثلا ثة أثلاث فيجعل ثـلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم و بني المطّلب و يجعل الثّلث في آل أبي طالب و إنّه يضعهم حيث يريه الله[3].

و إن حدث بحسن بن علي حدث وحسين حيّ فانّه إلى حسين بن عليّ و إنّ حسينـاً يفـعل فيـه مثـل الذي أمرت بـه حسنـاً، له مثل الّذي كـتبت للحسـن وعليه مـثل الّذي على الحسـن، و انّ الّذي لبني فاطـمة من صـدقة عليّ مثـل الّذي لبني عـليّ و إنّـي إنّما جعلت الّذي جـعلـت لابني فاطمة ابتـغاء وجه الله وتكريم حـرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلّم وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما.

وان حدث بحسن وحسين حدث فانّ الآخر منهما ينظر في بني عليّ فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسـلامه وأمانته فانّه يجعله إليه إن شاء. و إن لم يرفيهم بعض الّذي يـريـده فانّه يجعله في بني إبني فاطمة، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانـته فانه يجعله إلـيه إن شاء، و إن لم يرفيهم بعض الّذي يريد فـانّه يجعـله إلى رجل من آل أبي طـالـب يرضـى به فان وجد آل أبي طالب قد ذهـب كبراؤهـم وذووا رأيهم فانّه يجعله إلى رجـل يرضى به

١. في المرآة سرّى الملك وقال السّريّ النّفيس أو الشّريف ثم قال في بعض النسخ شراء «ض.ع».
٢. ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه وهو خلاف ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب إلّا أن يحمل على أنّه إنّما وهبها لهما وكتب الوقف لنوع من المصلحة. «المرآة».
٣. يريد الله. كذا في المطبوع.

من بني هاشم و إنّه يشترط على الّذي يجعله إليه أن يترك المال على أُصوله و ينفق الثّمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرّحم من بني هاشم و بني المطّلب والقريب والبعيد لايباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث.

و إنّ مال محمّدبن عليّ على ناحيته (ناحية ـ خ ل) وهو إلى ابني فاطمة وانّ رقيقي الّذين في صحيفة صغيرة الّتي كتبت لي[1] عتقاء.

هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه العدّ[2] من يوم قدم مَسْكِن[3] ابتغاء وجه الله والدّار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامريءٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شئ قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد.

أمّا بعد فان ولا يدى اللاّتى أطوف عليهن السّبع عشرة منهنّ أُمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ. ومنهنّ حبالى. ومنهنّ من لا ولد له فقضائى فيهنّ إن حدث بي حدث انّ مَن كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لأحد عليهنّ سبيل. ومن كانت منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه فان مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل.

هذا ما قضى به عليّ في ماله العدّ[4] من يوم قدم مَسكن. شهد أبوسمربن أبرهة وصعصعة بن صوحان و يزيدبن قيس وهياج بن أبى هياج وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأُولى سنة سبع

١. قوله «لى عتقاء» ليست كلمة «لى» في التهذيب «المرآة».

٢. الغد بالغين في الكافي والتهذيب المطبوع والمخطوط.

٣. وقال في الصحاح: مسكن بكسر الكاف موضع من أرض الكوفة على شاطئ الفرات «المرآة».

٤. في الكافي والتهذيب المطبوعين والمرآة «الغد» بالغين المعجمة وفي المطبوع من الوافي أيضاً بالمعجمة وسيأتي في البيان شرح الكلمة «ض.ع».

وثلا ثين»

(الكافي) وكانت الوصية الأُخرى [مع الأولى]

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون ثمّ، إنَّ صَلاتى وَنُسُكى وَمَحْيايَ وَمَماتى لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ* لا شَريكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ [1].

ثمّ انّي أُوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي من بلغه كتابي بتقوى الله ربّكم ولا تموتن إلّا وأنتم مسلمون وَاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصّلاة والصّيام و إنّ المبيرة الحالقة للدّين فساد ذات البين ولا قوّة إلّا بالله العظيم، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب.

الله الله في الأيتام فلا تغبّر أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول: من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله تعالى له بذلك الجنّة كما أوجب لأكل مال اليتيم النّار.

الله الله في القرآن فلا يسبقنّكم إلى العمل به أحد غيركم.

الله الله في جيرانكم فانّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى بهم ومازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يوصي بهم حتّى ظننّا أنّه سيورّثهم.

١. الانعام/١٦٢—١٦٣.

الله الله في بيت ربّكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فـانّه إن تُرك لم تناظَروا وأدنىٰ ما يرجع به مَن آمّه أن يغفر له ما سلف.

الله الله في الصّلاة، فانّها خير العمل إنّها عمود دينكم.

الله الله في الزّكاة، فانها تطفئ غضب ربّكم.

الله الله في شهر رمضان فانّ صيامه جُنّة من النّار.

الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معائشكم.

الله الله في الجـهاد بأمـوالكم وأنـفسكم وألسنـتكم فـانّما يجاهد رجلان امام هدىً أو مطيع له مقتدٍ بهداه.

الله الله في ذرّيّة نبيّـكم فلا يُظْـلَمُنّ بحضرتـكم و بين ظهـرانيكم وأنتم تقدرون على الدّفع عنهم.

الله الله في أصحاب نبيّكم الّـذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا[1] محـدثاً فانّ رسـول الله صلى الله عـلـيه وآلـه وسلّـم أوصى بهم ولـعـن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث.

الله الله في النّساء وما ملكت أيمانكم فانّ آخر ما تكلّم به نبيّكم صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أن قـال: أُوصيـكم بالضّعيـفين: النّسآء. ومـا ملكت أيمانكم، الصّلاة. الصّلاة. الصّلاة لاتخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله مَن آذاكم وْبغىٰ عليـكـم «قُولُوا لِـلنّاسِ حُسْـنـاً»[2] كما أمركم الله تـعالى ولا تـتـركوا الأمر بالمعـروف والنهـي عـن المنكر فيـولّـي الله أمـركم شراركم ثمّ تـدعون فلا يستجاب لـكـم عليهم، وعـليكـم يـا بنيّ بـالتّواصـل والتّباذل والتّبـارّ، وايّاكـم والتّـقاطع والتّدابر والتّـفرّق وَتَعَاوَنُوا بِالبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلا تَعَاوَنُوا

١. قـولـه تـعـالى اوىٰ إِلَـيْهِ أخـاه أي ضمّ إليه أخـاه بـنيـامين قـولـه فأووا إلى الـكـهـف أي انضمّوا إليه «مجمع البحرين».

٢. البقرة/٨٣.

عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدوانِ وَاتَّقُوا اللّهَ اِنَّ اللّهَ شَديدُ الْعِقابِ[1] حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيّكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السّلام ورحمة الله.

ثمّ لم يزل يقول لآ إله إلّا الله. لآ إله إلّا الله حتّى قُبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضُرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان».

بيـــان:

«صدقة» يعني وقف ثابت أصلها وجار فرعها كما يظهر من بيانه عليه السّلام وتفسيره «ورقيقها» يعني صدقة ووقف مثلها وفي بعض النسخ غير أبي رباح. وأبي بيزر وجبير بالاضافة وعلى هذا فعتقاء خبر ورقيقها «فهم» أي الثلاثة أو من عداهم من الرّقيق على اختلاف النسختين «موالي» أي عتقائي «لأصحابه» أي الثلاثة المذكورين في أهل ينبع «و إن كان دار الحسن بن عليّ غير دار الصّدقة» لعلّ المراد إن كان داره الّتي هي مسكنه غير الدّار الّتي هي صدقة ولم يكن له حاجة إلى دار الصّدقة فرأى المصلحة في بيع دار الصّدقة فليبعها «و إنّه يضعهم» في بعض النسخ وانّه يضع فيهم وهو أوضح.

«و إنّما جعلت الّذي جعلت» يعني تفويض أمر التّولية «والهَدْى» بفتح الهاء وسكون الدّال: السّيرة والطّريقة «فانّه يجعله في بني ابني فاطمة» جعله في بني ابني فاطمة قد سقط من النّسخ الّتي رأيناها من الكافي وانّما نسخناه من التّهذيب «محمد بن عليّ» أراد به ابن الحنفية «وهو إلى إبني فاطمة» أي أمره إليهما ولعلّ الوجه في ذلك أنّه كان لايخرج من رأيهما وكانا أعرف بمواضعه منه «في صحيفة

---

١. إشارة إلى سورة المائدة آية ٢ والآية هكذا: وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقوىٰ... الخ

صغيرة» أي أسماءهم.

«العدّ» بالفتح الاحصاء ويقال العِدّ منكَ بالكسر أي سني عمرك الّتي تعدّها وكأنّ المراد بدو احصاء هذه الأموال من الوقف أو السنين الّتي تعدّ من وقفها «من يوم قدم مسكن» ومسكن على وزن منزل موضع بالكوفة «أن يقول» أي غير الّذي قلته وقضيت به وفي نسخ التّهذيب أن يغيّر شيئاً ممّا أوصيت به وهو أوضح «فهي من حظّه» أي تعتق عليه من نصيبه «المبيرة» المهلكة «الحالقة» المزيلة.

وتكرير لفظة الجلالة لأنّها محذّر منها يعني أُحذّركم الله «وغبرة الأفواه» كناية عن الجوع فانّ من طال إمساكه عن الطّعام والشّراب اغبرّ فوه وإن كانت بالمثنّاة التحتانية كما يوجد في بعض النسخ فهي من التغيير والمعنىٰ المعنى سواء «لم تناظروا» لم تمهلوا «مَن آمّه» قصده «بين ظهرانَيكم» بفتح النون أي بينكم وفي وسطكم ومعظمكم والظّهر في مثله من المزيدات فانّه كناية عن الذّات والألف والنّون مزيدتان في المزيد أو من علامات الجمع وربّما يقال بين أظهركم وبين ظهريكم بفتح الرّاء.

«لم يحدثوا حدثاً» لم يبتدعوا بدعة في الدّين ولم يغيّروا حكم الله ورسوله كما فعله الثلاثة «ولم يؤوا محدثاً» لم يعاونوا ذا البدعة كما فعله الثّالث مَن في من أهل بيت بيان للابهام الّذي في ضمير المخاطب «وحفظ فيكم نبيّكم» أي حفظ رعايته وامتثال أمره ليلة الجمعة قد مضى من كلام صاحب الكافي أنّ ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان إذ ذاك كانت ليلة الأحد ولعلّه وقع السهو بتبادل اللّيلتين وقد مرّ مايقرب من هذه الوصيّة في باب النصّ على الحسن بن عليّ عليهماالسّلام من كتاب الحجّة.

١٠١١٥-١١ (التهذيب-٩: ١٣١ رقم ٥٦٠) الحسين، عن محمد بن

عاصم، عن الأسودبن ابي الاسود الدّئلي، عن

(الفقيه - ٤ : ٢٤٨ رقم ٥٥٨٨) ربعي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تصدّق أميرالمؤمنين عليه السّلام بدار له في المدينة في بني رزيق فكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سوي تصدّق بداره التي في بني رزيق لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصّدقة خالاته ماعشن وعاش عقبهنّ فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين».

١٢-١٠١١٦ (الكافي - ٧ : ٣٩) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب - ٩ : ١٣١ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح[١] قال: أملى عليّ أبوعبدالله عليه السّلام «بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سوي بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها وارث السّماوات والأرض و إنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين».

١٣-١٠١١٧ (الكافي - ٧ : ٣٩) حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن عديس، عن أبان. عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[٢].

١. وثقه عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال على ما في الكشيّ وفيه رواية في مدحه «ض.ع».
٢. أورده في التهذيب - ٩ : ١٣١ رقم ٥٥٩ بهذا السّند أيضاً.

١٠١١٨-١٤ (الكافي - ٧: ٥٥) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر والخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد جميعاً، عن سالمة مولى أبي عبدالله عليه السّلام قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال «أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً وأعط فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا» فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال «و يحك ما تقرأ القرآن؟» قلت: بلى.

قال «أما سمعت قول الله تعالى اَلّذينَ يَصِلُونَ ما أمَرَ اللّهُ بِه أنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سوءَ الحِساب » قال السّرّاد: في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال يريد ابن عليّ أن لا أكون من الّذين قال الله تعالى اَلّذينَ يَصِلُونَ ما أمَرَ اللّهُ بِه أنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخافُونَ سوءَ الحِسابِ [1] نعم يا سالمة؛ إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها و إنّ ريحها لتوجد من مسيرة ألف (ألفي ـخ ل) عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم».

١٠١١٩-١٥ (الفقيه - ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٥١ - التهذيب - ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٤) ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن سلمى[2] مولاة ولد أبي عبدالله عليه السّلام قالت كنت - الحديث من دون قوله وأعط فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا ولا قوله قال السّرّاد إلى آخر الحديث.

بيـــان:

كأنّه أراد بابن عليّ الأفطس وأنّه كان الحامل عليه بالشّفرة وكأنّه

١. الرّعد/٢١.

٢. في التهذيب المطبوع سالمة مكان سلمى.

عليه السّلام أشار بقوله يريد ابن عليّ أن لا أكون إلى أنّ صلته عليه السّلام ايّاه مكروهة له من وجه لعداوته له.

١٠١٢٠-١٦ (الفقيه-٤ : ٢٤٤ رقم ٥٥٧٨ -التهذيب-٩ : ١٤٤ رقم ٦٠٢) العبّاس بن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن[1] مهران بن محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق.

بيـــان:

لم يرد بالموسم، موسم الوفاة بل موسم الحجّ كما يأتي في باب كسب النائحة من كتاب المعائش.

١٠١٢١-١٧ (الكافي-٧ : ٥٣) الأربعة وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صفوان، عن البجلي أنّ أباالحسن موسى عليه السّلام بعث إليه بوصية أبيه و بصدقته مع أبي اسماعيل مصادف.

«بسم الله الرّحمن الرحيم ـــ هذا ما عهد جعفر بن محمّد يشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. له الملك. وله الحمد. بيده الخير. يحيى و يميت. وهو على كلّ شيءٍ قدير. وأنّ محمّداً عبده ورسوله. وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها. وأنّ الله يبعث من في القبور. على ذلك نحيى وعليه نموت. وعليه

١. في المطبوع من التهذيب محمد بن مهران مكان مهران وهو سهو لأنّ مهران هذا هو الّذي أورده جامع الرّواة في ج ٢ ص ٢٨٣ بعنوان مهران بن محمّد بن أبي نصر السّكوني وأشار إلى هذا الحديث عنه فالصحيح ما في المتن «ض.ع».

نبعث حياً. وعهد إلى ولده أن لايموتوا إلّا وهم مسلمون. وأن يتّقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك. و أن كان دين يدان به وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله لفلان كذا وكذا. ولفلان كذا. وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان.

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا وحدّ الأرض كذا وكذا كلّها ونخلها. وأرضها. و بياضها. ومائها. وأرجائها. وحقوقها. وشربها من الماء. وكلّ حقّ قليل أو كثير هولها في مرفغ[1] أو مظهر، أو مفيض، أو مرفق، أو ساحة، أو شعبة، أو مشعب، أو مسيل، أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه من ذلك على ولده من صلبه الرّجال والنّساء يقسم و إليها ما أخرج الله من غلّتها بعد الّذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقاً تقسم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذّكر مثل حظّ الانثيين.

فان تزوّجت امرأة من ولد موسى فلا حقّ لها في هذه الصّدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فان رجعت كان لها مثل حظّ الّتي لم تتزوّج من بنات موسى و إنّ من تُوفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه و إنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً رُدّ حقّه على أهل الصّدقة و إن ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنّه ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد، فاذا

١. الرّفغ: النّاحية... يقال: هو في رفغ من قومه وفي رفغ من القرية إذا كان في ناحية منها «لسان العرب» و سيأتي في البيان شرحه.

انقرضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي منهم أحد على ماشرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد أبي من امّي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم مابقي منهم أحد وصدقتي على الأوّل فالأوّل حتّى يرثها الله الّذي ورّثها[1] وهو خير الوارثين.

تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتاً لا مشوبة فيها ولا ردّ أبداً ابتغاء وجه الله تعالى والدّار الآخرة لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتّى يرث الله الأرض وما عليها وجعل صدقته هذه إلى عليّ وابراهيم فاذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما، فاذا انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي منهما فاذا انقرض أحدهما، فالأكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الذي يليه وزعم أبوالحسن أنّ أباه قدّم اسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه».

١٠١٢٢-١٨ (التهذيب - ٩ : ١٤٩ رقم ٦١٠) الحسين، عن صفوان و

(الفقيه - ٤ : ٢٤٩ رقم ٥٥٩٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن البجليّ قال: أوصىٰ أبوالحسن عليه السّلام بهذه الصدقة.

«هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر تصدّق بأرضه في مكان كذا و كذا كلّها وحدّ الأرض كذا وكذا تصدّق بها كلّها و بنخلها» الحديث بأدنىٰ

١. في بعض النسخ وصدّقني على الأُولىٰ فالأولىٰ حتّى يرثها الّذي رزقها وهو خير الوارثين «عهد».

تفاوت في ألفاظه.

بيـــان:

«وأن كان دين يدان به» أن المفتوحة هذه هي المخفّفة من المثقّلة والضّمير محذوف يعني وعهد أنّه كان ذلك دين يدان به.

وليس في التهذيب والفقيه قوله وزعم أبوالحسن الى آخر الحديث وأورد بدل وبياضها ـ وقناتها وبدل أو مفيض ـ أو عرض أو طول وبدل أو شعبة ـ أو اسقية وكنّى عن موسى بفلان في المواضع السّتة الّتي قبل الالتفات.

وفي التّهذيب بدل لامشوبة فيها مبتوتة لارجعة فيها وزيد فيها ولا يبتاعها قبل ولا يهبها ومرجع المجرورين في قوله بوصية أبيه وبصدقته واحد ووصيّة أبيه تمّت عند قوله وجعل عهده الى فلان والظاهر أنّ فلاناً هنا كناية عن أبي الحسن عليه السّلام والبسملة شروع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كأنّها من زيادة النّسّاخ و«الارجاء» الاطراف «والشّرب» بالكسر الحظّ من الماء.

و«المرفغ» يشبه أن يكون بالفاء والغين المعجمة ضد المظهر الّذي هو المصعد ويكونان عبارتين عن السّهل والجبل ويؤيّده ما يوجد في بعض النّسخ مكانه بالواو والقاف واهمال العين والمفيض محلّ فيضان الماء وسيلانه و«المرفق» مايستعان به على الانتفاع من المكان والأرض و«الشّعب» ما عظم من سواقي الأودية و«المشعب» الطّريق و«الغامر» ضدّ العامر من الأرض «حبساً» أي وقفاً مؤبّداً وكأنّ وجه تقديمه عليه السّلام اسماعيل مع صغره على العبّاس مع كبره ما كان يستفرس من العبّاس ممّا حمله على المخاصمة مع الرّضا عليه السّلام بعده كما مرّ ذكره في كتاب الحجّة.

-٧١-

باب النّوادر

١٠١٢٣-١ (الكافي-٤:٤٦) الاثنان، عن سليمان بن سفيان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «يأتي على النّاس زمان من سأل النّاس عاش ومن سكت مات» قلت: فماذا أصنع إن أدركت ذلك الزّمان؟ قال «تعينهم بما عندك و إن لم تجد فبجاهك»[1].

١٠١٢٤-٢ (الكافي-٤:٤٩) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إذا ضاق أحدكم، فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه».

بيــان:

«لايعين على نفسه» يعني لا يسعىٰ في قتل نفسه وهلاكها.

١. فتجاهد-خ ل.

١٠١٢٥-٣ (الكافي - ٤ : ٤٩) محمّد بن عليّ بن[1] معمّر رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في بعض خطبه «إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال».

١٠١٢٦-٤ (الكافي - ٤ : ٦١) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن

(التهذيب - ٤ : ٣٣١ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يوسف[2] عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يتصدّق بالسّكّر فقيل له: أيتصدّق بالسّكّر؟ فقال «نعم؛ إنّه ليس شيءٌ أحبّ إليّ منه فانّما (فأنا - خ ل) أُحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ».

آخر أبواب سائر أصناف الإنفاق والمعروف وحقوقها والحمدلله أوّلاً وآخراً.

١. في الكافي المطبوع محمّدبن علي عن معمّر.

٢. في بعض النسخ عن عاصم بن يونس مكان عن عاصم عن يوسف وفي بعضها عن عاصم، عن يونس «عهد».

أبواب العتق والانعتاق

أبواب العتق والانعتاق[1]

الآيـــات:

قال الله عزّوجل وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ[2].

و قال جلّ وعزّ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ[3].

بيـــان:

الخطاب للرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والمقول له زيدبن الحارثة وانعام الله عليه توفيقه للإسلام وانعامه صلّى الله عليه وآله وسلّم إعتاقه بعد أن ملكه بالأسر وذلك حين اختار الله ورسوله دون أبيه الّذي أراد فكّه بالمال و«الكتاب» المكاتبة و«الخير» الصّلاح والدّين أو المال والكسب.

١. العتق بالكسر الحرية و بالفتح المصدر كالاعتاق يقال عتق العبد بفتح العين خرج عن الرّقّ فهو عتيق «منه».

٢. الأحزاب/٣٧.

٣. النور/٣٣.

-٧٢-

باب ثواب العتق وفضله

١٠١٢٧-١ (الكافي-٦: ١٨٠) الخمسة وابن عمّار وحفص بن البختريّ

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار وحفص، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال: في الرّجل يعتق المملوك قال «إنّ الله يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النّار» قال «و يستحبّ للرّجل أن يتقرّب عشيّة عرفة و يوم عرفة بالعتق والصّدقة».

١٠١٢٨-٢ (الفقيه-٣: ١١٣ رقم ٣٤٣٤) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: يستحبّ - الحديث.

١٠١٢٩-٣ (الكافي-٦: ١٨٠) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي وعليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٦٩) الحسين، عن حمّاد، عن

ربعي، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكل عضو منه عضواً من النّار».

١٠١٣٠-٤ (الكافي-٦: ١٨٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٧٠) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال:

(الفقيه-٣: ١١٣ رقم ٣٤٣٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار فان كانت أنثىٰ اعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً من النّار لأنّ المرأة بنصف الرّجل».

١٠١٣١-٥ (الكافي-٦: ١٨٠) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن بشير النّبال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّوجل كفّر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار».

-٧٣-

باب شرائط العتق والمُعتِق والمعتَق

١٠١٣٢-١ (الكافي-٦: ١٧٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحمّاد وابن أُذينة وابن بكير وغير واحد، عن[١]

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤١) أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال «لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تبارك وتعالى».

١٠١٣٣-٢ (الكافي-٦: ١٧٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠١٣٤-٣ (التهذيب-٨: ٣٠٠ رقم ١١١٠) الصّفّار، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالأعلى مولى آل سام، عن

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٢ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاطلاق إلّا على كتاب الله ولا عتق إلّا لوجه الله».

١٠١٣٥-٤ (الكافي-٦: ١٧٩) الثّلاثة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1] قال:

(الفقيه-٣: ١١٦ رقم ٣٤٤٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك».

١٠١٣٦-٥ (الكافي-٦: ١٧٩) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا عتق إلّا بعد ملك»[2].

١٠١٣٧-٦ (التهذيب-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠٢) البزوفريّ، عن القميين، عن عبدالله بن الصّلت، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أعتق ما لايملك فلا يجوز».

١٠١٣٨-٧ (الكافي-٦: ١٩١) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن عتق المكره فقال «ليس عتقه بعتق»[3].

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٤ بهذا السّند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٥ بهذا السّند أيضاً.

١٠١٣٩-٨ (**الكافي-٦: ١٩١**) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال «لا» وعن طلاق السّكران وعتقه قال «لايجوز»[١].

١٠١٤٠-٩ (**الكافي-٦: ١٩١**) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «لا يجوز عتق السّكران»[٢].

١٠١٤١-١٠ (**الكافي-٦: ١٩١**) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابن أذينة، عن زرارة أو قال ومحمّد والعجليّ وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيىٰ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام «إنّ المدلّه ليس عتقه بعتق».

بيـــان:

«المدلّه» بفتح اللام المشدّدة واخره هاء السّاهي القلب الذّاهب العقل من عشق ونحوه ومن لايحفظ ما فعل وفُعل به وورد هذا الخبر بعينه في الطّلاق بلفظ المولّه بالواو ومعنياهما متقاربان.

١٠١٤٢-١١ (**التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨**) موسى بن بكر، عن زرارة،

١. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٢١٧ رقم ٧٧٧ بهذا السّند أيضاً.

عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أتىٰ على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق» الحديث وقد مضى تمامه.

١٠١٤٣-١٢ (**الكافي** - ٦ : ١٨١ - **التهذيب** - ٨ :٢١٨ رقم ٧٧٨) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام وسألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لا حيلة له فقال «من أعتق مملوكاً لا حيلة له فانّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السّلام يفعل إذا أعتق الصّغار ومن لا حيلة له».

١٠١٤٤-١٣ (**الكافي** - ٦ : ١٨١) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن النّسمة فقال «أعتق من أغنى نفسه»[١].

١٠١٤٥-١٤ (**الكافي** - ٦ : ١٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم و صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الصّبيّ يعتقه الرّجل؟ قال «نعم؛ قد أعتق عليّ صلوات الله عليه ولداناً كثيراً».

بيـــان:

وذلك لأنّه عليه السّلام كان ينفق عليهم حتّى يستغنوا كما مرّ.

١. أورده في التهذيب - ٨ :٢١٨ رقم ٧٧٩ بهذا السّند أيضاً.

١٠١٤٦-١٥ (الكافي - ٦ : ١٩٦) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن[1]

(الفقيه - ٣ : ١٤٣ رقم ٣٥٢٤) أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه عليه السّلام

(ش) قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «لايجوز في العتاق الأعمى والمقعَد و يجوز الأشلّ والأعرج».

بيـان:

وذلك لأنّ الأوّلين ينعتقان بالعمى والإقعاد ولأنّها ممّن لاحيلة له بخلاف الآخرين وأُريد بالعتاق الواجب منه في كفارة ونحوها.

١٠١٤٧-١٦ (الكافي - ٦ : ١٩٦) محمّد عن العمركيّ، عن[2]

(الفقيه - ٣ : ١٤٣ رقم ٣٥٢٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد؟ قال «أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشّابّ الأجرد».

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٣٠ رقم ٨٣٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٣٠ رقم ٨٣٣ بهذا السّند أيضاً.

١٠١٤٨-١٧ (الكافي - ٦: ١٩٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٥ ذيل رقم ٣٤٩٩) بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله رجل وأنا حاضر، فقال: يكون لي الغلام فيشرب الخمر و يدخل في هذه الأُمور المكروهة وأُريد عتقه فهل عتقه أحبّ إليك أم أبيعه وأتصدّق بثمنه؟ فقال «إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل وفي بعض الزّمان الصّدقة أفضل فان كان النّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل و إذا كانوا شديدة حالهم كان الصّدقة أفضل و بيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذا الحال».

١٠١٤٩-١٨ (الكافي - ٦: ١٩٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار

(الفقيه - ٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٩) ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولىٰ في تلك السّاعة فيخرج من الدّنيا حرّاً هل لمولاه في عتقه أجراً أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له؟ فكتب إليه «يُترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا العتق في هذه السّاعة ليس بنافع له».

١٠١٥٠-١٩ (الفقيه - ٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦٠) العبيديّ، عن الفضل بن المبارك أنّه كتب الى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام في رجل له مملوك فرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يترك مملوكاً؟ فقال «إن كان

في مرض فالعتق أفضل له لأنّه يعتق الله تعالىٰ بكلّ عضومنه عضواً من النّار. وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه».

١٠١٥١-٢٠ (الكافي-٦: ١٨٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمربن حفص، عن سعيدبن يسار

(التهذيب-٨: ٢٢٧ رقم ٨١٦) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٨) سعيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا»[1].

١٠١٥٢-٢١ (التهذيب-٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٣) التيمليّ، عن سنديّ بن محمّد والنخعيّ، عن صفوان، عن سعيدبن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يكون عنده العبد ولد الزّنا فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله؟ قال «نعم؛ لا بأس فليعتق إن أحبّ» ثمّ قال «لا بأس فليعتق إن أحبّ».

١٠١٥٣-٢٢ (الكافي-٦: ١٨٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّقبة يعتق من المستضعفين قال «نعم»[2].

١. في المرآة قال: الحديث صحيح على الظّاهر والمشهور جواز عتق ولد الزّنا ومنع منه المرتضى وابن إدريس. انتهى.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢١٨ رقم ٧٨١ بهذا السّند أيضاً.

١٠١٥٤ - ٢٣ (التهذيب - ٨ : ٢١٨ رقم ٧٨٢) محمّد بن أحمد، عن الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن

(الفقيه - ٣ : ١٤٢ رقم ٣٥٢٣) سيف بن عميرة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال «لا».

١٠١٥٥ - ٢٤ (الكافي - ٦ : ١٨٢) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عليّاً صلوات الله عليه أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين اعتقه»[1].

بيـــان:

في التهذيبين: إنّما أعتقه لعلمه بأنّه إذا اعتقه يُسلم فأمّا من لايعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر، وجوّز في الاستبصار كونه نذراً لزمه الوفاء به.

١٠١٥٦ - ٢٥ (الكافي - ٦ : ١٩٦) محمّد، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن محمّد بن نهيك، عن عليّ بن الحارث، عن صبّاح المزنيّ، عن ناجية قال: رأيت رجلاً عند أبي عبدالله عليه السّلام فقال له: جعلت فداك؛ إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شري خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال «ما فَعَلت الخادم» قال: حيّة قال «ردّها في مملكتها ما أغنى الله

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢١٩ رقم ٧٨٣ بهذا السّند أيضاً.

من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً».

بيـــان:

ما في ـ ما أغنى ـ للتعجّب.

٢٦-١٠١٥٧ (الكافي ـ ٧: ٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة وغيره، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أعتق أبوجعفر عليه السّلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم، فقلت له: يا أبة؛ تعتق هؤلآء وتمسك هؤلآء؟ فقال: إنّهم أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا».

-٧٤-

باب الشّرط في العتق وكتابه[١]

١٠١٥٨-١ (الكافي-٦: ١٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن عبدالرّحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّ أبا بيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين».

١٠١٥٩-٢ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٧) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن السنديّ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-٣: ١٢٧ رقم ٣٤٧٥) أبان، عن أبي العبّاس، عن

١. أجمع الأصحاب على أنّ المعتِق إذا شرط على العبد المعتَق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به سواءً كان الشّرط خدمة مدّة معيّنة أم لا معيّناً. وهل يشترط في لزوم الشّرط قبول المملوك ؟ قيل لا، وهو ظاهر اختيار المحقّق وقيل يشترط مطلقاً وهو اختيار العلاّمة في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة واختاره فخر المحققين «المرآة».

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة، فقال «هو حرّ وعليه العمالة»

(الفقيه) قلت: إنّ أبا ليلىٰ[1] يزعم أنّه حرّ وليس عليه شئ قال «كذب إنّ عليّاً عليه السّلام أعتق أبا بيزر وعياضاً ورباحاً وعليه عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السّنين».

بيـان:

«العمالة» مثلثة أجر العامل أُريد بها مايحصل من كسب الغلام.

١٠١٦٠-٣ (الكافي - ٦: ١٧٩) محمّد، عن أحمد أو محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب

(التهذيب - ٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٧) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن

(الفقيه - ٣: ١١٧ رقم ٣٤٤٨) يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه مدّة خمس سنين فأبقت، ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال «لا».

١. كذا في الأصل والظاهر أنّه سهو لأنّ النسخ التي عندنا كلّها (ابن أبي ليلىٰ) وكذلك في كتب الرجال هو مذكور فيها صدّر بابن كما في جامع الرواة ج ٢ ص ٤٢٩ وهو عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ «ض.ع»

١٠١٦١-٤ (الكافي-٥:٤٠٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يقول لعبده أُعتقك على أن أُزوّجك ابنتي، فان تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّي أو تزوّج قال «عليه مائة دينار»[١].[٢]

١٠١٦٢-٥ (الكافي-٦:١٧٩) الثلاثة، عن حسين ومحمّدبن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه إلى الرّقّ قال «له شرطه»[٣].

بيـــان:

«أغارها» أي تزوّج عليها أو تسرّي من الغيرة.

١٠١٦٣-٦ (الفقيه-٣:١١٦ رقم ٣٤٤٦) سأله البصريّ عن رجل قال لغلامه اعتقك على أن أُزوّجك جاريتي هذه فان نكحت أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى أعليه مائة دينار و يجوز شرطه؟ قال «يجوز عليه شرطه».

١٠١٦٤-٧ (الفقيه-٣:١١٦ رقم ٣٤٤٧) قال أبوعبدالله عليه السّلام في

١. أورده في التهذيب-٨:٢٢٢ رقم ٧٩٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. في بعض النسخ قال عليه شرطه «عهد» كما في المطبوع من الكافي.
٣. أورده في التهذيب-٧:٣٧٠ رقم ١٤٩٩ بهذا السّند أيضاً.

رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه إن تزوّج أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا؟ قال «يجوز».

٨-١٠١٦٥ (الكافي-٧: ١٥٠) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب-٩: ٣٣٧ رقم ١٢١٥) ابن عيسى، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل كانت له أُمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أُمّه واشترط عليها إنّي اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان فورّثيه اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهدالله وعهد رسوله فرضيت بذلك وأعطته عهد الله وعهد رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لتفين له بذلك فاشتراها الرّجل فاعتقها على ذلك الشّرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبوجعفر عليه السّلام «لقد أحسن إليها وأُجر فيها إنّ هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم»[1].

٩-١٠١٦٦ (الكافي-٦: ١٨١) عليّ، عن أبيه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن غلام أعتقه أبوعبدالله عليه السّلام «هذا ما أُعتق جعفر بن محمّد

١. وهذا موافق لما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه. وقال الشّيخ: إن شرط عليه يعني المكاتب أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره انتهى.
أقول: لا يتوهّم التنافي بينه وبين الخبر السّابق لأنّ الخبر السّابق كان فيه اشتراط ماله لغيره وهذا اشتراط مال غيره لغيره فتأمّل «المرآة».

أعتق غلامه السّنديّ فلاناً على أنّه يشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. وأنّ محمّداً عبده ورسوله. وأنّ البعث حقّ. وأنّ الجنة حقّ. والنّار حقّ وعلى أنّه يوالي أولياء الله. و يتبرّأ من أعداء الله. و يحلّ حلال الله. و يحرّم حرام الله. و يؤمن برسل الله. ويقرّ بما جاء من عندالله أعتقه لوجه الله لايريد به جزآء ولا شكوراً وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير شهد فلان».

١٠١٦٧-١٠ (الكافي-٦: ١٨١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢١٦ رقم ٧٧١) الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: قرأت عتق أبي عبدالله عليه السّلام فاذا هو شرحه «هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لايريد منه جزآء ولا شكوراً على أن يقيم الصّلاة و يؤتي الزّكاة و يحجّ البيت و يصوم شهر رمضان و يتولّى أولياء الله و يتبرّأ من أعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة».

-٧٥-
باب عتق المشترك

١٠١٦٨-١ (الكافي-٦: ١٨٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال «إنّ ذلك فساد على أصحابه لايقدرون على بيعه ولا مؤاجرته قال «يقوّم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة و إنّما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده»[1].

١٠١٦٩-٢ (التهذيب-٨: ٢٢٠ رقم ٧٩٠) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. قال في الدّروس: من أعتق شقصان من عبده عتق جميعه لقوله عليه السّلام- ليس لله شريك إلّا أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثّلث و يظهر من فتوى السّيّدابن طاووس في كتابيه قصر العتق على محلّه و إن كان حيّاً لرواية حمزة بن حمران ولكن معظم الأصحاب على خلافه والأكثر على السّراية في نصيب الغير إذا كان المعتق حيّاً موسراً بأن يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابّته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله بما يسع نصيب الشّريك أو بعضه على الأقوى «المرآة».

٣-١٠١٧٠ (الكافي - ٦ : ١٨٣) العدّة، عن البرقيّ، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال «هذا فساد على أصحابه يقوّم قيمة و يضمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه».

٤-١٠١٧١ (الكافي - ٦ : ١٨٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٨ : ٢١٩ رقم ٧٨٤) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يُصنع بالّذي نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال «نعم؛ يؤخذ بما بقي منه بقيمته ثمّ[1] اعتق».

بيــان:

اطلاق هذه الأخبار مقيّد بما إذا كان المعتق مضارّاً غير مريد به وجه الله أو كان ذا سعة من المال، أمّا لولم يكن ذا ولا ذاك استسعىٰ العبد في بقيته إن أراد كما يظهر من الأخبار الآتية و يستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لوكان مضارّاً معسراً معاً.

٥-١٠١٧٢ (الكافي - ٦ : ١٨٢) الخمسة [2]

١. يوم اعتق مكان ثم اعتق في المطبوع.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢٢٠ رقم ٧٨٨ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٣٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق أحدهما نصيبه فقال «إن كان مضارّاً كُلّف أن يعتقه كلّه و إلّا استسعى العبد في النّصف الاٰخر».

١٠١٧٣-٦ (الكافي-٦: ١٨٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميميّ، عن عاصم

(التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩١) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فاعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه و إن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثمّ يسعىٰ العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق».

١٠١٧٤-٧ (الكافي-٦: ١٨٣) باسناده، عن

(الفقيه-٣: ١١٤ رقم ٣٤٣٧) محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الاٰخر نصفه

(الكافي) حتى كبر الّذي حرّر نصفه

(ش) قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر المحرَّر أن يسعىٰ في نصفه الّذي لم يُحرّر حتى يقضيه».

بيــان:

البارز في قوله ـ وهو صغير ـ يحتمل رجوعه إلى أحدهما وإلى العبد «والمحرَّر بفتح الرّاء» على التقديرين بقرينة يَسعىٰ فانّه إنّما يقال في العبد.

١٠١٧٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٨ : ٢١٩ رقم ٧٨٥) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه ـ ٣ : ١١٤ رقم ٣٤٣٦) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال «إن كان مؤسراً كلّف أن يضمن و إن كان معسراً خدمت بالحصص».

١٠١٧٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٨ : ٢١٩ رقم ٧٨٦) عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أعتق شِرْكاً له في غلام مملوك عليه شيءٌ قال «لا».

١٠١٧٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٨ : ٢١٩ رقم ٧٨٧) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيــان:

شركاً أي نصيباً حملها في التهذيبين على ما اذا أُريد به وجه الله دون الإضرار.

١٠١٧٨-١١ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٣) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام انّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه قال «قد أفسد على صاحبه فان كان له مال أعطى نصف المال و إن لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام و يوم للمولىٰ و يستخدمه وكذلك إن كانوا شركاء».

١٠١٧٩-١٢ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٢) عنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السّلام عن مملوك بين أُناس فأعتق بعضهم نصيبُه قال «يقوّم قيمةً، ثمّ يستسعىٰ فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضّريبة».

بيان:

«الضّريبة» ما يؤدّي العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر عليه.

١٠١٨٠-١٣ (التهذيب-٨: ٢٢١ رقم ٧٩٤) عنه، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤٠) حريز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السّلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال «إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو مؤسرٌ ضمن للورثة. و إذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق منه (من - خ ل) حصة من أعتق

و يستعملـونه على قدر[1] ما أُعتـق منه له ولهم، فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان أعتق للشريـك مضارّاً وهو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم و يرجع القوم على حصّتهم».

١٠١٨١-١٤ (التهذيب-٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٨) محمّد بن أحمد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول يستسعي في ثلثي قيمته للورثة».

١. في بعض النسخ و يستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم «عهد».

-٧٦-
باب عتق بعض المملوك والحُبلى

١٠١٨٢-١ (التهـذيـب-٨: ٢٢٨ رقـم ٨٢٤) ابـن محبـوب، عـن محمّـدبن الحسين، عن محمّدبن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ رجلاً أعتق بعض غلامه فقال عليّ عليه السّلام: هو حرّ ليس لله شريك».

١٠١٨٣-٢ (التهـذيـب-٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٥) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن

(الـفـقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢١) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام إنّ رجـلاً أعتق بعض غلامه فقـال «هو حرّ كلّه ليس لله شريك».

بيـــان:

لعلّه إنّما يكون حرّاً إذا سعىٰ في البقية ولعلّ له على مولاه ذلك شاء مولاه أم

أبىٰ ولذلك أطلق الحكم بالحرّيّة والدليل على ذلك الأخبار الآتية إلّا أنّ في التهذيبين أبقاه على اطلاقه وأوّل تلك الأخبار.

١٠١٨٤-٣ (**الكافي**-٧: ٢٠٨) محمّد، عن

(**الكافي** ...-**التهذيب**-١٠: ٧١ رقم ٢٦٧) أحمد، عن

(**التهذيب**-٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٦) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزّناء قال: فقال «أرىٰ أنّ عليه خمسين جلدة و يستغفر الله» قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال «لاضرب عليه اذا عفت من قبل أن ترفعه»

(**التهذيب**) قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها قال «نعم وتصلّي وهي مُخَمَّرَةُ الرّأس ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ماعليها أو يعتق النصف الآخر».

بيـان:

في قوله عليه السّلام حتّى تؤدّي ماعليها دلالة على ما قلناه وفي التّهذيبين حمله على ما إذا لم يملك إلّا نصفها وفيه بُعد و يأتي الوجه في تعيين الخمسين في أبواب الحدود إن شاء الله.

١٠١٨٥-٤ (**الكافي**-٧: ٢٠) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن

شعيب المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام

(التهذيب - ٨ : ٢٢٩ رقم ٨٢٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤ : ٢١٣ رقم ٥٤٩٦) النّضر بن شعيب

(الفقيه) عن خالد بن زياد[1]

(ش) عن الحارث[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في رجل تُوفّي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيئاً (شيء - خ ل) من الميراث انّها تقوّم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها».

بيـــان:

«أعتق ثلثها» يعني عند الموت كما يدلّ عليه سياق الكلام، حمله في التّهذيبين على ما إذا لم يملك غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها وينافيه ظاهر قوله من قبل أن يقسم شيئاً من الميراث بل حمل الخبرين الأوّلين على استسعاء العبد كما قلناه أقرب لأنّه لاينافي السّراية بل يحقّقها.

١. خالد بن ماد، عن الجازي. كذا في الفقيه المطبوع وفي المخطوط «قف» خالد بن زياد عن الجازي وفي جامع الرواة ج ١ ص ٢٩١ أورده خالد بن زياد مرّة ومرّة في ص ٢٩٢ بعنوان خالد بن ماد «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٩:٢٢٣ رقم ٨٧٣ مرّة أخرى والسّند فيه هكذا: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن الحارثي «ض.ع».

١٠١٨٦ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٣٠ رقم ٨٢٩) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن زرعة، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أعْتَقَتْ عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال «ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أُعتق منها».

١٠١٨٧ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٢) التيملي، عن التّميميّ، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٢٢ رقم ٣٤٦٤) عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أعْتَقَتْ ثلث خادمها بعد موتها أعلىٰ أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا أو أبوا قال «لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الّذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أُعتق منها».

١٠١٨٨ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٣) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«الخادم» يطلق على العبد والأمة والمراد به ها هنا الأمة «هل على أهلها» أي هل لها على أهلها «فلتخدم بحساب ما أعتق منها» يعني بعد وضعه. لا يخفى أنّ في كلام السّائلين في هذا الخبر الدلالة على ما قلناه من أنّ الحرية إنّما تتمّ بالسّعي لا مجّاناً ولكن بناء الجواب على أنّ الموصي لا يجوز له التصرّف في أكثر من الثّلث

فيحمل على أنّ المرأة لم تملك غيرها فيرجع الى عتق المشترك وقد مضىٰ حكمه.

٨-١٠١٨٩ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥١) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن النّوفلي، عن

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢٢) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال «الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».

-٧٧-

باب العتق المبهم

١٠١٩٠-١ (الكافي-٦: ١٩٥) عليّ، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا[١] قال:

(الفقيه-٣: ١٥٥ رقم ٣٥٦٤) دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السّلام فقال له: أبَلّغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعىٰ أبوك؟ فقال له «أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أنّ الله تعالىٰ أوحى إلى عمران أنّي واهب لك ذكراً فوهب له مريم فوهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وأنا من أبي وأبي منّي وأنا وأبي شيء واحد» فقال له ابن أبي سعيد: فأسألك عن مسألة، فقال «لا أخالك تقبل منّي (لا أخالُكَ إلّا بعيداً منّي-خ ل) ولست من غُنْمي[٢] ولكن هاتها» فقال: رجل قال عند موته

١. أورد ذيله بهذا الاسناد أيضاً في التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٥.

٢. كذا أعربها في الأصل والظّاهر أنّ الصّحيح «لست من غنمي بفتح الغين والنون» ومعناه أنّك لست من

كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله قال «نعم؛ إنّ الله عزّوجلّ قال حَتّٰى عَادَ كَالعُرْجُونِ القَدِيمِ [1] فما كان من مماليكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حرّ» قال: فخرج من عنده وافتقر حتّى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله.

١٠١٩١-٢ (التهذيب - ٨: ٣١٨ رقم ١١٨٣) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن داود النّهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السّلام فقال له: أسألك عن مسألة - الحديث إلى قوله وهو حرّ.

١٠١٩٢-٣ (الكافي - ٦: ١٩٥) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن الهاشميّ، عن أبيه رفعه قال: قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأمان فقال «أعتق كلاهما».

بيـــان:

وذلك لأنّه كان في نيّته اعتاق ما في البطن كائناً ما كان ولأنّ أحدهما أوّل من جهة العلوق والآخر أوّل من جهة الولادة.

١٠١٩٣-٤ (الكافي - ٦: ١٩٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس قال: في رجل كان له عدّة من ممالیک فقال: أيّكم علّمني اية من

جماعتي «ض.ع».

١. يس/٣٩.

كتاب الله فهو حرّ فعلّمه واحد منهم، ثمّ مات المولى ولم يُدر أيّهم الذي علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال «نعم؛ ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الامام فانّ له كلاماً وقت القرعة يقوله ودعاء لايعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره».

بيــان:

وذلك لأنّه في الواقع متعيّن و إذا لم يكن متعيّناً فيه جاز لغير الامام كما في الأخبار الآتية وبه يجمع بين الأخبار في ذلك.

٥-١٠١٩٤ (**التهذيب**-٦: ٢٣٩ رقم ٥٨٩) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن سيّابة وابراهيم بن عمر، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة قال «يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق» قال «والقرعة سنّة».

٦-١٠١٩٥ (**التهذيب**-٨: ٢٢٥ رقم ٨١١) عنه، عن الثلاثة

(**الفقيه**-٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٥) حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً قال «يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه»[1].

٧-١٠١٩٦ (**التهذيب**-٨: ٢٢٥ رقم ٨١٠) عنه، عن فضالة، عن أبان،

١. في بعض النسخ خرج اسمه. وفي التّهذيب المطبوع و يعتق الّذي قرع «ض.ع».

عن عبدالله بن سـليمان قال: سـألته عن رجل قـال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملك ستة أيّهم يعتق قال «يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً».

و سألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاً قال أوّل ولد تلدينه فهو حرّ فتوفّي الرّجل و يزوّجها الاٰخر فـولدت له أولاد، فقال «أمّا من الأوّل فهو حرّ وأمّا من الاٰخر فان شاء استرقّهم».

بيـــان:

أُريد بالـرّجل في قولـه فـتوفّي الرّجل الزوج، «أمّا مـن الأوّل فهوحرّ» يعني إن ولدت له و إنّما لم يتـحرّر من الاٰخـر لأنّه ماجعـل الحريّة إلّا لـولد الأوّل وهذا من قبيل اشتـراط الحريّة للزوّج و يـأتي في معناه أخبـار أُخر في باب إلحاق الولد بالحرّ من أبو يه من كتاب النّـكاح إن‌شاء الله.

٨-١٠١٩٧ (التهـذيـب-٨: ٢٢٦ رقم ٨١٢) محمّـدبـن أحمد، عن محمّـدبن أحمد[١]، عن محمّدبن الحسين، عن اسـماعيل بن يسار الهاشميّ، عن عليّ بن عبدالله بن غالب القيسيّ، عن

(الـفـقـيـه-٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٨) الصّيـقل قـال: سـألـت أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ فأصاب ستة قال «إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه».

١. الظاهر أنّ تكرار محـمدبن أحمد سهو من النّاسخ فانّ في التهذيب محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين الخ وكذلك في الوافي المطبوع فانتبه «ض.ع».

بيــــان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على النذر إذ لاعتق قبل ملك ولا لزمه وفاء إلّا اذا أراد الوفاء و إن لم يكن نذراً ثمّ جعل القرعة أحوط وان كان الاختيار جائزاً.

١٠١٩٨ - ٩ (**التهذيب - ٨ : ٢٢٦ رقم ٨١٤**) الحسين، عن صفوان و فضالة، عن

(**الفقيه - ٣ : ١١٥ رقم ٣٤٤٢**) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرّة ثمّ يبيعها من رجل ثمّ يشتريها بعد ذلك قال «لابأس بأن يأتيها قد خرجت عن ملكه».

١٠١٩٩ - ١٠ (**الكافي - ٧ : ٥٥**) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر وغيره، عن أبان، عن

(**الفقيه - ٣ : ١١٩ رقم ٣٤٥٤**) محمّدبن مروان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أبا جعفر عليه السّلام مات وترك ستّين غلاماً وأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

١٠٢٠٠ - ١١ (**التهذيب - ٨ : ٢٣٤ رقم ٨٤٣**) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّدبن مروان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ أبي ترك

ستّين مملوكاً [وأوصى بعتق ثلثه][1] فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

١٠٢٠١-١٢ (الكافي - ٧: ١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن

(الفقيه - ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٣) أبان، عن محمّد بن مروان، عن الشيخ

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(ش) «إنّ أبا جعفر عليه السّلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم وأخرجت[2] الثلث».

١٠٢٠٢-١٣ (التهذيب - ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩١) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن الشّيخ «إنّ أبا جعفر عليه السّلام مات و ترك ستّين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت[3] الثّلث».

١٠٢٠٣-١٤ (التهذيب - ٨: ٢٢٦ رقم ٨١٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

١. ما بين المعقوفين ليست في الأصل وأوردناه من التهذيب المطبوع.
٢. واعتقت الثلث - مكان - أخرجت الثّلث كذا في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» و«قب».
٣. فاعتقت الثلث مكان وأخرجت الثلث. التهذيب المطبوع.

(الفقيه-٣: ١١٥ رقم ٣٤٤٣) سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من النّاس أعتقت مماليكك قال نعم أيجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين اعتق؟ فقال «إنّما يجب العتق لمن أعتق».

بيـان:

يعني من نوى عتقه.

١٠٢٠٤-١٥ (الفقيه-٣: ١٤٠ رقم ٣٥١٤ - التهذيب-٨: ٢٢٧ رقم ٨١٥) عنه، عن صفوان، عن الوليدبن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السّلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال «ليس عليك شئ» قلت: إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها و بها حمل قال «أليس ولدها بالّذي يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها».

بيـان:

العاشر والعشار، من يأخذ العشر و إنّما قال له ذلك فراراً من العشر ولم ينو بذلك العتق.

-٧٨-

باب من اعتق وعليه دين [1]

١٠٢٠٥-١ (الكافي-٦: ١٩٣) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها، ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال أبوعبدالله عليه السّلام «إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها، فانّ عتقه وتزويجه جائزان، قال و إن لم يكن للّذي اشتراها فاعتقها وتزوّجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها فانّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق مالا يملك وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل» قيل له فان كانت علقت من الّذي أعتقها وتزوّجها ما حال مافي بطنها قال «مع أُمّه كهيئتها» [2].

١. هذا الباب أورده في الكافي في كتاب الوصيّة سوى الخبر الأوّل منه فانّه أورده في نوادر العتق وفي التهذيب أورد أكثره في الكتابين معاً «منه» أدام الله عزّه.

٢. و أورده في التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٨ بهذا السّند أيضاً.

١٠٢٠٦-٢ (التهذيب-٨: ٢٠٢ رقم ٧١٤ و ٢١٣ رقم ٧٦٢) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام... الحديث.

بيان:

«العُقدة» بالضّم الضّيعة والعقار الّذي اعتقده صاحبه ملكاً خصّ الحكم في التّهذيبين بما إذا كان الدّين من ثمن الجارية كما هو ظاهر العبارة.

١٠٢٠٧-٣ (التهذيب-٨: ٢٣٢ رقم ٨٣٩) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه-٣: ١١٩ رقم ٣٤٥٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: في الرّجل يقول إن متّ فعبدي حرّ وعلى الرّجل دين قال «إن توفّي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ إذا وفّاه».

بيان:

خصّ الحكم في التهذيبين بما إذا كان الدّين انقص من ثمن العبد بمقدار النّصف ليوافق الأخبار الآتية.

١٠٢٠٨-٤ (التهذيب-٩: ١٦٩ رقم ٦٨٩) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا ملك المملوك

سدسه استسعى وأُجيز».

بيـــان:

لعلّ الحكم مختصّ بما اذا كـان العتق عند الموت أو بعده وكان على مولاه دين كما يظهر من سائر أخبار هذاالبـاب و إلّا يلزم تقيـيد أخبار السّراية الماضية كلّها بذلك وهو مشكل.

١٠٢٠٩ـ ٥ (**التهـذيـب**ـ ٩ : ١٦٩ رقم ٦٨٨) عنه، عن ابن أبي عـمير، عن جميل، عـن زرارة، عن أبي عـبدالله عـليه السّلام قال «إذا تـرك الّذي عـليه ومثله أُعتق المملوك واستسعى».

بيـــان:

يعني إذا أوصى بعتـق مملوك وترك مـثلي ديـنه أُجيزعتقه لأنّـه حينئذ مـلك سدسه.

١٠٢١٠ـ ٦ (**الـكـافي**ـ ٧ : ٢٧) عليّ، عن أبـيه[1] عن جمـيـل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أعـتق مملوكه عند مـوته وعليه دين قال «إن كان قيمته مثل الّذي عليه ومثله جاز عتقه و إلّا لم يجز».

١٠٢١١ـ ٧ (**التهـذيـب**ـ ٩ : ٢١٨ رقم ٨٥٦) الـثلاثـة، عـن جمـيـل، عن زرارة... الحديث مقطوعاً.

١. عليّ عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل الخ كذا في المطبوع.

١٠٢١٢-٨ (الفقيه-٤ : ٢٢٤ رقم ٥٥٢٨) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث.

١٠٢١٣-٩ (التهذيب-٨ : ٢٣٢ رقم ٨٤٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه-٣ : ١١٨ رقم ٣٤٥٢) جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٢١٤-١٠ (الكافي-٧ : ٢٧) محمّد، عن

(التهذيب-٩ : ٢١٨ رقم ٨٥٥) أحمد، عن

(التهذيب-٩ : ١٦٩ رقم ٦٩٠) ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلا ثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال «يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلا ثمائة

(الكافي) درهم ويقضي منه ثلا ثمائة درهم فله من الثلا ثمائة ثلثها

(ش) وله السّدس من الجميع».

١٠٢١٥-١١ (الكافي-٧: ٢٦) الخمسة وصفوان والقميّان، عن ابن أبي عمير وصفوان

(التهذيب-٨: ٢٣٢ رقم ٨٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجليّ

(التهذيب-٩: ٢١٧ رقم ٧٥٤) يونس بن عبدالرّحمن، عن البجليّ قال: سألني أبوعبدالله عليه السّلام «هل يختلف ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة؟» فقلت: بلغني أنّه مات مولًى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فانّه قد أعتقهم عند موته. وقال ابن أبي ليلىٰ: أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فانّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده وعليه دين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير.

فرفع ابن شبرمة يده إلى السّماء. فقال: سبحان الله؛ يا ابن أبي ليلىٰ متى قلت بهذا القول والله ما قلته إلّا طلب خلافي، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «فعن رأي أيّهما صدر الرّجل» قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوىً فباعهم وقضى دينه قال «فمع أيّهما من قبلكم» قلت له: مع ابن شبرمة وقد رجع إبن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك.

فقال «أما والله إنّ الحقّ لفي الّذي قال ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه» قلت: هذا ينكسر عندهم في القياس فقال «هات قايسني» فقلت:

أنا أُقايسك؟ فقال «لتقولّن بأشدّ مايدخل فيه من القياس».

فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال «يباع العبد و يأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم» فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال «بلى» قلت: أليس للرّجل ثلثه يصنع به مايشاء قال «بلى» قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثّلث من المائة حين أعتقه؟ فقال «إنّ العبد لا وصيّة له إنّما ماله لمواليه» فقلت له: فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم؟ قال «كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم و يأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيئ».

فقلت له: فإنّ قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك وقال «من هاهنا أُتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعملوا السّنّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته وأُجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السّدس».

١٠٢١٦-١٢ (التهذيب-٨:٢٤٨ رقم ٨٩٥) ابن محبوب، عن عليّ بن محمد بن يحيى الخزّاز الكوفي، عن الحسن بن عليّ، عن درست قال: حدّثني عجلان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال «دينه عليه لم يزده العتق إلّا خيراً».

بيــان:

وذلك لأنّه حيّ بعدُ صحيح لعلّ الله يرزقه ما يؤدّي به دينه.

-٧٩-

باب التدبير

١٠٢١٧-١ (الكافي-٦: ١٨٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٥٩ رقم ٩٤٢) السّرّاد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه و إن شاء أمهره» قال «و إن تركه سيّده على التّدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيّده فانّ المدبّر حرّ اذا مات سيده وهو من الثلث انّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيّرها (نعيرها-خ ل) من قبل موته وان هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أُخذ بها».

١٠٢١٨-٢ (الكافي-٦: ١٨٥) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٥٩ رقم ٩٤٣) السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل دبّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى

ثمنه فقال «هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتّى يموت، فاذا مات السّيّد فهو حرّ من ثلثه».

١٠٢١٩-٣ (الكافي - ٦ : ١٨٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس في المدبّر والمُدَبَّرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لأنّ التّدبير عدّة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبَّر من ثلثه الّذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبّرها وللمشتري إذا (الّذى - خ ل) اشتراها حلال بشرائه قبل موته[1].

بيـان:

سيأتي أخبار أُخر في جواز التّصرف في المدبَّر من دون شرط في أبواب الوصيّة من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

١٠٢٢٠-٤ (الكافي - ٦ : ١٨٣) الاثنان، عن[2]

(الفقيه - ٣ : ١٢١ رقم ٣٤٦٠) الوشّاء قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثمّ يحتاج هل يجوز له أن يبيعه؟ قال «نعم إن (إذا - خ ل) احتاج إلى ذلك».

١٠٢٢١-٥ (التهذيب - ٨ : ٢٦٢ رقم ٩٥٨) الحسين، عن صفوان

١. و أورده في التهذيب - ٨ : ٢٦٠ رقم ٩٤٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٨ : ٢٥٨ رقم ٩٣٨ بهذا السّند أيضاً.

وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثّمن قال «إذا احتاج إلى الثّمن، فهو له يبيع إن شاء و إن أعتق فذلك من الثّلث».

٦-١٠٢٢٢ (**التهذيب**-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه**-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٦) جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المدبّر أيباع؟ قال «إن احتاج صاحبه إلى ثمنه» و

(**التهذيب**) قال «إذا

(**ش**) رضي المملوك فلا بأس».

٧-١٠٢٢٣ (**التهذيب**-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٦) عنه، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٧) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: الرّجل يعتق مملوكه عن دبر، ثمّ يحتاج إلى ثمنه قال «يبيعه» قلت: فان كان عن ثمنه غنيّاً قال «إن رضي المملوك

(**الفقيه**) فلا بأس»[1].

١. لايخفى صحّة الرّواية وهي تدلّ على اشتراط الإحتياج ورضى المملوك في جواز بيعه وهي تنافي الرّواية السّابقة واللاّحقة. ولم ينقل من واحد من الأصحاب العمل بها والجمع بين الرّوايات المذكورة لايخلو من اشكال والله أعلم «سلطان».

٨-١٠٢٢٤ (التهذيب-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام قال «لا يباع المدبّر إلّا من نفسه».

٩-١٠٢٢٥ (التهذيب-٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٥) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خدمة المدبّر ولم يبع رقبته».

١٠-١٠٢٢٦ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه-٣: ١٢١ رقم ٣٤٦٢) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الرّجل يعتق جاريته عن دُبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال «نعم؛ أيّ ذلك شاء فعل»[1].

١١-١٠٢٢٧ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦٢) عنه، عن النضر، عن

(الفقيه-٣: ١٢٣ رقم ٣٤٦٣) عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال «لمولاه

١. قال العلاّمة في المختلف: يحمل بيع الخدمة على إجارتها فانّها في الحقيقة بيع المنافع مدّة معيّنة فاذا انقضت المدّة جاز أن يؤجره أُخرى [كذا في الاصل] وهكذا مدّة حياته وحمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصّلح مدّة حياته والمحقّق قطع ببطلان بيع الخدمة لأنّها مجهولة «سلطان».

أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال».

١٠٢٢٨-١٢ (التهذيب-٨: ٢٦٤ رقم ٩٦٣) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته قال «إن أراد بيعها باع خدمتها حياته، فاذا مات أُعتقت الجارية وان ولدت أولاداً فهم بمنزلتها».

١٠٢٢٩-١٣ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٥٩) عنه، عن صفوان، عن

(الفقيه-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٨) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يعتق غلامه أو جاريته عن دُبر منه ثمّ يحتاج الى ثمنه أيبيعه؟ قال «لا إلّا أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته».

١٠٢٣٠-١٤ (التهذيب-٨: ٢٦٣ رقم ٩٦٠) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـان:

قال في التّهذيبين: في الجمع بين هذه الأخبار أنّه إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره بدون ذلك لايجوز كما أنّه إذا أوصىٰ بوصيّة ثمّ أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيّته لأنّه بمنزلتها ومتىٰ لم يرد أن ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته واشتراط ذلك على المشتري و إذا مات أُعتق.

أقول: هذا الـتـأويل لايخلو مـن تكلّـف لأنّ البيع أحـد أنحاء نقض الـتّدبير والوصيّة فـالأولى أن يحـمل تقيـيـد بيع الرّقبـة برضاء المـملـوك أو بيعه من نـفسه أواحتياج المولى إلى ثمنه أو اشتراط عتقه على المشتري على الاستحباب.

١٥-١٠٢٣١ (التهـذيـب-٨: ٢٦١ رقـم ٩٥٠) ابـن عـيسـى، عـن ابـن يقطين، عـن أخيـه، عن أبيـه قال: سـألت أبا الحسن علـيه السّـلام عن بيع المـدبّـر قال «إذا أذن في ذلك فلا بأس بـه و إن كـان على مـولى العبد دين فدبّره فـراراً من الـدّين فـلا تدبير له و إن كـان دبّره في صـحّة وسـلامة فلا سبيل للدّيّان عليه و يمضي تدبيره».

بيـــان:

وذلـك لأنّه كان يأمل قضاء ديـنـه بغير الغلام ممّا يحصـل له بعد بخلافه إذا كان مريضاً ولم يكن له شيئ غيره و إنّما يمضى تدبيره من الثّلث.

١٦-١٠٢٣٢ (التهـذيـب-٨: ٢٦١ رقم ٩٤٩) محمّدبن أحمد، عن الزّيات

(التهـذيـب-٦: ٣١١ رقم ٨٥٨) الصّفّار، عن الزّيات، عن

(الـفـقيه-٣: ١٢٣ رقم ٣٤٦٦) وهيـب[١] بن حفص، عن أبي بصير قال: سـألت أباعبدالله عـليـه السّلام عن رجل دبّر غـلامه وعـليه دين فراراً من الدّين قـال «لا تدبير لـه و إن كان دبّره فى صحة منه وسـلامة فلا

١. في التهذيب-٦: ٣١١ رقم ٨٥٨ وهب مكان وهيب.

سبيل للدّيّان عليه».

١٠٢٣٣-١٧ (التهذيب-٨: ٢٦٢ رقم ٩٥٣) محمّد بن أحمد، عن البزنطيّ، عن ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال «رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمّد وأهله قضاء دينه خير له إن شاء الله».

١٠٢٣٤-١٨ (الكافي-٦: ٢٠٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه-٣: ١٤٦ رقم ٣٥٣٧) محمّد، عن أبي جعفر[1] عليه السّلام قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيدها سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبوجعفر عليه السّلام «أرى أنّها وجميع ما معها فهو للورثة» قلت: لا تعتق من ثلث سيّدها قال «لا، إنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها فأبطل الاباق التّدبير».

١٠٢٣٥-١٩ (التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٦) البزوفري، عن القميّ، عن الحسين بن عليّ أبي عبدالله بن أبي المغيرة[2] عن ابن فضّال، عن

١. أبي جعفر الاوّل في الكافي بزيادة «الأوّل».
٢. في التهذيب المطبوع الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيره.

العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضىٰ إلى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الّذي دبّره فجاء ورثة الميت الّذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال «العبد و ولده لورثة الميت» قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر «أنّه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً».

بيـان:

هكذا اسناد هذا الحديث في أكثر النّسخ الّتي رأيناها و ربّما يوجد في بعضها الحسن مكبّراً وفي بعضها لفظة عن بعد عليّ والصّواب ـ الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة بدون لفظتي ـ أبي ـ وهذا الحكم إنّما يجري فيما إذا علّق العتق على موته فأمّا إذا علّقه على موت غيره الّذي جعل خدمته له ماعاش فيعتق بموت ذلك الغير و إن أبق كما مرّ في باب السّكنى في حديث يعقوب بن شعيب كذا في التّهذيبين.

٢٠-١٠٢٣٦ **(الكافي ـ ٦ : ١٨٥)** محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣ : ١٢٣ رقم ٣٤٦٧ ـ التهذيب ـ ٨ : ٢٦٠ رقم ٩٤٨)

السّرّاد، عن ابن رئاب، عن العجلي قال: سألت أباجعفر عليه‌السّلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً فاشترىٰ المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاد، ثمّ إنّ المدبّر مات قبل سيّده قال: فقال «أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من ضياع أو متاع فهو للّذي دبّره. وأرى أنّ أُمّ ولده للّذي دبّره وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فاذا مات الّذي دبّر أباهم فهم أحرار».

٢١-١٠٢٣٧ (التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٥١) محمّدبن أحمد، عن محمدبن الحسين، عن شَعَر، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيّدها قال «فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثُلُثِه فان كانوا أفضل من الثّلث استُسعوا في النّقصان».

٢٢-١٠٢٣٨ (الكافي-٦: ١٨٤) الاثنان، عن الوشّاء

(التهذيب-٨: ٢٦١ رقم ٩٥٢) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن

(الفقيه-٣: ١٢١ رقم ٣٤٦٠) الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السّلام قال: سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلىٰ فقال «إن كان علم بحبلها فانّ مافي بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فانّ ما في بطنها رقّ».

٢٣-١٠٢٣٩ (الكافي-٦: ١٨٤) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه‌السّلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جاريةً لها فولدت الجارية جارية نفيسةً فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبّرة أو غيرمدبّرة؟ فقال لي «متى كان الحمل بالمدبّرة آقبل أن دبّرت أو بعد مادبّرت؟» فقلت:

لست أعلم (أدري-خ ل) آجِبْني فيهما جميعاً فقال «إن كانت المرأة دبّرت و بها حملٌ ولم تذكر ما في بطنها فانّ الجارية مدبّرة والولد رقّ و إن

كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فإنّ الولد مدبّر بتدبير أُمّه»[١].

١٠٢٤٠-٢٤ (الفقيه-٣: ١٢٠ رقم ٣٤٥٩) سُئل أبو ابراهيم عليه السّلام عن امرأة... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١٠٢٤١-٢٥ (الكافي-٦: ١٨٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٥٩ رقم ٩٤١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً، ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها فقال «أولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبّر أُمّهم فهم أحرار» قلت له: أيجوز للّذي دبّر أُمّهم أن يردّ في تدبيره اذا احتاج؟ قال «نعم» قلت: أرأيت إن ماتت أُمّهم بعد ما مات الزّوج وبقي أولادها من الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال «لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك».

١. في تدبير أُمّه - كذا في المطبوع وأورده في التهذيب-٨: ٢٦٠ رقم ٩٤٧ بسند آخر.

-٨٠-

باب المكاتبة

١٠٢٤٢-١ (الكافي-٦: ١٨٧) القميّان، عن صفوان

(التهذيب-٨: ٢٧٠ رقم ٩٨٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجل ...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً..[١] قال «إن علمتم لهم مالاً وديناً»[٢].

١٠٢٤٣-٢ (الفقيه-٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩١) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً..[٣] قال «الخير أن يشهد أن لآ إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله و يكون بيده عمل يكتسب به أو يكون به حرفة».

١. النور/٣٣.

٢. وأورده مرّة أُخرى في ص ٢٦٨ ذيل رقم ٩٧٥ بسند آخر.

٣. النور/٣٣.

١٠٢٤٤-٣ (الكافي-٦: ١٨٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب-٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨١) سماعة قال: سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أنّه لايملك قليلاً ولا كثيراً قال «يكاتبه ولو كان يسأل النّاس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فانّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض

(الكافي) والمؤمن معان ويقال

(ش) والمحسن معان».

بيـــان:

يجوز أن يراد بالمؤمن والمحسن كلّ من العبد والمولى لأنّ أداء المال إعانة لهما جميعاً.

١٠٢٤٥-٤ (الكافي-٦: ١٨٥) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٨) السّرّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتامٍ لنا

واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ وأنا في حلّ مِمّا أخذت منك قال: فقال لي «لك شرطك وسيقال لك إنّ علياً كان يقول يُعتق من المكاتب بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته، فقل إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السّلام قبل الشّرط فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم» فقلت له: وما حدّ العجز؟ فقال «إنّ قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يحول عليه الحول» قلت: فما تقول أنت؟ فقال «لا، ولا كرامة ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه».

١٠٢٤٦-٥ (الكافي-٦: ١٨٧) الخمسة

(التهذيب-٨: ٢٦٨ رقم ٩٧٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في المكاتب إذا أدّىٰ بعض مكاتبته[1] فقال «إنّ النّاس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزّوجل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[2] قال «كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً».

(الكافي) قال: وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا باذن منه حتّىٰ يؤدّي مكاتبته قال «ينبغي له أن لايتزوّج إلّا باذن منه إنّ له شرطه».

١. جواب الشرط الاوّل محذوف والحذف في مثله شايع «منه».
٢. النور/٣٣.

١٠٢٤٧-٦ (الفقيه-٣: ٤٨ رقم ٣٣٠١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: سمعته يقول في المكاتب «كان النّاس مرّة لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم»[١] وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه... الحديث.

١٠٢٤٨-٧ (الكافي-٦: ١٨٦) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام قال «إنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أُعتق بقدر ما أدّىٰ إلّا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم».

١٠٢٤٩-٨ (الكافي-٦: ١٨٦) بهذا الاسناد

(التهذيب-٨: ٢٧١ رقم ٩٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد، عن حريز جميعاً، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن قول الله عزّوجل ...وَ اٰتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰه الّذى اٰتٰيكُمْ...[٢] قال «الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أُكاتبه بخمسة الاف وأترك له ألفاً ولكن أُنظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه منه»

(الكافي) وعن قوله عزّوجل ...فَكاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْراً[٣]

١. وقال في المكاتب الخ أورده في (الفقيه ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٩).
٢. النور/٣٣.
٣. النور/٣٣.

قال «الخير إن علمت أنّ عنده مالاً».

بيــان:

لعلّ المراد من الحديث أنّ معنىٰ مال الله الذي اتاكم هو ما تعدّونه ثمن العبد وفي نيّتكم أن لا تنقصوا منه مكاتبتكم عليه وترون أنّه يقدر على أدائه ولكم أن تأخذوا منه ذلك بسهولة فانّ هذا هو الذي اتاكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم دون ما تزيدون على ذلك أوّلاً لتحطّوا عنه ثانياً إمّا تمنّوا عليه أو لتحسبوه من الزّكاة أو لغرض اخر وليس في نيّتكم أن تأخذوا تلك الزّيادة منه بل ربّما تعلمون أنّه لايقدر على أدائها فانّ ذلك ليس ممّا اتاكم الله وليس من ثمن العبد في شئ فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد يدلّ على ماقلناه ما يأتي من الأخبار و إنّما أُضيف المال إلى الله حثّاً على الانفاق منه في سبيله.

١٠٢٥٠-٩ (الكافي -٦: ١٨٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شُرط عليها إن عجزت فهي رَدٌّ في الرقّ ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال «تردّ و يطيب لهم ما أخذوا منها وقال ليس لها أن تؤخّر النجم بعد محله شهراً واحداً إلّا باذنهم».

١٠٢٥١-١٠ (الكافي -٦: ١٨٩) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه -٣: ١٢٤ رقم ٣٤٦٩) محمّدبن سنان، عن العلاءبن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله عزوجل ...فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً...

(الفقيه) قال «إن علمتم لهم مالاً» قال: قلت

(ش) ...وَاٰتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰهِ الَّذى اٰتٰيكُمْ...[١] قال «تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيد فوق ما في نفسك» فقلت: كم؟ فقال «وضع أبوجعفر عليه السّلام عن مملوك ألفاً من ستة الاف».

١٠٢٥٢-١١ (الفقيه-٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٣) القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ...وَاٰتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰهِ الَّذى اٰتٰيكُمْ...[٢] قال «سمعت أبي عليه السّلام يقول: لا يكاتبه على الّذي أراد أن يكاتبه، ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه ولكنّه يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه».

١٠٢٥٣-١٢ (الكافي-٦: ١٨٨) محمّد، عن العمركي

(التهذيب-٨: ٢٧٦ رقم ١٠٠٤) محمّد بن أحمد[٣] عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن

(الفقيه-٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧٢) عليّ بن جعفر، عن أخيه

١-٢. النّور/٣٣.

٣. أراد بمحمّد بن أحمد الرّاوي محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران أبا جعفر الأشعري القميّ و بمحمّد بن أحمد الرّاوي عنه العلويّ «عهد» غفرالله له.

أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال: بعد ما كاتبه هب لي بعضاً وأُعجّل لك ما كان مكاتبتي أيحلّ ذلك؟ قال «إذا كان هبة فلا بأس. و إن قال حطّ عنّي وأُعجل لك فلا يصلح».

١٣-١٠٢٥٤ (التهذيب-٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٢) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه-٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧١) الصّادق عليه السّلام قال: سُئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها قال «يؤدّي عنها من مال الصّدقة إنّ الله تعالىٰ يقول في كتابه وَفِي الرِّقَابِ[1]».

١٤-١٠٢٥٥ (الكافي-٦: ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٦٩ رقم ٩٨٠) السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك قال: فقال «فليشترط عليها إنّها إذا عجزت عن نجومها فانّها تردّ في الرقّ في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها» قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال «لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها».

١٥-١٠٢٥٦ (الكافي-٦: ١٨٦ -التهذيب-٨: ٢٦٨ رقم ٩٧٦) السّرّاد،

١. البقرة/١٧٧ و التوبة/٦٠.

عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يوفي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق».

١٦-١٠٢٥٧ (**التهذيب**-٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠١) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير مثله ـ وزاد في اخره «ولكن يبيع و يشترى و إن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنّه عبده».

١٧-١٠٢٥٨ (**الكافي**-٦: ١٨٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عمّن أخبره، عن

(**الفقيه**-٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن المكاتب قال «يجوز عليه ما شُرطت عليه».

١٨-١٠٢٥٩ (**الفقيه**-٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٦) القاسم بن بريد، عن محمّد عن أبي جعفر عليه السّلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرّقّ قال «المسلمون عند شروطهم».

١٩-١٠٢٦٠ (**الفقيه**-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المكاتب يكاتب و يشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال «يأخذه مواليه بشرطهم».

٢٠-١٠٢٦١ (**التهذيب**-٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٤) الحسين، عن فضالة، عن

أبان، عمّن أخبره، عن

(الفقيه-٣: ١٢٩ رقم ٣٤٨٢) أبي عبدالله عليه السّلام في رجل ملك مملوكاً فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لايكاتبه إلّا على الغَلاء قال «نعم».

٢١-١٠٢٦٢ (الكافي-٦: ١٨٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعىٰ في قيمتها، فان عجزت فهي في أُمّهات الأولاد»[1].

٢٢-١٠٢٦٣ (الفقيه-٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦٣) السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام-مثله.

٢٣-١٠٢٦٤ (التهذيب-٨: ٢٧٧ رقم ١٠٠٨) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن عليّ[2] عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال «عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردّت في الرّقّ فهي من أُمّهات الأولاد».

١. أورده في التهذيب-٨:٢٦٩ رقم ٩٨١ بهذا السّند أيضاً.
٢. عن أبيه عن عليّ ليس في المطبوع.

٢٤-١٠٢٦٥ (التهذيب-٨: ٢٦٦ رقم ٩٧٢) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر[1] عن أبيه عليهما السّلام إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول «إذا عجز المكاتب لم يردّ مكاتبته في الرّق ولكن ينتظر عاماً وعامين فان قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً».

٢٥-١٠٢٦٦ (التهذيب-٨: ٢٦٧ رقم ٩٧٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن

(الفقيه-٣: ١٢٥ رقم ٣٤٧٠) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبوجعفر عليه السّلام «لا يردّه في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدّى فاذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردّوه في الرّق».

بيان:
«صدراً» أي طائفة.

٢٦-١٠٢٦٧ (التهذيب-٨: ٢٦٧ رقم ٩٧٤) الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه-٣: ١٣٢ رقم ٣٤٩٢) القاسم بن سليمان، عن

١. أبي جعفر مكان جعفر في المطبوع.

أبي عبدالله عليه السّلام أنّ علياً عليه السّلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق وقال أبوعبدالله عليه السّلام «لهم شرطهم» وقال «ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فان عجز ردّ رقيقاً».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين تارة على التّقية وأُخرىٰ على الاستحباب.

٢٧-١٠٢٦٨ (التهذيب-٨: ٢٧١ رقم ٩٨٩) عنه، عن

(الفقيه-٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٥) عليّ بن النعمان، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقىٰ عليه النّصف، ثمّ يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال «يأخذون مابقي ثمّ يعتق».

٢٨-١٠٢٦٩ (التهذيب-٨: ٢٧١ رقم ٩٩٠) الحسين، عن الثلاثة

(التهذيب-٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٧) أحمد، عنهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام-مثله.

٢٩-١٠٢٧٠ (الكافي-٧: ١٧٣-التهذيب-٨: ٢٧٣ رقم ٩٩٨) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ مكاتباً أتىٰ علياً عليه السّلام وقال: إنّ سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة فسألته أن

يأخذه كلّه ضربة و يجيز عتق فأبى علي فدعاه عليّ عليه السّلام فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما آخذ إلّا النّجوم الّتي شرطت وأتعرّض عن ذلك إلى ميراثه فقال عليّ عليه السّلام: أنت أحقّ بشرطك»[1].

بيـــان:

جمع في التهذيبين بينهما بأنّ الأوّل تضمّن إباحة القبول والأخير اباحة الردّ ولا منافاة بينهما.

١٠٢٧١ - ٣٠ (**التهذيب**- ٨: ٢٧١ رقم ٩٨٧) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال

(**الفقيه**- ٣: ١٢٨ رقم ٣٤٧٨) قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتبة توفّيت وقد قضت عامة الّذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها قال: فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي أُعتق منها و يرقّ منه مارقّ منها.

١٠٢٧٢ - ٣١ (**التهذيب**- ٨: ٢٧٢ رقم ٩٩٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن

(**الفقيه**- ٣: ١٣١ رقم ٣٤٨٧) جميل، عن مهزم قال:

١. أورده الكليني في كتاب الميراث «عهد».

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال «إن كان اشترط عليه فوُلده مماليك و الاّ لم يكن اشترط عليه سعىٰ وُلده في مكاتبة أبيهم وعُتقوا إذا أدّوا».

١٠٢٧٣ - ٣٢ (التهذيب - ٨: ٢٦١ ذيل رقم ٩٥١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن شَعَر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها، فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم مابقي عليها إن شاءوا، فاذا أدّوا عتقوا».

بيـان:

سيأتي أخبار أُخر في هذا المعنىٰ في أبواب المواريث من كتاب الجنائز إن شاء الله.

-٨١-
باب الانعتاق بالقرابة

١٠٢٧٤-١ (الكافي-٦: ١٧٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه و يملك ابن أخيه وعمّه و يملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة».

١٠٢٧٥-٢ (الكافي-٦: ١٧٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد وخاله بعد ابن أخيه وعمّه.

١٠٢٧٦-٣ (التهذيب-٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله إلّا أنّه لم يذكر أخاه.

١٠٢٧٧-٤ (الكافي-٦: ١٧٧) بالاسناد الأوّل

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٨) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لايملك الرّجل والده ولا والدته ولا عمّته ولا خالته و يملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرّجال».

١٠٢٧٨ - ٥ (الكافي - ٦: ١٧٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٧) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته؟ فقال «لا يملك والده[1] ولا والدته ولا أُخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته و(هو- خ) يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوي قرابته ولا يملك أُمّه من الرّضاعة».

١٠٢٧٩ - ٦ (الكافي - ٦: ١٧٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب - ٨: ٢٤٠ رقم ٨٦٦) الحسين، عن فضالة والقاسم، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتّخذ أُمّه أو أباه أو أخاه أو أُخته عبيداً فقال «أمّا الأُخت فقد عتقت حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقّه وأمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما»

١. في التهذيبين: لايملك والديه ولا ولده ولا أُخته... الحديث، ولعلّه أصوب «عهد».

قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً؟ قال «تعتقه وهي كارهة».

٧-١٠٢٨٠ (الكافي-٦: ١٧٧) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال

(التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٣) الحسين، عن الحجّال، عن أسد بن أبي العلاء، عن الثّمالي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال «كلّ أحد إلّا خمسة: أباها وأُمّها وابنها و بنتها وزوجها».

بيــان:

يعني بالزّوج مادام كونه زوجاً و إلّا فهي تملك زوجها كما أنّ زوجها يملكها إلّا أنّ الزوجيّة تنفسخ بالملك لمنافاتها.

٨-١٠٢٨١ (الكافي-٦: ١٧٨) الخمسة

(التهذيب-٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن الثّلاثة وابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال «تعتقه».

٩-١٠٢٨٢ (التهذيب-٨: ٢٤١ رقم ٨٧٠) فضالة والقاسم، عن كليب الأسديّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يملك أبويه و إخوته فقال «إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا

يعتقون».

١٠٢٨٣-١٠ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «الرّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أُخته».

١٠٢٨٤-١١ (التهذيب-٨: ٢٤١ رقم ٨٧١) عنه، عن محمّدبن خالد، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال «لايملك الرّجل أخاه من النّسب و يملك إبن أخيه و يملك أخاه من الرّضاعة» قال: وسمعته (سمعه-خ ل) يقول «لايملك ذات محرم من النّساء ولا يملك أبويه ولا ولده» وقال «إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النّساء[1] عتقوا و يملك ابن أُخته وخاله ولا يملك أُمّه من الرّضاعة ولا يملك أُخته ولا خالته إذا ملكهم عتقوا».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين عدم ملك الأخ من النّسب على الاستحباب قال وكذلك الحكم في سائر القرابات واستدلّ عليه بالخبر الآتي «من النّساء» أي من سورة النّساء وأشار بهذه الآية إلى قوله سبحانه حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وأمّهاتكم الّتى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ الّتى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ الّتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ...[2] و أمّا بقيّة مَن في الآية وما بعدها فانّما حرمن بشرط فلا يعتقن

١-٢. النّساء/٢٣.

بالملك.

١٠٢٨٥-١٢ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٥) ابن محبوب [1]، عن الكوفي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يملك ذا رحم يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده قال «لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فان مات وَرِثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده».

١٠٢٨٦-١٣ (الفقيه-٣: ١٣٥ رقم ٣٥٠٠) السّرّاد، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح أن يبيعه أو يستعبده؟ قال «لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدّين وأيّهما مات وَرِثه صاحبه إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه».

١٠٢٨٧-١٤ (التهذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٦) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أُخته فولدت ما حال الولد؟ قال «إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر من هذا القبيل في أبواب المواريث من كتاب الجنائز إن شاء الله.

١. في الاستبصار وسّط التّخعي بين ابن محبوب والكوفيّ «عهد».

١٠٢٨٨-١٥ (التهـذيب-٨: ٢٤٢ رقم ٨٧٤) ابن محبـوب، عن النّخعي، عـن ابن أبي عمير، عـن محمّدبـن ميسّر، عن أبي‌عـبدالله عليه‌السّلام قال: قلت لـه: رجل أعطىٰ رجلاً ألـف درهم مضاربة فاشترى أبـاه وهولا يعلم ذلك قال «يقوّم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرّجل».

١٠٢٨٩-١٦ (التهـذيب-٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٧) ابـن عيسى، عـن محمّـدبن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن

(الـفـقـيه-٣: ١١٣ رقـم ٣٤٣٥) أبي بصير وأبي الـعـبّـاس وعـبيد كلّهم عـن أبي عـبدالله عليه‌السّلام قـال «إذا ملك الرّجل والديه أو أُخته أو عمّتـه أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الاٰية من النساء عتقوا جميعاً و يملك عمّـه وابـن أخيه والخال ولا يملك أُمّـه من الرّضاعة ولا أُخته ولا عمّته ولا خالته و إذا مـلكن (ملكهنّ-خ ل) عتقن» وقال «مايحرم من النّسب فـانّه يحرم من الـرّضاعة» وقـال «يملك الذّكـور ما خلا والداً وولداً ولا يملك من النّساء ذات رحم محرم» قلت: وكيف يجري في الرّضاع؟ قال «يجري في الرّضاع مثل ذلك».

١٠٢٩٠-١٧ (التهـذيب-٨: ٢٤٣ رقم ٨٧٩) ابن سماعة، عن وهيب‌بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام مثله بأدنىٰ تفاوت وقال في اخره قلنا وكذلك يجري في الرّضاع قال «نعم» وقال «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب».

١٠٢٩١-١٨ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٠) عنه، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أمرأة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتى تفطمه، يحلّ لها بيعه؟ قال «لا، حُرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب أليس قد صار إبنها» فذهبت أكتبه، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس مثل هذا يكتب».

١٠٢٩٢-١٩ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨١) ابن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن أبي عتيبة[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: غلام بيني و بينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال «إنّما هو مملوك إن شئت بعته و إن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرّجل أبويه فهما حرّان».

١٠٢٩٣-٢٠ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٢) عنه، عن عبدالله وجعفر ومحمّد بن العبّاس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «يملك الرّجل أخاه وغيره من ذوي قرابته[2] من الرّجال».

١٠٢٩٤-٢١ (التهذيب-٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٣) عنه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يملك ابن

١. أبو عتيبة بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق ثمّ المثناة من تحت ثمّ الباء المفردة والهاء كذا في كثير من النّسخ وفي بعضها ربما يوجد بالمثناتين من تحت بعد العين ثمّ النّون مكان الباء المفردة ولعلّه أصوب «عهد».

٢. في الاستبصار: وذوي قرابته من الرّضاعة «عهد».

أخيه وأخاه من الرّضاعة».

٢٢-١٠٢٩٥ (التهذيب - ٨ : ٢٤٤ رقم ٨٨٤) عنه، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن عبدصالح عليه السّلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه إبناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها؟ قال «نعم؛ إن شاء باعها فانتفع بثمنها» قلت: فانّه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال «يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له» قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت إبناً له؟ قال «نعم؛ وما أحبّ له أن يبيعها» قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال «فيبيعها».

بيـان:

أرجع في التهذيبين البارز في إن شاء باعها إلى الخادم المرضعة دون ابنتها بقرينة قول السّائل فيبيع الخادم وقد أرضعت إبناً له متعجّباً.

٢٣-١٠٢٩٦ (التهذيب - ٨ : ٢٤٥ رقم ٨٨٥) ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اشترى الرّجل أباه وأخاه فملكه فهو حرّ إلّا ما كان من قِبَل الرّضاع».

٢٤-١٠٢٩٧ (التهذيب - ٨ : ٢٤٥ رقم ٨٨٦) الحسين، عن ابن فضّال، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام في بيع الأُمّ من الرّضاعة قال «لا بأس بذلك إذا احتاج».

بيـــان:

طعن في التّهذيبين فيهما بعدم صلاحيّتهما لمعارضة الأكثر والأشدّ موافقة بعضها لبعض ثمّ أوّلهما بالبعيد.

-٨٢-
باب الانعتاق بالاستيلاد

١٠٢٩٨-١ (الكافي-٦: ١٩٢) عليّ، عن أبيه، عن التّميميّ[١]، عن

(الفقيه-٣: ١٤٠ رقم ٣٥١٣) عاصم، عن محمّد بن قيس،

عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: أيّما رجل ترك سُرِّيَّة[٢] لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فان أعتقها ربّها عتقت و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحقّ، فان كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها - قال: وقضى أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أُمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأُمّها».

١. أورده في التهذيب-٨:٢٣٨ رقم ٨٦٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. هي بضمّ السين قال في مجمع البحرين وهي الأمة، منسوبة إلى السّرّ وهو الجماع والاخفاء لأنّ الانسان كثيراً ما يسرّها ويسترها عن الحرّة و إنّما ضُمت سينه لأنّ الأبنية تغيّرت في النّسب، والجمع: سراري. انتهى. «ض.ع».

بيـــان:

زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها ـ و يمسكها أولياء ولدها الى اخر ما يأتي في حديث البزوفريّ.

٢-١٠٢٩٩ **(التهذيب ـ ٩: ١٨٣ رقم ٧٣٥)** التيمليّ، عن التميميّ وسنديّ بن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل توفّي وله جارية وقد ولدت منه بنتاً... الحديث.

٣-١٠٣٠٠ **(الكافي ـ ٦: ١٩٢)** الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير[١] عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال «إن شاءوا باعوها في الدّين الذي يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه».

٤-١٠٣٠١ **(الكافي ـ ٦: ١٩٢)** الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن أُمّ الولد تباع في الدّين؟ قال «نعم؛ في ثمن رقبتها».

٥-١٠٣٠٢ **(الكافي ـ ٦: ١٩٣)** محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٣٩ رقم ٣٥١٢) عمر بن يزيد قال: قلت

١. عن أبي بصير ليس في الكافي المطبوع.

(الكافي) لأبي عبدالله عليه السّلام أو قال

(ش) لأبي ابراهيم عليه السّلام أسألك؟ فقال «سل» فقلت: لِمَ باع أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أُمّهات الأولاد؟ قال «في فكاك رقابهنّ» قلت: وكيف ذاك؟ فقال «أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أُخذ ولدها منها وبيعت فأُدّي ثمنها» قلت: فيُبعن فيما سوى ذلك من دَينٍ؟ قال «لا».

٦-١٠٣٠٣ (الكافي - ٦:١٩٧) محمّد، عن أحمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المخلّد السّرّاج قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام لاسماعيل حقيبة[١] والحارث النّصري «أطلبا لي جارية من هذا الّذي تسمّونه كدبانوجّة تكون مع أُمّ فروة» فدلّونا على جارية لرجل من السّرّاجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سَلمىٰ وزوّجها سالماً مولاه وهي أُمّ حسين بن سالم.

٧-١٠٣٠٤ (الكافي - ٦:١٩٣) عليّ، عن أبيه، عن إبن مرّار وغيره، عن

١. ضبطه علم الهدى بالحاء المهملة المفتوحة والقاف المكسورة والياء المثناة من تحت السّاكنة والباء المفردة وأورده مجمع الرجال ج ١ أربع مرّات مرّة عن (كش) بعنوان اسماعيل جفينة بالجيم والفاء والياء والنّون. ومرّة بعنوان اسماعيل حقيبة عن (كش) أيضاً في ص ٢١٠ ومرّة عن (ق) بعنوان اسماعيل بن عبدالله حقيبة ص ٢١٤ ومرّة ثانية عن (ق) بعنوان اسماعيل بن عبدالرّحمن حقيبة الكوفي وفي جامع الرّواة ج ١ ص ٩٨ قال: اسماعيل بن عبدالله حقيبة كذا في نسخة صحيحة من [جخ] والعلم عندالله. انتهى «ض.ع».

يونس في أُمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحلّ لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد. و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها. و إن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.

٨-١٠٣٠٥ **(الكافي - ٦ : ١٩١)** عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣ : ١٣٨ رقم ٣٥٠٧) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن أُمّ الولد قال «أمة تباع وتوهب وتورث وحدّها حدّ الأمة».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا مات ولدها كما هو مصرّح به في الحديث الآتي ليوافق ما مضىٰ وما يأتي.

٩-١٠٣٠٦ **(الفقيه - ٤ : ٤٥ رقم ٥٠٥٣)** السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد».

١٠-١٠٣٠٧ **(التهذيب - ٨ : ٢٣٩ رقم ٨٦٤)** البزوفريّ، عن القميّ، عن أحمد، عن التّميميّ، عن عاصم، عن

(الفقيه-٣: ١٤٠ ضمن رقم ٣٥١٣)[1] محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ عليّ عليه السّلام في رجل توفّي وله سُرّيةٌ لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيّدها مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الّذين يرثون ولدها مادامت آمة فان اعتقها ولدها فقد عتقت. وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي آمةٌ إن شاءوا اعتقوا وإن شاءوا استرقّوا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان ثمن الجارية دَيناً على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئاً مستدلاً بالخبر الآتي وبما دلّ على انعتاق الأُمّ بالملك كما مرّ.

١٠٣٠٨-١١ (التهذيب-٨: ٢٣٩ رقم ٨٦٥) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل اشترىٰ جارية فولدت منه ولداً، فمات قال «إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دَين قُوّمت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر، ثمّ يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل أُمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة».

١٠٣٠٩-١٢ (التهذيب-٧: ٨٠ رقم ٣٤٤) ابن عيسى، عن محمّدبن

١. السّند في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» هكذا: وروى عاصم بن محمدبن قيس الخ.

عـيسـى، عـن الـقصريّ، عـن خـداش، عـن أبي بصير، عـن أبيعـبـدالله عليهالسّلام في رجل اشتـرىٰ جارية يطأها فولدت لـه فمات قال: إن شاءوا أن يبيعوها باعـوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها و إن كان لها ولد قُوّمـت على ولدها من نصيبه[1] و إن كـان ولدها صغـيراً انتظـر به حتى يكبر»... الحديث.

١٠٣١٠-١٣ (التهـذيـب-٨: ٢١٤ ذيل رقـم ٧٦٤) التـيمـلـيّ، عـن إبن أسـباط، عن عمّـه، عـن أبي بصير، عن أبيعبدالله عـليه السّلام «أيّ رجل اشترىٰ جارية فـولدت منه ولداً فـمات إن شاء يبيعـها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها»... الحديث.

١٠٣١١-١٤ (التهـذيـب-٧: ٤٨٢ رقـم ١٩٤٠) السّرّاد، عـن محـمّـدبـن مـارد، عن أبيعبـدالله عـليـه السّـلام في رجل يتزوّج أمة فتلد مـنه أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكـث عنده ماشاء الله لم تلد مـنه شيئاً بعد مـاملكها، ثمّ يبدو له في بيعـها قال «هي أمـته إن شاء باع مالم يحدث عنـده حمل بعد ذلك و إن شاء أعتق».

١٠٣١٢-١٥ (الـفـقـيـه-٣: ٤٥٣ رقـم ٤٥٦٧) العـلاء، عـن محـمّـد، عن أبيعبـدالله عليه السّلام قـال في جاريـة لرجل وكان يأتيها فأسـقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال «هي أمّ ولد».

---

١. أورده في الكافي ٦:١٩٢ أيضاً إلى من نصيبه بسند آخر «ض.ع».

-٨٣-

باب الانعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها

١٠٣١٣-١ (الكافي-٦: ١٨٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «كلّ عبد مثّل به فهو حرّ»[١].

بيـــان:

«التّمثيل» أن ينكّل به مايزيله عن هيئته كقطع الأنف والأُذن وغيرذلك.

١٠٣١٤-٢ (الكافي-٦: ١٨٩) الأربعة

(الفقيه-٣: ١٤١ رقم ٣٥١٧) السّكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام

١. أورده في التهذيب-٨:٢٢٣ رقم ٨٠١ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه والعبد إذا جُذِم فلا رقّ عليه»[1].

١٠٣١٥-٣ (**الكافي-٦: ١٨٩**) الثّلاثة، عن حمّاد، عن[2]

(**الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥١٨**) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عمي المملوك فقد عتق»[3].

١٠٣١٦-٤ (**الكافي-٦: ١٨٩**) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن اسماعيل الجُعفيّ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن له أن يمسكه».

١٠٣١٧-٥ (**الكافي-٧: ١٧٢**) محمّد وغيره، عن

(**التهذيب-٩: ٣٩٥ رقم ١٤١١**) أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم

١. وأورده في التهذيب-٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٢٢ رقم ٧٩٩ بهذا السّند أيضاً وفيه أعتق مكان عتق.
٣. في الفقيه المطبوع إذا عمي العبد فقد عتق.

(التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٢) محمّد بن أحمد، عن عبدالحميد، عن هشام

(الكافي-٧: ٣٠٣) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-١٠: ٢٣٦ ضمن رقم ٩٣٧) السّرّاد، عن

(الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥١٩) هشام، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أميرالمؤمنين فيمن نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبةٌ يذهب فيتولّىٰ إلى من أحبّ فاذا ضمن حَدَثَه فهو يرثه».

بيـــان:

يأتي في أبواب المواريث من كتاب الجنائز عن الصّادق عليه السّلام أنّه سئل عن السائبة؟ فقال «الرّجل يعتق غلامه و يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيءٌ وليس عليّ من جريرتك شيءٌ و يشهد شاهدين».

٦-١٠٣١٨ (الكافي-٧: ٣٠٣-التهذيب-١٠: ٢٣٦ رقم ٩٣٧) باسناديهما الأخيرين، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضىٰ أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنّها حرّة ولا سبيل لمولاتها عليها».

٧-١٠٣١٩ (الفقيه-٣: ١٤٢ رقم ٣٥٢٠) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

٨-١٠٣٢٠ (**الكافي**-٦:١٩٦) أحمد، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن ابن زرارة، عن بعض آل أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مَن كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين»[1].

بيــان:

الايمان عبارة عن المعرفة بالأئمة المعصومين عليهم السّلام.

٩-١٠٣٢١ (**التهذيب**-٨:٢٤٩ رقم ٩٠٤) البزوفريّ، عن القميّ، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «اذا أتىٰ المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله».

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٣٠ رقم ٨٣١ بهذا السّند أيضاً.

- ٨٤ -

باب المملوك يُعْتَق وله مال

١٠٣٢٢-١ (الكافي-٦: ١٩٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد؟ قال «إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله و إلّا فهو للمعتق».

١٠٣٢٣-٢ (الفقيه-٣: ١١٧ رقم ٣٤٤٩) جميل، عن زرارة، عن كليهما عليهما السّلام... الحديث.

١٠٣٢٤-٣ (الكافي-٦: ١٩٠) محمّد، عن أحمد، عن التّميميّ

(التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٣) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل والتّميميّ، عن محمّد بن حمران جميعاً عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٠٣٢٥-٤ (الكافي-٦: ١٩٠ - التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٤) السّرّاد، عن

ابن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «إذا كاتب الرّجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد».

٥-١٠٣٢٦ (الفقيه-٣: ١١٧ رقم ٣٤٥٠) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «إذا كان للرّجل مملوك فاعتقه»... الحديث.

٦-١٠٣٢٧ (التهذيب-٨: ٢٢٣ رقم ٨٠٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة والقاسم، عن أبان، عن البصريّ قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أنّ له مالاً فُتُوفّي الّذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للّذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال «إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً فماله له و إن لم يعلم فماله لولد سيده».

٧-١٠٣٢٨ (الكافي-٦: ١٩١) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد، عن

(الفقيه-٣: ١٥٣ رقم ٣٥٥٧) سعدبن سعد، عن أبي جرير[1] قال: سألت أباالحسن عليه‌السّلام عن رجل قال لمملوك له أنت حرّ ولي مالك قال «لايبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وأنت حرّ برضا المملوك»[2].

٨-١٠٣٢٩ (الكافي-٦: ١٩٠) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،

١. في الفقيه المطبوع عن حريز مكان أبي جرير.
٢. في الكافي المطبوع برضا المملوك فانّ ذلك أحبّ إليّ.

عن

(الفقيه-٣:١٢٦ رقم ٣٤٧٤) السّرّاد، عن عمربن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ماكان يعطي مولاه من الضّريبة قال: فقال «إذا أدّى إلى سيّده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك» ثمّ قال أبوعبدالله عليه السّلام «أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها» قلت له: فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويُعْتِقَ بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال «نعم؛ وأجر ذلك له»... الحديث.

بيـان:

يأتي تمامه في أبواب المواريث من كتاب الجنائز إن شاءالله تعالى.

- ٨٥ -

باب المملوك يؤخذ منه المال

١٠٣٣٠ - ١ (الكافي - ٦ : ١٩٧) القميان، عن اسماعيل بن سهل، عن

(الفقيه - ٣ : ١٥٤ رقم ٣٥٦٢) معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليُعْتَق فقال له العبد فيما بينهما أنّ لك عليّ كذا وكذا أيأخذه منه؟ قال «يأخذه منه عفواً و يسأله إيّاه في عفو فان أباه فليدعه».

بيـــان:

«العفو» ما جاء بسهولة من غير تكلّف.

١٠٣٣١ - ٢ (**الكافي** - ٦ : ١٩٤ - **التهذيب** - ٨ : ٢٣١ رقم ٨٣٦) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه قال «لايصلح له ذلك».

١٠٣٣٢-٣ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن

(الفقيه-٣: ١٣٦ رقم ٣٥٠٥) ياسين الضّرير، عن حريز[1]

(التهذيب) عمّن حدّثه

(ش) عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشترى نفسه فدس انساناً هل للمدسوس أن يشتري كلّه من مال العبد؟ قال «إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العبد فلا ينبغي له وان أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه و بين الله عزّوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد

(التهذيب) هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء درهماً و إن شاء

(ش) ماشاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له»

(التهذيب) وأخبرنا ذلك عن بريد.

١. ربما يوجد في بعض نسخ الفقيه ياسين عن حريز بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام و يشبه أن يكون غلطاً «منه».

الرّجل هو حريز على زنة فعيل كشريف وهو ابن عبدالله السّجستاني المذكور في ج ١ ص ١٨٢ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

-٨٦-

باب أنّ المولى على من ينطلق

١٠٣٣٣-١ (الكافي-٦:١٩٨) العدّة، عن

(التهذيب-٨:٢٥٢ رقم ٩١٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن بن مسلم قال: حدّثتني عمّتي قالت: إنّي جالسة بفِناء الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السّلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم عليّ ثمّ قال «ما يُجْلِسُكِ هاهنا؟» فقلت: أنتظر مولًى لنا قالت: فقال لي «أعتقتموه؟» قلت: لا، ولكنّا أعتقنا أباه فقال «ليس ذاك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الّذي جرت عليه النّعمة فاذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّكِ وأخوكِ».

١٠٣٣٤-٢ (الكافي-٦:١٩٩) بكر بن محمّد، عن جويرة[1] قالت: مرّ بي

١. جويرة هذه كأنّها بنت الحارث الّتي ربما يضبط اسمها بالرائين المهملتين بينهما ياء مثنّاة من تحت وفي بعض النّسخ كبيرة بالباء الموحّدة والياء المثنّاة من تحت والرّاء مكان جويرة «عهد».

وفي جامع الرواة ج ١ ص ١٦٩ أوردها بعنوان جويرية «ض.ع».

أبوعبدالله عليه السّلام وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال «يا أُمّ عثمان ما يقيمك هاهنا؟» قلت: أنتظر مولًى لنا فقال «أعتقتموه؟» فقلت: لا، فقال «أعتقتم أباه» قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال «ليس هذا مولاكم هذا أخوكم».

١٠٣٣٥-٣ (الكافي-٦: ١٩٩) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه-٣: ١٣٥ رقم ٣٤٩٩) الأزدي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام ومعي عليّ بن عبدالعزيز فقال لي «من هذا؟» فقلت: مولًى لنا فقال «أعتقتموه أو أباه؟» فقلت: بل أباه فقال «ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك وانّما المولى هوالّذي جرت عليه النّعمة فاذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك».

١٠٣٣٦-٤ (الكافي-٦: ١٩٩) أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن ابن جُنْدَب يرفعه إلى أبي جعفر الأوّل عليه السّلام قال: قال «إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربيّ وابن ابنه من أنفسهم».

بيــــان:

«الجليب» المجلوب الّذي سيق من موضع إلى آخر والعرب يقال لهذا الجيل من الناس ولا واحد له و يختصّ بأهل الأمصار كما أنّ الأعراب بالفتح يختصّ بأهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بهذه النسبة ولعلّ ذلك لفصاحة لسانهم وابانة كلامهم ومكارم أخلاقهم ونجابة أعراقهم يقال أعرب في كلامه إذا أفصح

فيه وأبان قال الله تعالى بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبينٍ[1] وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال في بعض خطبه «إنّ العربية ليست باب والد[2] ولكنّها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه رضوانَ الله حَسَبُهُ والعربيّ يقال لبيّن العروبة والعتيق ليس من العرب لأنّه الجليب وابنه اذا نشأ بين العرب جاز أن ينسب اليهم وابن ابنه لما كان أعرق في العربيه منشأ ومحتداً فهومثل سائر العرب فهو من أنفسهم.

١٠٣٣٧-٥ (الكافي-٨: ٢٦٨ رقم ٣٩٥) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل من العرب من بجيلة وأنا أدين اللّهَ بأنّكم مواليّ وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممّن الرّجل؟ فأقول له أنا رجل من العرب، ثمّ من بجيلة فعليّ في هذا إثم حيث أنّي لم أقل إنّي مولى لبني هاشم؟

فقال «لا، أليس قلبك وهواك منعقداً على أنّك من موالينا؟» فقلت: بلى والله فقال «ليس عليك في أن تقول أنا من العرب إنّما أنت من العرب في النّسب والعطاء والعدد والحسب وأنت في الدّين وما حوى الدّين بما تدين الله تعالى به من طاعتنا والأخذ به منّا من موالينا ومنّا و إلينا».

١٠٣٣٨-٦ (التهذيب-٨: ٢٥٣ رقم ٩١٩) محمّد بن أحمد، عن

١. الشعراء/١٩٥.

٢. هذا الحديث النّبويّ رواه شيخنا الصّدوق طاب ثراه في معاني الأخبار باسناده إلى حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: قال صعد رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكّة ثمّ قال «يا أيّها النّاس إنّ الله تعالى قد ذهب عنكم بنخوة الجاهلية وتفاخرها بابائها ألا إنّكم من آدم وآدم من طين وخير عباد الله عنده أتقاهم إنّ العربية ليست بأب والد. الحديث «عهد» غفر الله له هذا دعاؤه بخطّه لنفسه.

العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه - ٣: ١٣٥ رقم ٣٥٠١) حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتَقُ هو المولى والولد ينتمي إلى من يشاء».

٧-١٠٣٣٩ (الفقيه - ٣: ١٣٣ رقم ٣٤٩٥) قيل للصّادق عليه السّلام: لِمَ قلتم مولى الرّجل منه؟ قال «لأنّه خلق من طينته ثمّ فرّق بينهما فردّه السّباءُ إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه».

بيـــان:

«السّباء» الاسر ولعلّ المشترك بينهما الدين والايمان وهما العاطف.

-٨٧-
باب النوادر

١٠٣٤٠-١ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٥) محمّدبن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام أعتق عبداً له، فقال: إنّ ملكك لي ولك قد تركته لك».

بيــان:
وذلك لأنّ له في نفسه حقّاً كما أنّ لمولاه فيها حقّاً.

١٠٣٤١-٢ (التهذيب-٨: ٢٣٧ رقم ٨٥٦) عنه، عن محمّدبن عيسى، عن داود الصّرميّ قال: قال الطّيّب عليه السّلام «يا داود؛ إنّ النّاس كلّهم موالٍ لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونُعْتِق» فقلت له: جعلت فداك؛ إنّ فلاناً قال لغلام له قد أعتقه بعني نفسك حتّى اشتريك قال «يجوز ولكن إنّما يشتري ولاءه».

بيـــان:

«موال لنا» يـعني في الدّين والطـاعة «أن نشتري» يـعنى أنفسهـم بالجنّة على الله سبحانه كما قال الله تعـالى إِنَّ اللّٰهَ اشْتَرىٰ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوالَهُمْ بِاَنَّ لَهُمُ الجَنّة[1] و«نعتق» يعني من النّار رقابهم إن أطاعونا.

وقـد مضـى في كـتـاب الحـجـة حـديـث اسحـاق بـن مـوسـى، عـن الـرّضا عليه السّلام إنّه قال له «يا اسحـاق، بلغني أنّ الناس يـقولون إنّا نزعم أنّ النّاس عبيد لنـا لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مـا قلته قطّ ولا سمـعته مـن أحـد من آبائي قاله ولا بـلـغني عن أحد من آبائى قالـه ولـكنّي أقول: النّاس عبيد لنا في الطّاعة موال لنا في الدّين فليبلّغ الشّاهد الغائب».

آخـر أبواب إلعتق والانعـتاق من كتاب الزّكاة والخـمس والمبرّات وبتمامه تمّ الجزء السّادس من أجزاء كتـاب الوافي و يتلوه في الجزء السّابع كتاب الصّيام والاعتكاف والمعاهدات إن شاء الله تعالى.

والحمد لله أوّلاً وآخراً و باطناً وظاهراً.

* * *

(اتّفق بلوغ الكتابـة إليه لـليـلتيـن بقيتا مـن شعبـان من شـهور حجّـة سبع وثمانين وألف ببلدة قاسان على يدي رضوان والله المستعان)[2].

* * *

استنسختهمن نسخـة كنت عرضتها فيما سلف مـن الأعوام على الوالد المصنّف المفضال المنـعام قراءة،علـيه مرّة بـعد أُخرى قـراءتين سـالكتين سـبيل التّهذيب

١. التوبة/١١١.

٢. مابين القوسين كلام كاتب النسخة.

والاستبصار بالمعنيين لقضاء حقّ التّدبّر والإستغوار.

ثمّ عنيت بدراسته وتصحيحه قراءة عليّ وتلاوة بين يديّ في أندية غاصّة بالمثابرين[١] على الأخذ عنّي والاستماع إليّ فليستعدّ بالعكوف عليه من يسوقه كرّ الدّهور إليه.

وكتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التّصرّف **محمّد المدعوّبعلم الهدى** ختم الله له بالحسنى و قرّبه إليه زلفى.

الثّقة بالله

صورة ما علّق الوالد المصنّف على نسختي السّالفة الّتي إستنسخت هذه النّسخة منها أدام الله أيّامه.

بلغت قراءة ولدي محمّد الملقّب بعلم الهدٰى عليّ من أوّل كتاب الوافي إلى هنا بلّغه الله إلى أقصى مدارج الكمال وكتب والده مصنّف الكتاب محمّدبن مرتضى.

* * *

هو ثقتي

(اشتغلنا ــ ظ) عن دراسة هذا الجزء وتصحيحه قراءة عليّ لخمس بقين من شهر شوّال من شهور سنة تسعين وألف ببلدة قاسان وكتب محمّد المدعوّعلم الهدى ابن محمّدبن مرتضىٰ عفا الله عمّا جنى حامداً مصلّياً.

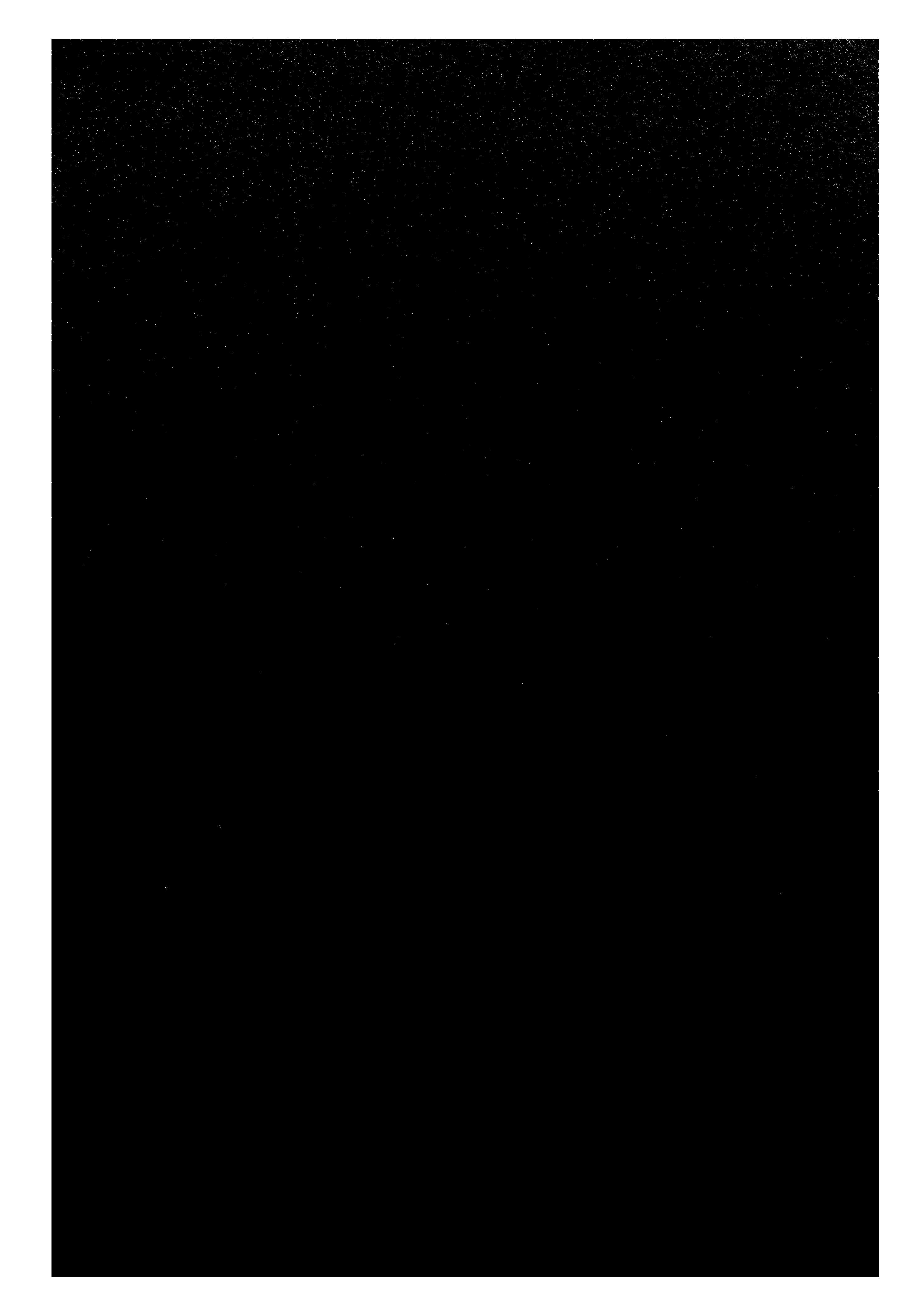
* * *

بسمه وله الحمد والمنّة

ولقد فرغنا بحول الله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتطبيقه وتعليقه في محرّم الحرام

١. المثابرة على الأمر: المواظبة عليه «لسان العرب».

١٤٠٩ هـ ق ونسأل الله عزّوجلّ التّوفيـق لإ تمام سائر اجزائه وصلّى الله على محمّد وآلـه الطّاهرين الرّاجى إلى عـونـه و إحسانه وعفوه وغفـرانـه ضياءالدّين الحسينى (العلاّمة).



To: www.al-mostafa.com